



يدرج بحسبة يوم الأربعاء  
الموافق ١٧/٥٦ / ٢٠٢٢ مع  
إعطائه حيزاً لاستكمال ويزع  
على لسانه إلى حضرة

١٧/٥٦ / ٢٠٢٢

## الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

التقرير (1)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: 6 محرم 1445 هـ  
الموافق: 24 يوليو 2023 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الأول** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1. الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، (المحال بصفة الاستعجال).
2. الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم 14/1973 في شأن إنشاء المحكمة الدستورية، (المحال بصفة الاستعجال).
3. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، (المحال بصفة الاستعجال).
4. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، (المحال بصفة الاستعجال).
5. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة رقم (5 مكرراً) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية.
6. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، (المحال بصفة الاستعجال).
7. الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (4 مكرر أ) و (4 مكرر ب) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، (المحال بصفة الاستعجال).
8. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد طلال السايير



الفصل التشريعي السابع عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: 6 محرم 1445هـ  
الموافق: 24 يوليو 2023 م

## التقرير الأول

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

#### عن

- 1- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبدالعزيز طارق الصقعي، مهند طلال الساي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المظف، سعود عبدالعزيز العصفور، (المحال بتاريخ 2023/6/26 بصفة الاستعجال).
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم 14/1973 في شأن إنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. بدر حامد الملا، حمد عادل العبيد، حمد محمد المدالج، د.عبدالهادي ناصر العجمي، فهد فلاح بن جامع، (المحال بتاريخ 2023/7/3 بصفة الاستعجال).
- 3- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء/ خالد محمد العتيبي، جراح خالد الفوزان، فهد فلاح بن جامع، فارس سعد العتيبي، أسامة عيسى الشاهين، (المحال بتاريخ 2023/7/3 بصفة الاستعجال).
- 4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبدالعزيز طارق الصقعي، مهند طلال الساي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المظف، أسامة عيسى الشاهين، (المحال بتاريخ 2023/7/3 بصفة الاستعجال).



- 5- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة رقم (5 مكرراً) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السيدين العضوين / مرزوق علي الغانم، أحمد حاجي لاري، (المحال بتاريخ 2023/7/3).
- 6- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء/ سعود عبدالعزيز العصفور، حمد محمد المدلج، د.فلاح ضاحي الهاجري، عبدالله تركي الأنبعي، أسامة زيد الزيد، (المحال بتاريخ 2023/7/9 بصفة الاستعجال).
- 7- الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (4 مكرراً) و (4 مكرر ب) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء/ مهلهل خالد المظف، حمد عبدالرحمن العليان، عبدالوهاب عارف العيسى، سعود عبدالعزيز العصفور، عبدالله تركي الأنبعي، (المحال بتاريخ 2023/7/10 بصفة الاستعجال).
- 8- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، شعيب علي شعبان، أسامة زيد الزيد، د. فلاح ضاحي الهاجري، شعيب شباب المويزري، (المحال بتاريخ 2023/7/11 بصفة الاستعجال).

### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المشار إليها أعلاه، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ 2023/7/3، 2023/7/13، 2023/7/16، 2023/7/18، 2023/7/23، حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة:



وزير العدل ووزير الدولة لشؤون الإسكان  
وكيل وزارة العدل  
رئيس المكتب الفني - مكتب وزير العدل  
قاضي - المكتب الفني بوزارة العدل  
مستشار المكتب الفني - مكتب وزير العدل  
مدير إدارة الاتصال والمتابعة

### وزارة العدل:

- السيد/ فالح عبدالله الرقبة  
- السيد/ هاشم سيد شهاب القلاف  
- السيد/ علي ماهر  
- السيد/ أحمد محمد الدهيشي  
- السيد/ بدر الأحمد  
- السيد/ بدر حسين المزيد

### جامعة الكويت ( كلية الحقوق):

- السيد / د.فواز الجدعي  
- السيد / د.إبراهيم الحمود  
- السيد/ د.محمد الفيلي  
- السيد / د.عبدالله الرميضي  
- السيد/ د.خليفة الحميدة  
- السيد/ د.محمد نايف العتيبي  
- السيدة/ د.منيرة النمش

### كلية القانون الكويتية العالمية:

- السيد/ د. محمد المقاطع  
- السيد/ د. محمد الفهد

### السادة أعضاء مجلس الأمة:

- السيد العضو/ د.حسن عبدالله جوهر  
- السيد العضو/ عبدالله تركي الأنبجي  
- السيد العضو/ عبدالله جاسم المظف



## موضوع الاقتراحات بقوانين:

تقوم جميعها على فكرة تعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، وذلك وفق التفصيل التالي:

### - بالنسبة للاقتراحان بقانونين الأول والثامن:

1- تعديل شروط تقديم الطعن المباشر للأفراد أمام المحكمة الدستورية، تحديداً فيما يتعلق بمقدار الكفالة وعدد المحامين المطلوب توقيعهم على طلب الطعن وذلك على النحو التالي:

- تخفيض مبلغ الكفالة إلى ثلاثة آلاف دينار بدلاً من خمسة آلاف دينار.

- تطلب محامين اثنين مقبولين أمام المحكمة الدستورية بالتوقيع على طلب الطعن بدلاً من ثلاثة محامين.

2- قبول الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات العامة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورهما.

**يهدف** الاقتراحان بقانونين - حسبما ورد في مذكرتيهما الإيضاحية - إلى تخفيف شروط تقديم الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية، وتنظيم آلية الطعن في مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات العامة وذلك لتحسينهما قبل إجراء الانتخابات ولسرعة الحكم في الدعوى.

### - بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:

يضي الحماية القانونية على مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات وذلك من خلال عدم جواز نظر القضاء لمرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات.



**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى منع تداخل السلطات، والنأي بالقضاء في الدخول بصراعات سياسية ، وعدم تحميل المسؤولية على من لا يحتمل ذلك من خلال أن يكون الجزاء على العوار الذي يعتري مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات إبطال تكوين السلطة التشريعية بسبب عمل وقع من السلطة التنفيذية، وذلك بما يضمن عدم المساس بما قرره المشرع الدستوري لسمو الأمير من الحق المطلق في ممارسة الحق بحل مجلس الأمة بأداة المرسوم طبقاً للمادة (107) من الدستور.

#### - بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث:

عرض مراسيم حل مجلس الأمة ومراسيم الدعوة للانتخابات فور صدورهما، ومشاريع قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل إصدارها على المحكمة الدستورية منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيها خلال عشرة أيام من تاريخ عرضها عليها، أو أسبوع في حال صدور التعديل بمرسوم قانون، مع عدم خضوع هذه المراسيم والقوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة.

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى ضمان استقرار المجالس النيابية من حومة البطلان، وتحسينها من الرقابة اللاحقة بتقرير الرقابة السابقة للفصل فيها قبل خوض الانتخابات، ورداً لسيل الطعون الانتخابية المحمولة على الدفع ببطلان مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات بعد صدورها ، وقوانين الانتخابات العامة وتحديد الدوائر الانتخابية بعد التصديق عليها، والحفاظ على جهود السلطات العامة وأجهزة الدولة.

#### - بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع:

إرجاع اختصاص ( الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم) إلى مجلس الأمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.



**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى الالتزام بأحكام نص المادة (95) من الدستور والتي قررت اختصاص مجلس الأمة في الفصل في الطعون الانتخابية، وتم تنظيم هذا الاختصاص في القانون رقم (12) لسنة 1963 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، تحديداً في المواد (4، 5، 7، 8، 9، 10، 11).

#### **بالنسبة للاقتراح بقانون الخامس:**

تنظيم المدد الإجرائية للطعن في مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات بأن تكون مدة الطعن فيهما خلال عشرة أيام من صدورهما، على أن تلتزم المحكمة بإصدار حكمها بشأنهما قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن.

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تنظيم آلية الطعن في مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات العامة على نحو يضمن تحصينهما قبل إجراء الانتخابات وفي مدة الشهرين، ذلك أن الوضع السياسي فرض واقعاً في أحيان كثيرة أن يُحل مجلس الأمة أو يبطل مرسوم الدعوة للانتخابات الأمر الذي يترتب معه كلفة مالية وشعبية وسياسية في حال إبطال المجلس وإجراء انتخابات جديدة.

#### **بالنسبة للاقتراح بقانون السادس:**

1- الحظر على المحكمة الدستورية أثناء ممارسة اختصاصها أن تقضي ببطالان انتخابات أعضاء مجلس الأمة بشكل مطلق، والنص على اعتبار مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات من أعمال السيادة، وعليه لا يجوز للمحكمة الفصل في دستورية مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات.



2- سريان أحكام هذا القانون على كافة المنازعات والطعون المتداولة أمام المحكمة الدستورية في وقت نشر القانون ، وفي حال نشر القانون بعد إقفال باب المرافعة في أي من الطعون أو المنازعات وقبل صدور حكم فيها، تعين على المحكمة أن تعيد المنازعة أو الطعن للمرافعة ليبيدي الخصوم دفاعهم في ضوء ما ورد في هذا القانون.

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واحترام إرادة الأمة، ومنع الإهدار الذي يؤدي إلى إضعاف ثقة الأمة في الدولة ومؤسساتها وفي فعالية المشاركة الشعبية التي هي أساس الحكم الديموقراطي.

#### **بالنسبة للاقتراح بقانون السابع:**

- الطعن على المراسيم بقوانين ذات الصلة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ومرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم الدعوة للانتخابات خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها، وتصدر المحكمة الدستورية حكمها خلال السبعة أيام التالية لتاريخ انتهاء ميعاد الطعن ، وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تصدر حكمها في تلك المراسيم قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى سن رقابة سابقة من قبل المحكمة الدستورية على المراسيم بقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بالمادة (71) من الدستور ذات الصلة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، وتنظيم آلية الطعن في مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات النيابية، وذلك بغرض تحقيق حماية وقائية للعملية الانتخابية من بطلان يقرره القضاء لاحقاً ، ولضمان تحصين هذين المرسومين قبل إجراء الانتخابات وفي مدة الشهرين ما أمكن.



## ▪ رأي الجهات المعنية:

استطلعت اللجنة رأي كل من (المجلس الأعلى للقضاء، وزارة العدل) حول الاقتراحات بقوانين بالكتب المؤرخة 2023/7/9، 2023/7/11، 2023/7/16. كما وجهت اللجنة دعوة إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء، وزارة العدل، أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت وكلية القانون الكويتية العالمية لحضور اجتماعاتها بتاريخ 2023/7/3، 2023/7/16، 2023/7/23 لمناقشة الاقتراحات بقوانين. وقد حضر الاجتماعات ممثلون عن وزارة العدل وأعضاء هيئة التدريس، وتمثل رأيهم بالتالي:

## ▪ وزارة العدل:

### أيدت الوزارة أثناء اجتماع اللجنة الملاحظات التالية:

- الموافقة على الاقتراحات بقوانين فيما جاء فيها من تنظيم للمدد الإجرائية للطعن في مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات قبل إجراء الانتخابات.
- قدمت الوزارة نص مقترح بهذا الشأن وهو كالتالي:  
"يجوز الطعن على مرسوم حل مجلس الأمة أمام المحكمة الدستورية خلال عشرة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
ويقتصر الطعن على أصحاب المصلحة الشخصية المباشرة، ولا يقبل الطعن من غيرهم.  
وتفصل المحكمة في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ ايداعه إدارة كتاب المحكمة.  
ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية فيما تقضي به المحكمة"،  
على أن يسري الحكم ذاته على مرسوم الدعوة للانتخابات.
- تطبيقاً للقواعد العامة في حال إبطال المحكمة الدستورية لمرسوم الدعوة للانتخابات، تصدر الحكومة المرسوم التصحيحي للمرسوم الأول ويسري بشأنه ذات المواعيد المقرر للطعن والمواعيد المقررة لصدور الحكم المحددة بمدة عشرة أيام.



- ثور شبهة عدم دستورية الاقتراحات بقوانين الآخذة بفكرة أعمال السيادة لمرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات ، حيث أن الدستور ألزم بتسبيب مرسوم حل مجلس الأمة وفق نص المادة (107) منه، الأمر الذي يقضي بإلزام خضوع التسبيب لرقابة الجهة القضائية.

### ملاحظات مقدمة من السيد العضو/ د. بدر حامد الملا :

- قدم السيد العضو للجنة عدداً من الملاحظات فيما يتعلق بتنظيم مدد الطعن على مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات، وهي كالتالي:
- عند الحكم بإبطال مرسوم الحل الأول، يتوجب إصدار مرسوم حل جديد ، وهذا المرسوم الجديد ليس بمنأى من الطعن عليه وقد يكون مصاباً بعوار أيضاً، فضلاً عن أن محاولة إيجاد نص يمنع الطعن عليه بنص تشريعي بحجة ضيق الوقت يوقع القانون في تناقض، كذلك الحال في مرسوم الدعوة للانتخابات.
- نكون أمام مشكلة دستورية إذا ما تم الحكم بإبطال مرسوم الحل قبل ثلاثة أيام من الانتخابات، الأمر الذي يستلزم إصدار مرسوم جديد للحل، مع ملاحظة أنه طبقاً للمادة (18) من قانون الانتخاب يجب أن ينشر مرسوم الدعوة للانتخاب قبل شهر من تاريخ الانتخاب، مما تتداخل معه المدد وتمضي مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة (107) من الدستور.
- الأخذ بمقترح تحديد مواعيد الطعن والفصل فيها لن يضمن حماية على مرسوم الحل الحالي من الإبطال، لأن مواعيد النظر والحكم سابقة على الانتخابات في حين أن الانتخابات أجريت وانتهت.
- وغيرها من الملاحظات أوردناها وفق هذا التقرير.

## أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت وكلية القانون الكويتية العالمية:

أفاد السادة أساتذة القانون أثناء اجتماع اللجنة أن تعديل القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية مستحق، حيث ظهرت الحاجة إلى تحصين إرادة الأمة وحمايتها وإستقرار الأوضاع القانونية والسياسية في البلاد، وتلخصت الآراء على النحو التالي:

الخبير الدستوري	الرقابة القضائية على مرسومي الحل والدعوة للانتخابات	تقييد الطعون الانتخابية بمدد معينة (الطعن والحكم)
د. محمد المقاطع	<p>- مرسوم حل مجلس الأمة من أعمال السيادة التي وجدت المحكمة الدستورية مدخلها عليه ونظرته وبحثه كطعن انتخابي.</p> <p>- يمكن تنظيم الرقابة القضائية على مراسيم الحل والدعوة للانتخابات وكافة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية.</p> <p>- التنظيم الدستوري الكويتي للرقابة على دستورية القوانين والمراسيم واللوائح يأخذ بمبدأ الرقابة اللاحقة على صدور القوانين، فلا تتولى المحكمة الدستورية رقابة مسبقة والتي تدخل في عداد إعطاء آراء استشارية أو تفسيرية.</p>	<p>- أن يكون الفصل في الطعون الانتخابية على وجه الاستعجال، دون تحديد مدة زمنية معينة للفصل في الطعون الانتخابية - كشهر أو شهرين - إذ أن من شأن ذلك أن يثير جدلاً حول سلامة الإجراءات ومبادئ المحاكمة العادلة والوقت الممنوح لدفاع الخصوم، مما يمكن المحكمة من أن تتصدى لمدى دستورية وسلامة تقييدها بهذه المدد.</p> <p>- الاتجاه التشريعي نحو تقييد مدة الطعن في مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات والفصل فيهما قبل الانتخابات بثلاثة أيام جيد.</p> <p>- من الأجدر أن يكون ما سبق شاملاً لكافة الإجراءات المتصلة بالعملية الانتخابية السابقة عليها والتي تصدر بحكم كونها ممهدة وتتصل بتنظيم الانتخابات حتى تتحقق الحكمة التشريعية كاملة.</p> <p>- قد ترى المحكمة الدستورية أن المدد الواردة بالنسبة للطعون الانتخابية هي مدد تنظيمية لا تقييد المحكمة، حيث أن إجراءات العدالة لا تقييد بمدد.</p>
د. إبراهيم الحمود	<p>- لا سند دستوري للرقابة القضائية على هذه المراسيم باعتبارها مراسيم غير لائحية (أعمال السيادة).</p> <p>- تعيب الفكرة الانتقائية والتمايز في الرقابة الدستورية على المراسيم غير اللائحية، بقصر النظر على مرسومي الحل والدعوة للانتخابات دون غيرها من المراسيم.</p>	<p>- تخصيص مواعيد للطعن بمراسيم حل المجلس ومراسيم الدعوة للانتخابات فيه مخالفة لنص المادة (173) من الدستور التي لم تجز للجهة القضائية أن تنظر في عدم الدستورية سوى للقوانين واللوائح (فهي مراسيم وليست لوائح).</p>

الخبير الدستوري	الرقابة القضائية على مرسومي الحل والدعوة للانتخابات	تقييد الطعون الانتخابية بمدد معينة (الطعن والحكم)
د. محمد الفيلي	- يرى بسط الرقابة القضائية على هذه المراسيم وفقاً لقيود معينة.	- تقرير ميعاد للطعن أو لصدور الحكم في المراسيم والمراسيم بقوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية لتجنب احتمال ثبوت بطلانها الكامل بعد إعلان نتائج الانتخاب مع ما يترتب على ذلك من آثار يحقق مصلحة راجحة. - الميعاد المقرر للحكم في الطعون الانتخابية هو ميعاد موضوعي، وعدم صدور حكم في الميعاد المحدد - وفقاً لقرينة السلامة - لا يؤثر في نفاذ القرار (المراسيم) فيظل القرار قائماً منتجاً لآثاره القانونية طالما لم يصدر الحكم ببطلانه، كما أنه سيغلق الباب أمام تقديم طعن جديد لفوات ميعاد الطعن. - صدور الحكم بعدم سلامة مرسوم الحل قبل نهاية الفصل التشريعي لمجلس الأمة لا يثير احتمالية الدخول في مواجهة مع المواعيد الدستورية، حيث أن الحكومة - وبكل بساطة - ستعيد المحاولة بتقديم مشروع مرسوم جديد مبرراً من العيوب التي كشفتها المحكمة الدستورية والفصل التشريعي قائم. - إبطال مرسوم الدعوة للانتخابات يقتضي تقصير مواعيد مرسوم الدعوة التصحيحي اللاحق، أو إخراج مرسوم الدعوة للانتخابات من التنظيم.
د. عبدالله الرميضي	- يعد النظر في هذه المراسيم من قبيل أعمال السيادة.	- عدم جدوى النص على مواعيد للفصل في مرسومي الحل والدعوة للانتخابات، إذ ستعبرها المحكمة مواعيد تنظيمية لا يترتب على تجاوزها البطلان.
د. فواز الجدي	- يرى بسط الرقابة القضائية على هذه المراسيم وفقاً لقيود معينة. - تقرير دور البرلمان في تشكيل أعضاء المحكمة كونه صاحب الاختصاص الرئيسي في الموضوع.	- الفصل في مراسيم الحل والدعوة للانتخاب قبل الانتخاب ب (3) أيام على الأقل هو ميعاد طويل جداً للحكم، حيث تكون التجهيزات الانتخابية قد أخذت مجراها بما فيها من جهود مبذولة من قبل المرشحين أو الحكومة. - يتعين تقصير هذه المدة كأن تكون أول أسبوع أو عشرة أيام من صدور المرسوم، وفيما عدا ذلك يعتبر المرسوم محصن ولا يجوز إبطاله بعد هذا الموعد.
د. محمد العتيبي	- يعد النظر في هذه المراسيم من قبيل أعمال السيادة. - في حال عدم الأخذ بنظرية السيادة، يكون الأخذ بالرقابة المسبقة للمحكمة الدستورية هو الحل الأنسب.	- لا يمكن إلزام المحكمة الدستورية بمدد معينة - كشهر مثلاً - للفصل في الطعون الانتخابية قبل إجراء الانتخابات، وتقييدها بهذه المدد حل غير عملي، حيث تحتاج المحاكم إلى الوقت نظراً لما يتضمنه عملها من تقديم مذكرات ومرافعات وإجراءات ومدة الستة شهور التي تستغرقها المحكمة عادة هي مدة طبيعية متداولة في المحاكم العادية. - انتهاء المدة المحددة دون صدور حكم من المحكمة الدستورية يعني إمكانية تمديد هذه المدة لحين صدور الحكم.

الخبير الدستوري	الرقابة القضائية على مرسومي الحل والدعوة للانتخابات	تقييد الطعون الانتخابية بمدد معينة (الطعن والحكم)
<b>د.خليفة الحميدة</b>	- يرى بسط الرقابة القضائية على هذه المراسيم وفقاً لقيود معينة. - يمكن تأمين العملية الانتخابية من خلال الرقابة المسبقة للمحكمة الدستورية بعرض مراسيم الحل والدعوة للانتخابات عليها لفحصها - كإلزام الحكومة بعرض مرسومي الحل والدعوة للانتخابات قبل صدورهما على المحكمة الدستورية وإلا اعتبر باطلاً.	- أن يتم البت في مراسيم الحل والدعوة للانتخابات بصورة عاجلة قبل إجراء الانتخابات، ودون وضع مواعيد ضيقة جداً للبت في الطعون الانتخابية. - مدة (7) و (10) أيام تعد وقتاً ضيقاً نسبياً لاستلام المذكرات والفحص والتمحيص قبل الفصل في الموضوع. - تحديد مدة (3) أيام قبل الانتخابات لصدور الحكم من المحكمة ، قد لا يتسنى معه للحكومة تصحيح المرسومين في الوقت المحدد تشريعياً، فإذا ما أعادت إصدارهما وجعلت الانتخابات بعد شهر - بناء على قانون الانتخابات - تكون فيه مخالفة دستورية للمادة (107) منه وذلك بتجاوزها ميعاد الستين يوماً لإجراء الانتخابات لمجلس جديد. - عرض مراسيم الحل والدعوة للانتخاب وفق آلية الرقابة المسبقة وفصلها عن الطعون الانتخابية يمكن معه فحص هذه الطعون بفترة زمنية أقل من تلك التي يتطلبها فحص الطعون الانتخابية ويمكن من وضع قيود زمنية كمواعيد لفحص المرسومين والبت في مدى صحتهم قبل وقت كاف من الانتخابات.
<b>د.محمد الفهد</b>	- يرى بسط الرقابة القضائية على هذه المراسيم وفقاً لقيود معينة.	- وضع مدد محددة للطعون الانتخابية والفصل فيها بشرط أن يكون ذلك قاصراً على مرسومي الحل والدعوة للانتخابات فقط، وعلى أن يكون الحكم في كل الحالات قبل إجراء الانتخابات، وذلك على الرغم من وجود صعوبة بحد المحكمة بميعاد معين إلا أن الضرورة اقتضت هذا التنظيم.
<b>د.منيرة النمش</b>	- ترى بسط الرقابة القضائية على هذه المراسيم وفقاً لقيود معينة. - تحصين مرسومي الحل والدعوة للانتخابات دون غيرهما يجعلهما في وضع أسوأ من الدستور ذاته ومن بقية القوانين ويعاكس الاتجاه في القانون المقارن في تقليص أعمال السيادة. - قد يكون الحل الأنسب في الأخذ بنظام الرقابة المسبقة.	- المواعيد المحددة للفصل في مراسيم الحل والدعوة للانتخابات هي مواعيد تنظيمية لا يترتب على فواتها البطلان، ولكن قد تكون حلاً جيداً كذلك بما تمثله من ضمانة أفضل للبرلمان ولمزيد من الاستقرار. - مجرد تنظيم المدد الإجرائية للطعن، وحصر الطعن في مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لا يمنع من إمكانية إبطال المجلس لاحقاً إذا تم الطعن على أي تشريعات انتخابية غير دستورية تمت الانتخابات على أساسها، سواء صدرت تلك التشريعات بشكل قوانين عادية من مجلس الأمة أو بمراسيم إذا كانت مخالفة للدستور.

وغيرها من التفاصيل أوردناها رفق هذا التقرير.



### عرض عمل اللجنة :

ينظم الفصل في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة عدد من النصوص القانونية، منشؤها المادة (95) من الدستور، ونجدها في كل من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، ولائحة المحكمة الدستورية، والقانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والقانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، نعرض منها النصوص التي تخص محل التعديلات الواردة في هذا التقرير وما يرتبط بها بالضرورة:

### مواد الدستور:

#### **المادة (95):**

"يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

#### **المادة (83):**

"مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون".

#### **المادة (107):**

"للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد".

### قانون الانتخاب:

#### **المادة (18):**

"يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية. ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل".



بعد استعراض النصوص القانونية والاستماع إلى آراء الجهات المعنية، رأت اللجنة أن الاعتبارات القانونية والسياسية والواقع العملي يحتم تدخلاً تشريعياً لتعديل قانون المحكمة الدستورية يوازن فيه ما بين مقتضيات مبدأ المشروعية وضمن تحصيل العملية الانتخابية واستقرار المراكز القانونية، وذلك من خلال اللجوء إلى فكرة تنظيم مواعيد الطعن والفصل في كل من مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات لارتباطهما الوثيق بالعملية الانتخابية، حيث كان لهذين المرسومين - تحديداً - أثرٌ بالغٌ على مجلس الأمة بإبطال أكثر من مجلس نيابي جراء أخطاء إجرائية وموضوعية شابت هذه المراسيم لا دخل فيها - في كل مرة - بجموع الناخبين المتجهين لصناديق الاقتراع. فكانت الغاية من التعديل هي ضرورة اقتضاها الصالح العام، وذلك كله لا يتأتى إلا بانتهاء النزاع المثار بشأن هذين المرسومين وحسم أمرهما قبل إجراء الانتخابات.

ولما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث نص قانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1973 في المادة الأولى منه على أن " **تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو ب صحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم** ".

ولما كانت رقابة المحكمة الدستورية رقابة شاملة، تتسع لتشمل المراحل السابقة على الانتخابات، وما يجري في العملية الانتخابية، وما يمتد إلى ما بعد التصويت من فرز وإعلان للنتيجة.

وحيث أن مراسيم حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات جزء لا يتجزأ من المنظومة الانتخابية، فمرسوم الحل - وفق ما ذهبت له المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في 20 يونيو 2012 - يعد من الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية إذ يستتبعه بالضرورة صدور مرسوم الدعوة للانتخابات وفقاً للمادة (107) من الدستور، وحيث أن سلامة العملية الانتخابية ترتبط وجوداً وهدماً بسلامة كل من مراسيم الحل والدعوة للانتخابات، وباعتبار أن الطعون الانتخابية تبدأ من مرسوم الحل في حالة حل مجلس الأمة ومن مرسوم الدعوة للانتخابات في حال اكتمال المدة الدستورية للمجلس، **كان تقرير حق الطعن الانتخابي في كل من مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات بدعوى أصلية ترفع للمحكمة الدستورية للبت فيها قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات.**



وبناء على ما تقدم، تبنت اللجنة في إطار تنظيمها للطعون الانتخابية لا سيما فيما يخص مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات عدداً من التعديلات وذلك بالتفصيل الآتي:

### أولاً: قبل إجراء الانتخابات:

- إتاحة الطعن على مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخاب لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة وذلك بموجب دعوى أصلية، بما يضمن جدية الطعون المقدمة.
- مدة تقديم الطعن (7) أيام من تاريخ نشر كل من مرسومي حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية.
- صدور الحكم في الطعن المقدم على مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات خلال (10) أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن المحدد لها، بحيث يتم ذلك على وجه الاستعجال وقبل إجراء الانتخابات، وبحيث يصدر الحكم في الوقت الذي تتحقق فيه المصلحة من حسم النزاع دون أن تمتد نتائج هذا البطلان إلى ما بعد العملية الانتخابية بما يتضمنه ذلك من آثار سلبية تمس جموع الناخبين والمرشحين ومن قبلهم الصالح العام، هذا فضلاً عن أن العلة التي توخاها المشرع من الميعاد هي ذات العلة من تحديد مدة معينة لمواعيد الطعن الانتخابي- التي قضت المحكمة الدستورية بكونها من النظام العام - والتي تكمن في " استقرار أوضاع أعضاء مجلس الأمة بعد انغلاق باب الطعن حتى لا تظل عضويتهم مهددة وعرضة للنزول في كل وقت - مما يثبط عزائمهم عن المضي في ممارسة واجباتهم النيابية بصورة مرضية/ حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (2) لسنة 1981 (دستوري)"، هذا فضلاً عن أن الانتخابات برمتها محكومة بمواعيد محددة في شتى مراحلها ابتداءً من تحرير الجداول الانتخابية مروراً بالعملية الانتخابية وانتهاءً بالطعون المقدمة عليها.

هذا وقد درست اللجنة عند مناقشتها للموضوع أثر بطلان مراسيم حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات على المواعيد الدستورية والقانونية المقررة في كل من المادتين (83، 107) من الدستور والمادة (18) من قانون الانتخاب، حيث تبين لها أن بطلان مرسوم الحل لا يثير أي مشكلة في المواعيد الدستورية، إذ يصدر مرسوم حل جديد (مصحح) في ظل مجلس قائم، في حين أن الإشكال قد



يثار بشأن إبطال مرسوم الدعوة للانتخابات وتطلب صدور مرسوم دعوة جديد وفق مدد محددة تشريعياً وإتاحة المجال للطعن والحكم فيه مجدداً، وذلك كله في نطاق تطبيق حكم المادة (107) من الدستور تحديداً والتي تستلزم إجراء الانتخابات في ميعاد لا يجاوز الشهرين من تاريخ الحل، وإلا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن.

وتوصلت اللجنة في هذا الصدد إلى إمكانية معالجة الإشكالية القائمة من خلال تعديل تشريعي على القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وذلك بتقصير ميعاد الدعوة للانتخابات التي لحقها التصحيح استثناءً من مدة الشهر المقررة في المادة (18) من قانون الانتخاب حتى يتسنى للحكومة تصحيح مرسوم الدعوة للانتخاب باستيفاء شروط صحته في الوقت المحدد قبل انقضاء المدة الدستورية، وعلى أن تفصل المحكمة الدستورية في هذا المرسوم على وجه الاستعجال، لاسيما وأنه حتى هذه اللحظة لم يصدر حكم من المحكمة الدستورية ببطلان مرسوم الدعوة للانتخابات مجرداً عن مرسوم الحل.

#### ثانياً: بعد إعلان نتائج الانتخابات:

- عدم جواز نظر المحكمة الدستورية لمرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات مجدداً أثناء أو بصد نظرهما في الطعون الانتخابية، تحصيماً للعملية الانتخابية وإعمالاً لقاعدة حجية الأمر المقضي به وحسماً لأي نزاع قد يثار في هذا الشأن.
- أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن، وذلك استكمالاً للنهج الذي سار عليه المشرع في ضمان استقرار العملية الانتخابية والمراكز القانونية قدر الإمكان.



وهو الأمر الذي تعين معه عدم الأخذ بفكرة كل من:

- إعادة الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية إلى مجلس الأمة، وذلك ضماناً لأكبر قدر من الحيادية والتجرد، وما يتطلبه الفصل في الطعون الانتخابية من إمكانات فنية وقانونية متكاملة، هذا فضلاً عن عدول معظم القوانين المقارنة عن هذا التوجه.
- الرقابة المسبقة للمحكمة الدستورية على مراسيم حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات والمشاريع بقوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية، كون المحكمة الدستورية تختص في الفصل (بالمنازعات) المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح والطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، دون أن تبدي آراء سابقة أو استشارية، فضلاً عن ضمان فصل السلطات وفق المادة (50) من الدستور.
- حجب مراسيم حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات عن رقابة القضاء باعتبارها من أعمال السيادة، إذ أن النظام العام والمصلحة العامة تقتضي أن تسير الإدارة في الدولة عموماً والعملية الانتخابية خصوصاً وفقاً لمقتضيات مبدأ المشروعية، بحيث لا تكون الانتخابات وليدة إجراءات باطلة تهدر فيها القيود الدستورية وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة للاقتراحات بقوانين الأول والخامس والسابع والثامن: **الموافقة** بإجماع آراء أعضائها الحاضرين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن وفق التقرير.
- بالنسبة للاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والرابع والسادس: **عدم الموافقة** بإجماع آراء أعضائها الحاضرين للأسباب المشار إليها في هذا التقرير.



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة  
أسامة عيسى الشاهين

\* المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (1): مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- مرفق رقم (2): جدول مقارنة.
- مرفق رقم (3): الاقتراحات بقوانين وعددها (8).
- مرفق رقم (4): رأي وزارة العدل.
- مرفق رقم (5): رأي السادة أساتذة القانون في جامعة الكويت وكلية القانون الكويتية العالمية.
- مرفق رقم (6): ملاحظات السيد العضو/ د. بدر حامد الملا.



## مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة

ومذكرته الإيضاحية



**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (109) لسنة 2014،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (مادة رابعة مكرراً أ) و(مادة رابعة مكرراً ب)، نصهما الآتي:

مادة (رابعة مكرراً أ):

" لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في مرسوم حل مجلس الأمة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، خلال سبعة أيام من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

وتصدر المحكمة حكمها في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن".



مادة (رابعة مكرراً ب):

" في جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة الدستورية النظر في مرسوم حل مجلس الأمة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، عند الفصل في الطعون الانتخابية المرفوعة إليها بعد إعلان نتيجة الانتخاب.  
وتفصل المحكمة في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد  
مشعل الأحمد الصباح



## المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية

فرض الواقع العملي والاعتبارات القانونية والسياسية على المشرع التدخل لتعديل القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية بما يساهم في ضمان تحصين مجلس الأمة بعد عملية الاقتراع واستقرار المراكز القانونية، وذلك من خلال اللجوء إلى فكرة تنظيم مواعيد الطعن والفصل في كل من مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة لانتخابات مجلس الأمة لارتباطهما الوثيق بالعملية الانتخابية، حيث كان لهذين المرسومين - تحديداً - أثرٌ بالغٌ على مجلس الأمة بإبطال أكثر من مجلس نيابي جراء أخطاء شابت هذه المراسيم لا دخل فيها - في كل مرة - بجموع الناخبين المتجهين لصناديق الاقتراع. فكانت الغاية من التعديل هي ضرورة اقتضاها الصالح العام، وذلك كله لا يتأتى إلا بانتهاء النزاع المثار بشأن هذين المرسومين وحسم أمرهما قبل إجراء الانتخابات.

ولما كانت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة و ب صحة عضويتهم، حيث نص قانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1973 في المادة الأولى منه على أن " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو ب صحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

ولما كانت رقابة المحكمة الدستورية رقابة شاملة، تتسع لتشمل المراحل السابقة على الانتخابات، وما يجري في العملية الانتخابية، وما يمتد إلى ما بعد التصويت من فرز وإعلان للنتيجة. جاء مشروع القانون لينظم مواعيد الطعن في كل من مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات، والطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو ب صحة عضويتهم، فضلاً عن تنظيم مواعيد الحكم فيها.



حيث نص مشروع القانون على إضافة مادتين جديدتين برقمي (مادة رابعة مكرراً أ) و (مادة رابعة مكرراً ب) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية.

فأجازت المادة (رابعة مكرراً أ) لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة الدستورية في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية، وألزمت المحكمة بالفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن.

وقررت المادة (رابعة مكرراً ب) بأن تفصل المحكمة في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن، ولا يجوز للمحكمة بأي حال من الأحوال النظر في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخاب، بمناسبة الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم التي ترفع بعد إعلان نتيجة الانتخاب.



## مرفق رقم (2)

## نسخة من الجدول المقارن

## جدول مقارن

عين

1. الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالعزيز طارق الصقعي، مهند طلال الساي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المصف، سعود عبدالعزيز العصفور، **(المحال بتاريخ 2023/6/26 بصفة الاستعجال)**، وعدد المواد (4).
2. الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم 14/1973 في شأن إنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء / د. بدر حامد الملا، حمد عادل العبيد، حمد محمد المدج، د. عبدالهادي ناصر العجمي، فهد فلاح بن جامع، **(المحال بتاريخ 2023/7/3 بصفة الاستعجال)**، وعدد المواد (2).
3. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء / خالد محمد العتيبي، جراح خالد الفوزان، فهد فلاح بن جامع، فارس سعد العتيبي، أسامة عيسى الشاهين، **(المحال بتاريخ 2023/7/3 بصفة الاستعجال)**، وعدد المواد (2).
4. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالعزيز طارق الصقعي، مهند طلال الساي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المصف، أسامة عيسى الشاهين، **(المحال بتاريخ 2023/7/3 بصفة الاستعجال)**، وعدد المواد (3).
5. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة رقم (5 مكرراً) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السيدين العضوين / مرزوق علي الغانم، أحمد حاجي لاري، **(المحال بتاريخ 2023/7/3)**، وعدد المواد (3).
6. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء / سعود عبدالعزيز العصفور، حمد محمد المدج، د. فلاح ضاحي الهاجري، عبدالله تركي الأنبيعي، أسامة زيد الزيد، **(المحال بتاريخ 2023/7/9 بصفة الاستعجال)** وعدد المواد (2).
7. الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (4 مكرراً) و (4 مكرراً ب) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء / مهمل خالد المصف، حمد عبدالرحمن العليان، عبدالوهاب عارف العيسى، سعود عبدالعزيز العصفور، عبدالله تركي الأنبيعي، **(المحال بتاريخ 2023/7/10 بصفة الاستعجال)**، وعدد المواد (2).
8. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله فهاد العنزي، شعيب علي شعبان، أسامة زيد الزيد، د. فلاح ضاحي الهاجري، شعيب شباب المويزي، **(المحال بتاريخ 2023/7/11 بصفة الاستعجال)** وعدد المواد (2).



الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	نص الاقتراح السابع	نص الاقتراح السادس	نص الاقتراح الرابع	نص الاقتراح الثالث	نص الاقتراح الثاني
<p>الملاحظات</p> <p><b>التصويت:</b></p> <p>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (مادة رابعة مكرراً أ) و (مادة رابعة مكرراً ب)، نصهما الآتي:</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>تضاف مادتان جديدتان برقمي (رابعة مكرراً أ ورابعة مكرر ب) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليها ونصها الآتي:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة رقم (1) من القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه النص التالي:</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه، نصها الآتي:</p>	<p>(مادة أولى)</p> <p>يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 1973/14 النص التالي:</p>	

الملاحظات	النص كما انبعت إليه اللجنة	نص الاقتراح السابع	نص الاقتراح السادس	نص الاقتراح الرابع	نص الاقتراح الثالث	نص الاقتراح الثاني	النص الاصلی
عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.		المادة (رابعة مكرراً): " لكل مواطن له حق الانتخاب الطعن على المراسيم بقوانين ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها، على أن تصدر المحكمة الدستورية حكماً في تلك المراسيم قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية " .	مادة جديدة برقم (أولى مكرراً): 1. لا يجوز للمحكمة وهي بصدد ممارسة أي من اختصاصاتها أن تقضي بأي حال من الأحوال ببطالين عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة برمتها أو بزوال صفة مجلس أمة قائم أو عودة مجلس أمة سابق. 2. لا تختص المحكمة الدستورية بأي حال من الأحوال بالفصل في دستورية مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة باعتبار ذلك كله من أعمال السيادة، ولا يجوز لها ولو أثناء الفصل في الطعون الانتخابية أن تقضي بعدم دستورية المراسيم سائلة الذكر.	المادة الأولى: " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.	إضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى: " كما يعرض عليها - دون غيرها - منقحة في غرفة المشورة، مرسوم حل مجلس الأمة ورسوم الدعوة للانتخابات فور صدورها، ومشاريع قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل إصدارها، وتصدر المحكمة قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ عرضها عليها، وتقليص المدة إلى أسبوع في حال صدور التعديل بمرسوم قانون ولا تخضع المراسيم والقوانين المشار إليها لرقابة اللاحقة " .	المادة الأولى: " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.	مادة أولى: " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	نص الاقتراح السادس
<p><b>(التصويت):</b>  <b>عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</b></p>		<p><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>"تسري أحكام هذا القانون على كافة المنازعات والطعون المتداولة أمام المحكمة الدستورية في وقت نشره ولو كانت هذه المنازعات والطعون قد أقيمت قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p> <p>وإذا كان نشر القانون في الجريدة الرسمية قد وقع قبل إقفال باب المرافعة في أي من الطعون أو المنازعات سألقة الذكر وقبل صدور حكم فيها، فإن أحكام هذا القانون تسري في شأن هذه المنازعات والطعون، ويتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تعيد المنازعة أو الطعن للمرافعة ليرد الخصوم دفاعهم في ضوء ما ورد في هذا القانون من أحكام."</p>

الملاحظات	النص كما التفتت اليه اللجنة	نص الاقتراح الثامن (مادة أولى)	نص الاقتراح الأول (مادة أولى)	النص الأصلي
<p><b>(التصويت):</b> -عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p>النص الأصلي: يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه بالنص الآتي: " لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى الطعن أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة <b>مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة من اثنين من المحامين</b> المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة <b>ثلاثة ألف دينار،</b> ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة ذلك حددت جلسة لنظر الطعن."</p>	<p>النص الأصلي: يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه بالنص الآتي: " لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى الطعن أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة <b>مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة من اثنين من المحامين</b> المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة <b>ثلاثة ألف دينار،</b> ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة ذلك حددت جلسة لنظر الطعن."</p>	<p>النص الأصلي: يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه بالنص الآتي: " لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى الطعن أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة <b>مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة من ثلاثة محامين</b> مقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة <b>خمسة آلاف دينار،</b> ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة ذلك حددت جلسة لنظر الطعن."</p>	<p>النص الأصلي: يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه بالنص الآتي: " لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعه من <b>ثلاثة محامين</b> مقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة <b>خمسة آلاف دينار،</b> ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة ذلك حددت جلسة لنظر الطعن."</p>

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	نص الاقتراح الثامن	نص الاقتراح السابع	نص الاقتراح الخامس	نص الاقتراح الأول
<p><b>الملاحظات:</b></p> <p><b>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</b></p>	<p>مادة (اربعة مكرراً):</p> <p>لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في مرسوم حل مجلس الأمة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، خلال سبعة أيام من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.</p> <p>وتصدر المحكمة حكمها في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن."</p>	<p>مادة (ثانية)</p> <p>تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه مادة جديدة برقم (اربعة مكرراً) نصها الآتي:</p> <p>" لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في المرسوم الذي يصدر بحل مجلس الأمة وكذلك في المرسوم الذي يصدر بالدعوة لانتخابات النيابة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.</p> <p>وتصدر المحكمة حكمها في تلك التالفة لتاريخ انتهاء ميعاد الطعن وفي جميع الأحوال على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات."</p>	<p>المادة (اربعة مكرراً):</p> <p>" لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية على مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم الدعوة للانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، على أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها في المرسوم محل الطعن خلال السبعة أيام التالية لتاريخ انتهاء ميعاد الطعن وفي جميع الأحوال على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات."</p>	<p>مادة (أولى)</p> <p>تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 مادة جديدة رقم (5 مكرراً) نصها الآتي:</p> <p>" لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في المرسوم الذي يصدر بحل مجلس الأمة وكذلك في المرسوم الذي يصدر بالدعوة لانتخابات النيابة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.</p> <p>وفي كل الأحوال، على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات."</p>	<p>مادة (ثانية)</p> <p>تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 مادة جديدة برقم (اربعة مكرراً) نصها الآتي:</p> <p>" لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في المرسوم الذي يصدر بحل مجلس الأمة وكذلك في المرسوم الذي يصدر بالدعوة لانتخابات النيابة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.</p> <p>وفي كل الأحوال، على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات."</p>

النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
<p>مادة (رابعة مكرراً ب):</p> <p>” في جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة الدستورية النظر في مرسوم حل مجلس الأمة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، عند الفصل في الطعون الانتخابية المرفوعة إليها بعد إعلان نتيجة الانتخاب.</p> <p>وتفصل المحكمة في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء مهلة الطعن.“</p>	<p>(التصويت):</p> <p>-الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>

الملاحظات	النص كما اتبعت إليه اللجنة	نص الاقتراح الرابع	النص الأصلي
<p><b>التصويت):</b>  <b>عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</b></p>		<p>المادة الثانية  تُلغى المادة رقم (5) من القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه.</p>	<p>مادة خامسة:  تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.</p>





## مرفق رقم (3)

# نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (8)



## اقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## (مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي:

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى الطعن أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة عي الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

(مادة ثانياً)

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) نصها الآتي:

لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في المرسوم الذي يصدر بجل مجلس الأمة وكذلك في المرسوم الذي يصدر بالدعوة للانتخابات النيابية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.

(مادة ثالثاً)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة رابعتاً)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية

صدر الدستور الكويتي ونص في المادة رقم (١٧٣) منه على أن " يعين القانون القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها التي تتبعها.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.


وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن".

يتضمن القانون المرفق تعديل مادة (٤ مكرراً) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً أ) إلى هذا القانون.

ويستهدف تعديل المادة (٤ مكرراً) تيسير الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية أي قانون أو لائحة أو مرسوم بقانون، وذلك بتخفيض مبلغ الكفالة من ٥٠٠٠٠ د.ك إلى ٣٠٠٠٠ د.ك، وكذلك الاكتفاء بتوقيع اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية على صحيفة الطعن بدلاً من ثلاثة محامين.

أما المادة الجديدة المضافة برقم (٤ مكرراً أ)، فتتص على قبول الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية المرسوم الذي يصدر بجل مجلس الأمة، وكذلك المرسوم الذي يصدر بالدعوة للانتخابات العامة، وذلك لضمان تحصيلهما قبل إجراء الانتخابات العامة، ولسرعة الحكم في الدعوى نصت المادة (٤ مكرراً أ) على أنه يجب على المحكمة الدستورية إصدار حكمها في الطعن في أي من المرسومين سالف الذكر، قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل فإذا فرض وتحدد لأجراء الانتخابات يوم ٢٠١٨/١٠/٣٠ فيجب إصدار الحكم في الطعن قبل يوم ٢٠١٨/١٠/٢٠ أو أي تاريخ سابق على ذلك.

١٥ / ١٤٠٠



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة و بعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل القانون رقم 1973/14 في شأن إنشاء المحكمة الدستورية مشفوعا بذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاءه صفة الاستعجال .


مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

- 1- د. بدر حامد الملا .
- 2- محمد عواد العبيد  
عضو مجلس الأمة
- 3- محمد صالح العيسى
- 4- عبد الهادي ناصر العيسى
- 5- فهد فلاح بن جابر

بقرار اللجنة المشرفة على الشؤون التشريعية والقانونية  
في اجتماعها رقم ١٤٠٠/١٥  
مع الموافقة صفة الاستعجال

١٤٠٠/١٥



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن تعديل قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم 1973/14

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم 1973/14 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 1973/14 النص التالي :

" تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم .

ولا تنتظر هذه المحكمة أو أي محكمة أخرى بأي حال من الأحوال في مرسوم حل مجلس الأمة ورسوم الدعوة للانتخابات:"

(مادة ثانية)

" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "

أمير دولة الكويت


نواف الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

الاقتراح بقانون بشأن تعديل القانون رقم 14 لسنة 1973 في شأن إنشاء المحكمة الدستورية صدر الدستور الكويتي ونص في المادة (95) منه على اختصاص مجلس الأمة في النظر في الطعون الخاصة في صحة انتخاب أعضائه ، وأجازت ذات المادة أن يعهد بقانون بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية .

وترتيباً على ما سبق صدر القانون رقم 1973/14 وعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية ، ونظراً لأن المشرع يستهدف من هذا المشروع منع تداخل السلطات ، وعدم المساس بما قرره المشرع الدستوري لسمو الأمير من الحق المطلق في ممارسة الحق بحل مجلس الأمة بأداة المرسوم طبقاً للمادة (107) من الدستور شريطة أن يكون المرسوم مسبباً وأن لا يكون السبب مكرراً ، إلا أن الدستور باشرطه أن تكون ممارسة هذا الحق بمرسوم فقد جعل المسؤولية المناطة في ذلك مسئولية سياسية على رئيس مجلس الوزراء استناداً لقاعدة التوقيع والتوقيع المجاور واستناداً إلى أن سمو الأمير يمارس سلطاته بواسطة وزرائه عملاً بالمادة (55) من الدستور .

ومن ثم لا يجب أن يستطيل الأمر لأن يكون مرسوم حل مجلس الأمة محلاً لنظر القضاء وصولاً إلى إبطال المجلس سواء لعوار اعترى مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم الدعوة للانتخاب وذلك نأياً بالقضاء في الدخول بصراعات سياسية من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يستوي الأمر أنه بفرض وجود عوار اعترى أحد هذين المرسومين أياً كان وجه الرأي فيه أن يكون الجزاء على ذلك



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

إبطال تكوين السلطة التشريعية بسبب عمل وقع من السلطة التنفيذية لما في ذلك من تحميل المسؤولية على من لا يحتمل ، لذلك جاء المشروع ليضمني حماية قانونية على مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات بعدم جواز أن ينظر القضاء في هذين المرسومين على وجه الخصوص .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

١٦/٤/٢٠٠٣

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحيته طيبة ويعد،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، مشفوعا بمذكرته الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،  
مقدمو الاقتراح

جراح خالد الفوزان

خالد محمد المونس

فارس سعد العتيبي

فهد فلاح بن جامع

أسامة عيسى الشاهين

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
يلدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

اقترح بقانون  
بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى  
من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣  
بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، نصها الآتي:

"كما يعرض عليها - دون غيرها - منعقدة في غرفة المشورة، مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات فور صدورهما، ومشاريع قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل إصدارها، وتصدر المحكمة قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ عرضها عليها، وتقلص المدة إلى أسبوع في حال صدور التعديل بمرسوم قانون ولا تخضع المراسيم والقوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة."



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية  
 للاقتراح بقانون  
 بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى  
 من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣  
 بإنشاء المحكمة الدستورية

لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون انها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم. وإذا كان حق الانتخاب هو حق سياسي ودستوري أصيل نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور. ووفقاً لنص المادة (١٧٣) من الدستور التي تنص على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن "

وأكتمل سياق ما تقدم بما نصت عليه المادة الأولى من قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ على أن " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة وأسائر المحاكم. "

حيث يتضح مما تقدم أن الدستور الكويتي يتبنى مبدأ الرقابة الدستورية المطلقة (تفسير النصوص الدستورية والرقابة اللاحقة ) ، وأما فيما يتعلق بالرقابة السابقة بتفسير النصوص الدستورية في مواجهة التشريعات فقد أفصحت عنها المحكمة الدستورية في حكم سابق لها بإنها جائزة وليست ابتداءً أسلوب للرقابة السياسية لا يعرفه الدستور وتعتبر من إحدى صور التفسير الثلاث المحجوزة للمحكمة الدستورية وهي الصورة التي قال بها الخبير الدستوري



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

بحاشية الصياغة النهائية لنص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية والذي يستهدف الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري (أنظر في الطلب رقم ١٩٨٦/٣ - تفسير - جلسة ١٤/٦/١٩٨٦) وهذا دليل عملي وبقرار تفسيري صادر من المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر السلطات والمحاكم علي أعمال الرقابة المسبقة كصورة من صور تفسير النص الدستوري في مواجهة التشريع العادي أو الاستثنائي دون أن تعتبر هذه الرقابة المسبقة قيوداً على حق سمو الأمير الدستوري بحل مجلس الأمة والدعوة لانتخابات جديدة أو سلطة التشريع الاستثنائي أو حق مجلس الأمة بإصدار التشريعات اللازمة، لأن التشريع العادي أو الاستثنائي أو حل مجلس الأمة والدعوة لانتخابات المجلس الجديد يجب عند صدورهما أن تكون مطابقة لأحكام الدستور ولا تخالفه.

و لما كان ذلك ، وكانت مراسيم حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات ومشاريع تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية قد يتسلل إليها البطلان حال صدورهما بالمخالفة لأحكام الدستور وإن كانت تعتم بصيرورة الصحة الدستورية، سواء كان صادرة من خلال مباشرة سمو الأمير لصلاحياته الدستورية أو سلطته التشريعية الاستثنائية، أو من قبل السلطة التشريعية، وامتداد أثرها ببطلان العملية الانتخابية برمتها القائمة عليها لورود إرادة الناخبين على غير محل، كما حصل في الآونة الأخيرة وصدحت بها الأحكام القضائية الصادرة في الطعون الانتخابية، ونتائجها السلبية الكبيرة على الدولة بكافة سلطاتها العامة وأجهزتها المختصة وعلى المرشحين والناخبين بتكبدهم خسائر فادحة باستنزاف الأوقات وتشتيت الجهود المبذولة وتبديد الأموال في سبيل إجراء تلك الانتخابات الموصومة بالبطلان. فمن أجل ممارسة الحق الانتخابي دون عناء أو رهق وضماناً لاستقرار المجالس الانتخابية من حومة البطلان وتحصينها من الرقابة اللاحقة بتقرير الرقابة السابقة للفصل فيها قبل خوض الانتخابات ورداً لسيل الطعون الانتخابية المحمولة على الدفع ببطلان تلك المراسيم بعد صدورها والقوانين بعد التصديق عليها، وحفاظاً على جهود السلطات العامة وأجهزة الدولة ، جاء هذا المقترح الذي يوجب في المادة الأولى منه عرض مراسيم حل مجلس الأمة ومراسيم الدعوة للانتخابات فور صدورهما ومشاريع تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الدوائر الانتخابية على المحكمة الدستورية منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيها خلال  
الآجال القصيرة المحددة، سواء كان ذلك في حال وجود مجلس الأمة قائماً بسلطاته الدستورية  
مخافة أن يقوم مدفوعاً بالمناخ السياسي السائد في تشكيلة أعضائه أو في حال غيابه من  
قبل سلطة التشريع الاستثنائية بالتحكم بنوعية تشكيل المجلس القادم وفق تعديل قوانين  
الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية.

في حين جاءت المادة الثانية من القانون تنفيذية بالعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

٢٥٨١٨



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبد العزيز طارق الصقبي

د. عبد الكريم عبد الله الكندي

عبد الله جاسم العتيق

أساتذة مجلس الأمة

يعدر الى لجنة الشؤون التشريعية مع القانون  
بموجب قرار المجلس القاري  
مع إعطائه صفة الاستعجال

50

مجلس

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص التالي:  
"تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

المادة الثانية

تلغى المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية


استجابة لنص المادة (١٧٣) من الدستور، صدر القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية كي تكون المحكمة المختصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

إلا أن القانون في مادته الأولى أعطى للمحكمة الدستورية اختصاصاً آخر وهو "الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم" مستغلاً الرخصة المقررة في المادة (٩٥) من الدستور.

ولما كان اختصاص "الفصل في الطعون الانتخابية" هو اختصاص أصيل لمجلس الأمة وفق المادة (٩٥) من الدستور وقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ تحديداً المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) إجراءات البت في الطعون الانتخابية.

لذا جاء الاقتراح بقانون المشار إليه لإرجاع هذا الاختصاص لأصله، بإلغاء جملة "الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم" من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

ونصت المادة الثانية على إلغاء المادة الخامسة من القانون المشار إليه.



١٩٨١٦٢

State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة  
الاحترام

تحية طيبة وبعد

تقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة رقم (5 مكرراً) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

بإسنادي رقم ١٤٣٣/١٣  
يذكره

مقدم الاقتراح :

مرزوق علي الغانم

علي الغانم  
المرزوق  
١٤٣٣/١٣

١٤٣٣/١٣

### اقتراح بقانون


بإضافة مادة جديدة برقم ( 5 مكرراً )

إلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1973

بإنشاء المحكمة الدستورية .

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ( 35 ) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 12 ) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم ( 109 ) لسنة 2014 .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 6 مايو 1974 بإصدار لائحة المحكمة الدستورية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه



( مادة أولى )

تضاف إلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1973 مادة جديدة رقم (5) مكررا  
( نصها كالآتي :-

" لكل مواطن له حق الانتخاب ، الطعن أمام المحكمة الدستورية  
بدعوى مباشرة بمرسوم حل مجلس الأمة خلال عشرة أيام من تاريخ  
صدوره ، وبمرسوم الدعوة للانتخابات النيابية خلال عشرة أيام من  
تاريخ صدوره

وفي كل الأحوال ، على المحكمة الدستورية أن تصدر حكما قبل ثلاثة  
أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن ،  
سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات . "

( مادة ثانية )


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

( مادة ثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا  
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح



## المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم ( 5 مكرراً ) إلى  
القانون رقم ( 14 ) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية

لما كانت أهم الأسباب التي تُبطل فيها الانتخابات قضائياً هو بطلان مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لمخالفة القيود الدستورية اللازمة لصدورهما ، ولما كان اختصاص القضاء أصيلاً في مراقبة هذين المرسومين فإننا لا نقدح في حق القضاء في أعمال مراقبته الدستورية إلا أننا ولا اعتبارات سياسية نرى بوجوب تنظيم المدد الإجرائية للطعن في هذين المرسومين بما لا يخل بالإجراء الدستوري .

ولأن الوضع السياسي في الكويت فرض واقعاً في أحيان كثيرة أن يُحل مجلس الأمة أو يبطل مرسوم الدعوة للانتخابات الأمر الذي يكون من غير المنطقي أن تجري انتخابات مع ما تحمله من كلف مالية وشعبية وسياسية ثم يبطل المجلس لذا رأينا أن ننظم آليات الطعن في هذين المرسومين بحيث نضمن تحصين هذين المرسومين قبل إجراء الانتخابات وفي مدة الشهرين ما أمكن بحيث تكون مدد الطعن على النحو التالي :

- في مرسوم الحل تكون مدة الطعن به عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وتلزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع .

- في مرسوم الدعوة للانتخابات تكون مدة الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، على أن تلتزم المحكمة بإصدار حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع .

ولتحقيق هذا الغرض ارتأينا أن يكون الطعن لكل مواطن له حق الانتخاب ، ويكون اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية ، لتكون مصلحته قانونية باعتبار أن الطعن في هذين المرسومين يتعلق بوجود سلطة عامة تهم كل ناخب .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٣٩٤١/١١٥

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبد جليل  
عبد الله

سعود عبد العزيز العصفور

عبد الله تدرجي الانبيج

د. نزار جناح الجبري

د. نزار جناح الجبري  
عضو مجلس الأمة

أحمد زبير  
عبد الله

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩٤١/٣٩٤

### اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (أولى مكرراً) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليها  
ونصها الآتي:

"١- لا يجوز للمحكمة وهي بصدد ممارسة أي من اختصاصاتها أن تقضي بأي حال من الأحوال ببطلان عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة برمتها أو بزوال صفة مجلس أمة قائم أو عودة مجلس أمة سابق".

"٢- لا تختص المحكمة الدستورية بأي حال من الأحوال بالفصل في دستورية مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة باعتبار ذلك كله من أعمال السيادة، ولا يجوز لها ولو أثناء الفصل في الطعون الانتخابية أن تقضي بعدم دستورية المراسيم سالفة الذكر".

#### (المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون على كافة المنازعات والطعون المتداولة أمام المحكمة الدستورية في وقت نشره ولو كانت هذه المنازعات والطعون قد أقيمت قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وإذا كان نشر القانون في الجريدة الرسمية قد وقع بعد إقفال باب المرافعة في أي من الطعون أو المنازعات سالفة الذكر وقبل صدور حكم فيها، فإن أحكام هذا القانون تسري في شأن هذه



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المنازعات والطعون، ويتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تعيد المنازعة أو الطعن للمرافعة  
ليبدي الخصوم دفاعهم في ضوء ما ورد في هذا القانون من أحكام.

(المادة الثالثة)

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



### المذكرة الأيضاحية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

### بإنشاء المحكمة الدستورية

عملاً بمبدأ سيادة الأمة المقرر بنص المادة السادسة من دستور دولة الكويت، والذي يوجب ألا تطلو سلطة أو إرادة فوق إرادة الشعب التي يعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وإعلاءً لمبدأ الفصل بين السلطات المقرر بنص المادة (٥٠) من دستور دولة الكويت كأحد أهم الضمانات في كافة الدول التي تعتنق الحكم الديمقراطي.

وحفاظاً على استقرار مؤسسات الدولة، واحتراماً لإرادة الأمة، ومنعاً لإهدارها الذي يؤدي إلى إضعاف ثقة الأمة في الدولة ومؤسساتها كافة، وفي فعالية المشاركة الشعبية - التي هي أساس الحكم الديمقراطي - وجديتها.

فقد جاء هذا المقترح بقانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تحت رقم (أولى مكرراً)، ويتضمن النص المضاف في فقرته الأولى حظراً يمنع المحكمة الدستورية وهي بصدد ممارسة أي من اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون إنشائها، أن تقضي ببطلان انتخابات أعضاء مجلس الأمة برمتها، أو تزيل وجود مجلس أمة منتخب، أو تقضي بعودة مجلس أمة انتهى وجوده لأي سبب، وهو حظر مطلق يمنع المحكمة الدستورية من المساس بوجود مجلس الأمة سواء بمناسبة الفصل في دستورية قانون معين أو مرسوم بقانون أو لائحة، أو بمناسبة الفصل في طعن متعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم أو غيرها.

كما تتضمن الفقرة الثانية من المادة (أولى مكرراً) في فقرتها الثانية نصاً يحظر على المحكمة أن تنظر أو تفصل في المنازعات المتعلقة بعدم دستورية مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة باعتبار هذه الأعمال من أعمال السيادة ومن ثم لا تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابتها عليها.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ونصت المادة الثانية من القانون على سريان أحكامه سالفه الذكر على كافة المنازعات والطعون الانتخابية المنظورة أمام المحكمة الدستورية في وقت نشر القانون، ويشمل ذلك كل طعن أو منازعة من أي نوع قيدت صحيفتها قبل سريان أحكام هذا القانون، طالما سرت أحكام القانون وهي لا تزال متداولة أمام المحكمة لم يفصل فيها بحكم.

أما بالنسبة للطعون والمنازعات التي قيدت صحيفتها ونظرت فيها المحكمة وأقفلت باب المرافعة فيها وحجزتها للحكم قبل نشر هذا القانون، ثم نشر هذا القانون قبل صدور حكم فيها، فإن المادة الثانية في فقرتها الأخيرة تنص صراحة على سريان أحكام هذا القانون على هذه الطعون والمنازعات أيضاً، وعلى التزام المحكمة في هذه الحالة بإعادة الطعن أو المنازعة للمرافعة، حتى يتسنى للخصوم إبداء دفاعهم في ضوء ما ورد في هذا القانون، صوناً لحق الدفاع.

١٦٤ / ٢٠٤٠



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٤ مكرر أ) و (٤ مكرر ب) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمد عبد الرحمن العليان

سعود عبد العزيز العصفور

مهمل خالد المصنف

عبد الوهاب عارف العيسى

عبد الله تركي الأنبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٤٠ / ٧ / ٢٠٤٠

### اقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٤ مكرراً) و (٤ مكرراً) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (رابعة مكرر أ و رابعة مكرر ب) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، نصهما الآتي:

المادة (رابعة مكرراً):

لكل مواطن له حق الانتخاب الطعن على المراسيم بقوانين ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها، على أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها في تلك المراسيم خلال السبعة أيام التالية لتاريخ انتهاء ميعاد الطعن، وفي جميع الأحوال على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها في تلك المراسيم قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

المادة (وابعتم مكروب):

لكل مواطن له حق الانتخاب الطعن أمام المحكمة الدستورية على مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم الدعوة للانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، على أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها في المرسوم محل الطعن خلال السبعة أيام التالية لتاريخ انتهاء ميعاد الطعن وفي جميع الأحوال على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها في تلك المراسيم قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

## المذكرة الايضاحية

## للاقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٤ مكرراً) و (٤ مكرراً) إلى القانون رقم  
(١٤) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المحكمة الدستورية

## المادة (الرابعة مكرر أ)

تنص المادة (٧١) من الدستور على أنه: "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة جلته ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية"

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر ويتبين لنا من هذا النص أن حق الأمير في إصدار مراسيم الضرورة محاط بضمانات عديدة وضمن قيود معينة بينها الدستور من أجل كفالة استعمال،

ولأن السلطة التنفيذية قد تتوسع في استعمال هذا الحق خاصة فيما يخص القوانين ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة كما حدث في فترة حل مجلس الأمة ٢٠٠٩ وبعد إبطال مجلس الأمة فبراير ٢٠١٢ بعد أن تناولت تلك المراسيم تعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بعدد الأصوات مما كان له أثراً سلبياً على البلاد لا تزال الأمة تدفع ثمن هذا التعسف باستعمال السلطة التنفيذية لحقها بالتشريع في تلك الفترة.

وصوناً لإرادة الأمة من العبث أو الإبطال فإننا ارتأينا في هذا التعديل إلى سن رقابة سابقة على انتخاب أعضاء مجلس الأمة من المحكمة الدستورية على تلك المراسيم بقوانين التي



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بنص المادة (٧١) من الدستور ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، بحيث تتلقى المحكمة الدستورية الطعون على تلك المراسيم خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها، وتلتزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها في تلك المراسيم خلال السبعة أيام التالية على انتهاء ميعاد الطعن -وفي جميع الأحوال- على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها في هذه المراسيم قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

المادة (الرابعة مكرر ب-)

لما كانت أهم الأسباب التي تبطل فيها الانتخابات قضائياً هو بطلان مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لمخالفة القيود الدستورية اللازمة لصدورها ولما كان اختصاص القضاء أصيلاً في مراقبة هذين المرسومين، فإننا لا نقدر في حق القضاء في أعمال مراقبته الدستورية، إلا أننا ولا اعتبارات سياسية نرى بوجوب تحديد المدد الإجرائية للطعن في هذين المرسومين بما لا يخل بالإجراء الدستوري.

ولأن الوضع السياسي في الكويت فرض واقعاً في أحيان كثيرة بأن يشوب حل المجلس بطلان بما يستتبع معه بطلان الدعوة للانتخابات، أو قد يصيب مرسوم الدعوة للانتخابات بطلان ويبطل على أساسه عملية الانتخاب برمتها وعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها - كما جرى في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٢ في الطلبين المقيدتين في سجل المحكمة الدستورية برقمي (٦) و (٣٠) لسنة ٢٠١٢ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢ الذي انتهى إلى إبطال عملية الانتخاب بسبب بطلان المرسوم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بجل مجلس الأمة ومرسوم (44.7) لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مما ترتب عليه استعادة المجلس المنحل بقوة الدستور سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن الأمر الذي تترتب عليه آثار ضارة من ناحية استقرار الحياة السياسية وما يتحمله المرشحون من تكلفة مالية وإهدار لإرادة الناخبين؛ لذا رأينا أن ننظم آليات الطعن في هذين المرسومين بفرض تحقيق حماية وقائية للعملية



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الانتخابية من بطلان يقره القضاء لاحقاً، ولضمان تحصين هذين المرسومين قبل إجراء الانتخابات وفي مدة الشهرين ما أمكن بحيث تكون مدد الطعن على النحو التالي:

○ في مرسوم الحل تكون مدة الطعن به سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم الحل، وتلزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها خلال السبعة الأيام التالية لانتهاء ميعاد الطعن، وفي جميع الأحوال لا يستقيم إلا أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

○ في مرسوم الدعوة للانتخابات تكون مدة الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، وتلزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها خلال السبعة الأيام التالية لانتهاء ميعاد الطعن، وفي جميع الأحوال لا يستقيم إلا أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

ولتحقيق هذا الغرض ارتأينا أن نعطي حق الطعن لكل مواطن له حق الانتخاب أي أن يكون اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية؛ لتكون مصلحته قانونية باعتبار أن الطعن في هذين المرسومين يتعلق بوجود سلطة عامة تهتم كل مواطن.

١٩٠ / ١٤١ / ٥٨



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحيته طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سيد كاسح  
ص

عبدالله فهاد العنزي

عبدالله

د/ نديم فهد العنزي

عبدالله العنزي

عبدالله العنزي  
Laid

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله العنزي  
١١ / ٣ / ٢٠٠٤ م

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٤)

لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي:

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى الطعن أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً أ) نصها الآتي:

لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في المرسوم الذي يصدر بحل مجلس الأمة وكذلك في المرسوم الذي يصدر بالدعوة للانتخابات النيابية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.

ويصدر الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية:

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء\_ كل فيما يخصه\_ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

## بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٤)

## تسنته ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

صدر الدستور الكويتي ونص في المادة رقم (١٧٣) منه على أن " يعين القانون القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن". ويتضمن القانون المرفق تعديل مادة (٤ مكرراً) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً أ) إلى هذا القانون. ويستهدف تعديل المادة (٤ مكرراً) تيسير الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية أي قانون أو لائحة أو مرسوم بقانون، وذلك بتخفيض مبلغ الكفالة من ٥٠٠٠ د.ك إلى ٣٠٠٠ د.ك، وكذلك الاكتفاء بتوقيع اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية على صحيفة الطعن بدلاً من ثلاثة محامين.

أما المادة الجديدة المضافة برقم (٤ مكرراً أ)، فتتص على قبول الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية المرسوم الذي يصدر بجل مجلس الأمة، وكذلك المرسوم الذي يصدر بالدعوة للانتخابات العامة، وذلك لضمان تحصينهما قبل إجراء الانتخابات العامة، ولسرعة الحكم في الدعوى نصت المادة (٤ مكرراً أ) على أنه يجب على المحكمة الدستورية إصدار حكمها في الطعن في أي من المرسومين سالف الذكر، قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل فإذا فرض وتحدد لإجراء الانتخابات يوم ٢٠١٨/١٠/٣٠ فيجب إصدار الحكم في الطعن قبل يوم ٢٠١٨/١٠/٢٠ أو أي تاريخ سابق على ذلك.



## مرفق رقم (4)

# نسخة من رأي وزارة العدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣  
بتنظيم الطعن علي مرسوم حل مجلس الأمة  
أمام المحكمة الدستورية

بعد الاطلاع علي الدستور،

وعلي الأمر الاميري الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق  
١٥ نوفمبر ٢٠٢١ م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض  
اختصاصات الأمير الدستورية،

وعلي القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية  
وتعديلاته،

وعلي المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات  
المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلي المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء  
والقوانين المعدلة له،

وبناء علي عرض كلا من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
ووزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

(مادة أولي)

يجوز الطعن علي مرسوم حل مجلس الأمة امام المحكمة  
الدستورية خلال عشرة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويقتصر الطعن علي أصحاب المصلحة الشخصية المباشرة، ولا  
يقبل الطعن من غيرهم.

وتفصل المحكمة في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ ايداعه  
إدارة كتاب المحكمة.

ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية  
فيما تقضى به المحكمة.

#### (مادة ثانية)

تسرى في شأن الطعون المشار إليها في المادة الأولى من هذا  
المرسوم، أحكام المادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون  
رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء  
المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣.

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون الإجراءات المتبعة  
أمام المحكمة الدستورية ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا  
القانون.

#### (مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ  
هذا المرسوم بقانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

طلال خالد الأحمد الصباح

وزير العدل

فلاح عبدالله الرقبة

صدر بقصر السيف في: ..... ١٤٤٤ هـ.

## المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم الطعن علي  
مرسوم حل مجلس الآمه والدعوه للانتخاب أمام المحكمة  
الدستورية

ولما كانت مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية في ظل امتداد رقابة القضاء علي تلك المراسيم تؤدي اعمالها في ظروف غير مستقرة طالماً باب الطعن علي تلك المراسيم قائمه ومن خلال التجارب التي مرت بها البلاد خلال الحقبة الماضية فإن الطعون يسارع لها الطاعنون عقب اجراء الانتخابات وقد يطول بها الامد او يقصر حتى يتم الفصل فيها وهو ما يؤثر بالسلب علي اداء تلك المؤسسات في ظل عدم استقرارها ويعوق القيام بأعباء النهوض بالآمة فضلاً عن الاعباء السياسية والمالية والوقت المستنزف من عمر الآمه بلا طائل والارتباكات التي تتحملها البلاد.

وهو الأمر الذي أوجب التدخل تشريعياً لتنظيم نظر المنازعات الخاصة بمرسومي الحل والدعوه للانتخاب منفردة وسابقة علي إجراء العملية الانتخابية

فكانت المادة الاولى التي أجازت الطعن علي مرسوم حل مجلس الآمة أمام المحكمة الدستورية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية، كما قصرت حق الطعن علي مرسوم الحل علي أصحاب المصلحة الشخصية المباشرة وهم أعضاء المجلس المنحل والمخاطبون بأحكامه، ولا يقبل الطعن من غيرهم علي مرسوم الحل. كما ألزمت المحكمة بالفصل في الطعن المودع إدارة كتاب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ ايداعه.

كما أضافت عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية لحسم الخلاف في الراي في هذا الشأن وان كان من القواعد العامة فضلاً عن النص عليه في المادة ١٥٦ من قانون المرافعات إلا إنه تم تبني النص عليه في هذا التنظيم الخاص بتلك الطعون للتأكيد ولعدم ترك مجالاً للاجتهاد.

وقد حددت المادة الثانية طريق الطعن على مرسوم الحل بذات التنظيم المحدد بالمادة (رابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وذلك على أن يتم إيداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة من أصحاب المصاحبة الشخصية المباشرة، على أن تشمل الصحيفة على أسباب الطعن وطلبات الطاعن وتوقيع ثلاث محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية، وأن يتم إيداع كفالة مقدارها خمسة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة كتاب المحكمة صحيفة الطعن إذا لم تُصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في هيئة غرفة مشورة، فإذا قررت المحكمة بأن الطعن يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن بكامل تشكيلها. وكما أضافت قاعدة عامه مفادها تطبيق الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية فيما لم يرد بشأنه نص، كما ألغت كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وألزمت المادة الثالثة رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وأمرت بنشره في الجريدة الرسمية.



## مرفق رقم (5)

# نسخة من رأي أساتذة القانون في جامعة الكويت وكلية القانون الكويتية العالمية



# د. محمد المقاطع

ملاحظات بشأن الاقتراح بقانون المتعلق بالمحكمة الدستورية في الكويت

رأي مكتوب مقدم من الأستاذ الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة الكويتي

الاثنين 3 يوليو 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملاحظات بشأن الاقتراح بقانون المتعلق بالمحكمة الدستورية في الكويت

بناء على طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة الكويتي، يطيب لي أن أضع أمام حضراتكم الملاحظات المتعلقة في الاقتراح بقانون بتعديل أحكام المحكمة الدستورية في الكويت رقم 14 لسنة 1973.

### تمهيد بشأن المقاصد الدستورية والفلسفة التشريعية في قانون إنشاء المحكمة الدستورية

إن تبني الدستور الكويتي للرقابة على دستورية القوانين لم تأت من فراغ، وإنما بنيت على ركائز أساسية هي منطلقات لتلك الرقابة، إذ تتسم الرقابة على دستورية القوانين بأن لها مقاصد نظامية دستورية، أبعاد جوهرية في إطار فلسفة تشريعية تتبناها الأنظمة الدستورية والسياسية لأي دولة من الدول المختلفة. وبادئ ذي بدء وفي مستهل هذا الرأي نبرر المقاصد السياسية والدستورية للنظام الكويتي من جهة، و الفلسفة التشريعية التي إعتنى بها واعتناقها من جهة أخرى.

1. فقد اخذ الدستور الكويتي في المادة 173 منه بفكرة المحكمة الخاصة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك خارج إطار التنظيم الهرمي للمحاكمة المختلفة، وهذا توجه تنظيمي ودستوري تسلكه بعض الأنظمة الدستورية، ويرتبط بهذا النوع من الرقابة الأخذ بمبدأ مركزية الرقابة على دستورية القوانين فيتم حصرها في محكمة واحدة، وتمنع المحاكم الأخرى من القيام بمهامها، و يقتصر دورها على نظر الدفوع الخاصة بعدم الدستورية ببحث جديتها من عدمه، ومن ثم إحالتها إلى المحكمة الدستورية المختصة أو عدم إحالتها.

2. ومن ضمن المنطلقات الفلسفية والتشريعية للرقابة على دستورية القوانين في الكويت الأخذ بمبدأ الرقابة اللاحقة على صدور القوانين، ولا تتولى المحكمة رقابة مسبقة والتي تدخل في عدادها إعطاء آراء استشارية أو تفسيرية، وهو ما تم استبعاده في خيار التنظيم الدستوري الكويتي للرقابة على دستورية القوانين.

3. ونظرا للطبيعة المختلطة للاختصاص الذي تباشره المحكمة الدستورية، فقد أسماها المشرع الدستوري الكويتي جهة قضائية، قاصدا من ذلك إبراز أهمية أن يأتي تشكيلها مختلط من القضاة ومن غير القضاة لطبيعة الاعتبارات والملاءمات القانونية والسياسية التي تتولاها هذه المحكمة، وهو ما أكدت عليه المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في إبرازها للتشكيل المختلط للمحكمة.

4. كما اعتنق الدستور الكويتي فكرة الاختصاص الحصري في مهمة الجهة القضائية الدستورية، والتي تقتصر على نظر دستورية القوانين واللوائح وكافة التشريعات دون أن يمتد اختصاصها إلى موضوعات أخرى، مما يفقدها طبيعتها من حيث التخصص والتركيز والانقطاع لهذه المهمة الجليلة.

5. كما أن من ضمن التوجهات التي تبناها الدستور الكويتي هو فتح الباب على مصراعيه لتقديم الطعون بدستورية القوانين واللوائح لكل ذي شأن نهوضا بمسئولياتهم للحفاظ على الدستور والنظام السياسي والديمقراطي الذي قرره أحكامه، ولا يتحقق ذلك إذا اقتصر الدعوى الدستورية على أطراف دون أخرى، ومن هنا قررها ومنحها الدستور الكويتي بصورة مطلقة لكل ذي شأن، وينبثق عن ذلك مبدأ متلازم مع عمومية المصلحة في الدعوى الدستورية وهو عدم تقييدها بأن يكون لرافعها مصلحة شخصية طالما أن الغاية التي

أرساها الدستور في فلسفته المذكورة هو حماية المصلحة العليا للدولة ونظامها الدستوري والسياسي وفقاً للأحكام المقررة بالدستور، (وهو ما يعرف في بعض الأنظمة: الدعوى الشعبية).

6. وأخيراً فإنه من الفلسفة والتوجه التشريعي والدستوري للرقابة على دستورية القوانين في الكويت الأخذ بفكرة الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية والذي يُعجم التشريع أياً كان، سواء كان قانوناً أو مرسوماً بقانون أو لائحة من يوم صدوره حينما تقرر المحكمة عدم دستوريته.

في ضوء كل تلك التوجهات والمنطلقات الفلسفة التشريعية التي بُني عليها الدستور الكويتي ونظام الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فإنه ينبغي أن يأتي أي قانون ينظم هذه الرقابة أخذاً بذلك في عين الاعتبار وأن يلتزم بها حتى يكون متوافقاً مع الدستور الكويتي ومقاصده الدستورية وفلسفته التشريعية.

بناءً على ما تقدم فإننا نتولى إبداء رأينا كما طلبته لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة في الاقتراح بقانون الخاص بإنشاء وأعادته تنظيم المحكمة الدستورية في الكويت.

تنقسم الملاحظات بشأن هذا المقترح إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

القسم الأول: ملاحظات شكلية وعامة

القسم الثاني: ملاحظات في صلب الأحكام والنصوص الموضوعية التي انطوى عليها الاقتراح بالقانون المقدم.

القسم الثالث: فيما فات على الاقتراح من أمور وما ينبغي التنبيه إليه من إلغاء بعض الأحكام دون تنظيمها على نحو آخر.

## القسم الأول: الملاحظات الشكلية والعمامة

1. إن تسمية القانون بالمحكمة الدستورية العليا، تسمية غير موفقة، وذلك لسببين هما:  
أ. إن إيراد كلمة العليا في اسم المحكمة الدستورية لا يتماشى مع ما قرره المادة 173 من الدستور في شأن الجهة القضائية التي تفصل في دستورية القوانين واللوائح، فهي محكمة دستورية قائمة بذاتها، ولذلك لا تعتبر عليا لكونها لا تدخل ضمن التدرج والبناء الهرمي للمحاكم المختلفة، وإنما محكمة مستقلة.

وهي تسمية جاءت لمحاكاة ما هو معمول به في النظام المصري، علما بأنه هناك اختلاف، فهناك من الناحية التاريخية والدستورية أسباب لتسميتها بهذا الاسم بمصر، والاسم الذي اطلق عليها في الكويت، خصوصا وأن تسميتها في مصر جاءت في الدستور المصري الجديد لعام 1971، وهو ما لا نجده في الدستور الكويتي، ومن ثم فإن تلك المحاكاة غير موفقة ولا تتماشى مع الاعتبارات القائمة بالنظام الدستوري الكويتي.

ب. كما أن هذه التسمية، تؤدي وبكل أسف إلى تجاهل تراث قانوني عريض سطرته الكويت ضمن تاريخها القانوني والدستوري، منذ عام 1973 وحتى اليوم، والتي زخرت بأحكام ومبادئ تشكل مرجعية قانونية هامة لا يجوز تجاهلها، وحتى لا يكون هناك انفصام وتفاوت حين الإشارة إلى تلك الأحكام وربطها مع الأحكام التي ستستجد بعد تعديل قانون المحكمة، ومن هنا لا نرى سببا ولا منطقا لتغيير الاسم. وعليه وخلاصة القول، فإن إبقاء الاسم على ما هو عليه أولى وأسلم منطقيا وتاريخيا وقانونيا.

2. وتجدر الإشارة إلى أهمية أن تكون الدعوى المباشرة التي يمكن أن ترفع من ذوي الشأن والمقررة بنص المادة (19) من المقترح غير مرتبطة بفكرة المصلحة المباشرة لرافعها ذلك أن غاية حماية الدستور منع خروج التشريعات عليه، مصلحة تلو وتسمو على أية اعتبارات أخرى حماية للمصلحة العليا للدولة.

## القسم الثاني: ملاحظات في صلب الأحكام والنصوص الموضوعية التي إنطوى عليها الاقتراح بالقانون المقدم.

3. يلاحظ على نص المادتين الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون أنهما تحددان طريقة تأليف المحكمة وتكوينها من سبعة أعضاء كويتيين منهم خمسة أصليون يعينهم مجلس القضاء الأعلى ويعين مجلس الوزراء ومجلس الأمة عضوين آخرين، ويؤخذ على المقترح بالقانون أنه لم يقصر تعيين أعضاء المحكمة على الكويتيين ممن يتمتعون بالجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون رقم 5 لسنة 1960، رغم أنه أمر حتمي ولازم حفاظا على سلامة تكوين هذه المحكمة وحماية سيادة الدولة ونظامها القانوني.

4. ويحمد للإقتراح أخذه بتكوين المحكمة بالتشكيل المختلط المتفق والمادة 173 من الدستور.

5. ونشير لأهمية أن يكون أحد أو بعض أعضاء هذه المحكمة عضوا بحكم صفة معينة مثل أن يكون أقدم رئيس مجلس قضاء سابق لم يتجاوز سن الثمانين وهو سيحقق للمحكمة شكلا من الاستقرار والاستقلالية.

6. ويلاحظ أن العضوين الذين يعينهم مجلس الأمة ومجلس الوزراء لم يشترط فيهما قيد محدد سوى أنهما من الكويتيين، والأولى أن يكونوا من القانونيين ومن المختصين في مجال القانون الدستوري مع وجود خبرة لا تقل عن 20 عاما بالنظر لطبيعة هذه المحكمة المتخصصة وما تمارسه من اختصاصات.

7. ويلاحظ على المادة الرابعة من الإقتراح أنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن تكون مدة عضوية المحكمة لمدة زمنية طويلة نسبياً (7)، ولا تكون قصيرة كما هو في الإقتراح بقانون (4) سنوات وهي مدة قصيرة نظراً لطبيعة مهمة أعضاء هذه المحكمة ولزوم ضمانته البعد عن التدخل من قبل أي سلطة من السلطات للتأثير عليها. ولا وجه لربط مدة عضوية المحكمة بمدة مجلس الأمة أو الحكومة.
8. كما ينبغي أن تشفع الفقرة الثانية من المادة (4) بضمانة بـ " ولا يجوز تغيير أعضائها قبل إنقضاء مدة عضويتهم، إذ أن هذه الفقرة إنما جاءت على نحو غامض، مما يخشى معه أن يتعرض تشكيل المحكمة للتغيير كلما تغير شكل مجلس الأمة بانتخابات جديدة، أو تغيير تشكيل الحكومة، وهذا لا يتوافق ومبدأ استقلالية المحكمة وعدم التدخل بسيرها وعملها.
9. يلاحظ على نص المادة السادسة من المقترح أنها إضافت إلى اختصاص المحكمة الدستورية اختصاصيين يخرجان في الاصل عن ولايتها وطبيعة ما قرره الدستور لها في المادة 173 من اختصاصات، وهما:
- أ. منح المحكمة اختصاص التفسير للدستور، وهو اختصاص غير مقرر للجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح كما حددته المادة 173 من الدستور. والمقاصد الدستورية والفلسفة التشريعية للاختصاص الحصري للمحكمة.
- ب. والأسوأ من ذلك، هو إقحام المحكمة الدستورية باختصاص البت في الخلاف بين جهات القضاء والفصل في تنازع الاختصاص والأحكام، وهو أمر خارج عن نطاق ولاية المحكمة وطبيعة عملها، والأسلم إلغاءه من المقترح صيانة لمكانة المحكمة وتعزيزاً لطبيعتها اختصاصها واقتصارها على اختصاصها الحصري.
10. ولعله من الملائمات المهمة أن يتم إسناد اختصاص الفصل في طلبات المرتبات والمكافآت الخاصة بأعضاء المحكمة للجمعية العامة لهذه المحكمة بدلاً من المحكمة نفسها.
11. يلزم تعديل صياغة المادة 18 من المقترح لرفع اللبس الذي نشأ عن استخدام لفظ ترفع المنازعات بإحدى الطريقتين الآتيتين، ولتكون العبارة وفقاً لما يلي فتذكر الحاليتين، ومن ثم تكون منسجمة مع نص المادة 19 التالية لها، والتي وضعت طريقاً آخر لرفع الدعوى، وهو طريق الدعوى المباشرة لذوي الشأن، دون أن يكون هنالك تناقض بين المادتين 18 19 أو أي لبس على أدنى تقدير.
12. يستحسن في شأن نص المادة 19 من المقترح أن يتم وضع فقرة ثانية يجوز بموجبها أن يتم رفع دعوى عدم الدستورية لحماية مصلحة عامة علياً للدولة تتصل بسيادة الدولة أو بسلامتها، حيث أن المصلحة هنا هي المصلحة الوطنية العليا، وهذا مسلك معروف ومعمول به في القانون المقارن، كما هو الحال في النظام الإيطالي والنظام الإسباني، وأخذهما بما يعرف بالدعوى الشعبية المرتبطة بمصلحة عامة علياً للدولة، وهي التي تعرفها أيضاً الشريعة الإسلامية بما يعرف بدعوى الحسبة، ولعل أهم موضع لتطبيقها هو حماية مصلحة علياً وطنية وهو أمام هذه المحكمة. وهو ذلك كله لتحقيق حماية أكثر فاعلية للدستور والنظام العام في الدولة ومنع الخروج عليه بالقوانين أو بالمراسيم أو اللوائح.
13. يحمى للمقترح في المادة 25 منه، ذكره أن تفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال، وهو ما يعني ضرورة عدم تأخر الفصل في الطعون الدستورية عن المواعيد المعقولة، وهو ما تبرر معها صفة الاستعجال. كما أحسن المقترح بأنه قد خفض مبلغ الكفالة إلى 1000 دينار بخصوص الدعوى المباشرة التي ترفع من ذوي الشأن، وهو توجه يقلل من قيود حق التقاضي، ويوفر إجراءات فعالة لحماية الدستور والنظام العام في الدولة.

14. نرى حذف نص المادة 28 بشأن طلب التفسير للدستور وذلك انسجاماً مع فلسفة الرقابة التي اعتنقها الدستور الكويتي ورأينا بأن ذلك يخرج عن نطاق ولاية المحكمة كما حددت ذلك المادة 173 من الدستور، وهو الحكم الصحيح في هذا الشأن. وإن انتهى الرأي إلى غير ذلك، فإنه لا بد من إضافة فقرة أخرى يسمح بموجبها للمحاكم أيضاً بدرجات الاستئناف، أن تطلب تفسير أي نص من نصوص الدستور تقدمه للمحكمة.
15. يلاحظ أنه بعد المادة 29 من المقترح، لم يضع حكم لتنظيم إجراءات نظر التنازع السلبي أو الإيجابي بين المحاكم أو الأحكام، وهو ما يؤكد رأينا بأن هذا الاختصاص مقم على المحكمة ويخرج عن ولايتها والأولى إلغائه من المقترح، بدلاً من إفراده بأحكام تنظمه لا تتوافق واختصاص المحكمة.
16. يلزم أن يضاف على الفقرة الثانية من المادة 32 من المقترح عبارة وفي حالة عدم صدور الحكم أو القرار التفسيري باجماع الآراء.....، ثم يكمل النص إلى آخره. وهذا التعديل يهدف إلى عدم قصر إرفاق رأي الأقلية على حالات التفسير، بل يجب أن يمتد لأحوال الحكم بعدم دستورية القوانين، وهو الأولى لإبراز رأي الأقلية إلى جوار الأغلبية إثراء لعمل المحكمة الدستورية من جهة، وتكريساً للمسلك الذي كان مقرراً بالقانون رقم 14 لسنة 1973 وهو اتجاه سديد بلا شك.
17. يلاحظ على نص المادة 33 من المقترح أنها قد ألغيت الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية حينما تحكم بعدم دستورية القانون أو المرسوم بقانون أو اللائحة، وهو نص لا يتوافق ومقاصد النظام الدستوري وفلسفته التشريعية كما أوضحنا، فضلاً عن عدم توافقه مع حكم المادة 173 من الدستور والتي تقر بأن أثر الحكم هو اعتبار النص كأن لم يكن، وهذا يعني الأثر الرجعي لحكم المحكمة، خلافاً لما أورده المادة 33 من المقترح.
18. كما أن هناك ملاحظة على ذات المادة في نهايتها وهي أنها قيدت الطعن بمرسوم الدعوة للانتخابات و بمرسوم حل مجلس الأمة وأن يتم الفصل فيهما قبل الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل، وهو اتجاه تشريعي جيد لكن ينقصه أن يكون شاملاً لكافة الإجراءات المتصلة بالعملية الانتخابية السابقة عليها والتي تصدر بحكم كونها ممهدة وتتصل بتنظيم الانتخابات حتى تتحقق الحكمة التشريعية بصورة كاملة.

### القسم الثالث: فيما فات على الاقتراح من أمور وما ينبغي التنبيه إليه من إلغاء بعض الأحكام دون تنظيمها على نحو آخر.

19. لم يرد في المقترح تنظيم لعدم جدية الدفع وكيفية نظره، إلا ما ورد في المادة 23 من المقترح والتي منحت المحكمة ذاتها النظر في الحكم الصادر بعدم الجدية خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره، ولا يعرف من هي الجهة التي ستصدر عدم جدية الحكم، هل هي المحاكم العادية فقط، أم بما في ذلك المحكمة الدستورية ذاتها. وكيف يستقيم أن تتولى ذات المحكمة نظر قرار عدم جدية صادر عنها، وهو في هذه الحالة يعتبر التماس إعادة نظر، وتنظيمه غير مناسب ولا يفي بمتطلبات نظر عدم الجدية علماً بأن هذا الموضوع كان منظماً بصورة أفضل في ظل القانون رقم 14 لسنة 1973.
20. وقد كان القانون رقم 14 لسنة 1973 ينص على لجنة لفحص الطعون تفصل بجديتها يتم تكوينها من المحكمة ذاتها وتشكل من بعض أعضائها وقد تم إلغاء هذا التنظيم دون بديل مناسب وواضح، وكان الأجر تنظيمه بنص إضافي ينص على لجنة فحص جدية الطعون تبتئق عن المحكمة ذاتها، أو تتكون من بعض أعضاء المحكمة بصفتها غرفة مشورة حتى يكون هناك تسلسل في نظر الطعن الخاص بعدم جدية الطعن. وتتابع منطقي في إجراءاته.



# د. إبراهيم الحمود

نظرات في الاقتراح بالقانون

بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا

الدكتور / إبراهيم محمد الصمود

رئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق جامعة الكويت

أن الاقتراح بقانون أنشاء المحكمة الدستورية العليا المقدم من أعضاء مجلس الأمة الأساتذة / عبد الله جاسم المصنف ومهند طلال السائر والدكتورة جنان محسن رمضان بو شهري والدكتور عبد العزيز طارق الصقبي والدكتور عبد الكريم عبد الله الكندري يعتبر من الاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالسلطة القضائية وتنظيمها بحسبانها سلطة من السلطات العامة التي عنى الدستور بالنص عليها مفرداً لها الفصل الخامس من الباب الرابع منه المعنون بالسلطات .

وقد حرص الدستور الكويتي في المادة (173) منه على الإيعاز للمشرع بأن يعين الجهة القضائية التي تختص في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح داعياً إياه الى بيان الجهة وتحديد صلاحيتها والاجراءات التي تتبعها وكافلاً في تشريعه لحق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى هذه الجهة في دستورية القوانين واللوائح مصمماً على أن يضمن المشرع لهذه الجهة أن يكون ما تقرره بعدم دستورية قانون او لائحة كأن لم يكن .

أن المشرع الكويتي حرص على تنفيذ توجهات الدستور فأصدر القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية مسنداً لها الاختصاص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين

والمراسيم بقوانين واللوائح كما أضاف لها الاختصاص في حسم  
الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء الأمة أو بصحة عضويتهم  
بحسبانها محكمة طعون انتخابية من خلال أعمال نص المادة  
(95) من الدستور التي أجازت لمجلس الأمة أن يعهد  
باختصاصه بالفصل في صحة الانتخاب لأعضاءه الى جهة  
قضائية وهو ما تم فعلاً بإسناد هذا الاختصاص للمحكمة  
الدستورية ، التي تنظر للمنازعة الانتخابية بحسبانها محكمة  
طعون انتخابية وليس بحسبانها محكمة دستورية حددت المادة  
(173) من الدستور اختصاصها على وجه الدقة في المنازعات  
المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح فقط (1).

ومما يتعين بيانه أن اختصاص المحكمة الدستورية  
بتفسير النصوص الدستورية الذي جاء في المادة الأولى من  
قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 يمكن  
تبريره استناداً الى المذكرة التفسيرية للدستور وهي ذات قيمة  
دستورية تعليقاً على نص المادة (173) من الدستور بأنه ( أثر  
الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح ... وهم  
الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام  
القوانين وفي مقدمتها الدستور ، قانون القوانين ) (2).

.....

(1) د. عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، مطبوعات مجلس النشر العلمي بجامعة  
الكويت 2005.

(2) د. علي الباز ، الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية ، مجله الحقوق السنة (10) العدد 3

فعلى هذا النص من المذكرة التفسيرية استند المشرع عند مناقشة قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 فى منح المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية فى قراراتها التفسيرية (1).

أننا فى هذه الدراسة الموجزة فى التعليق على الاقتراح بقانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا سنتناول الآتى:-

أولاً:- مدى دستورية رقابة المراسيم غير اللائحية .

أ- الانتقائية فى المراقبة الدستورية على المراسيم غير اللائحية .

ب- غياب السند الدستوري لرقابة المحكمة للمراسيم غير اللائحية.

ثانياً:- مخالفة مبادئ التنازع القضائي والمساواة امام الاعباء والتكاليف العامة.

أ- مخالفة مفهوم التنازع القضائي.

ب- مخالفة مبدأ المساواة والتضامن الاجتماعي فى تحمل الاعباء والتكاليف العامة .

ثالثاً:- الأخلال بالمصطلحات المالية وطبيعتها وفقاً للدستور .

أ- الأخلال بمفهوم المرسوم والضرائب .

ب- مصطلح الموازنة يخالف الدستور .

خاتمة :-

نتائج .

توصيات .

(1) انظر قرار المحكمة الدستورية 2004/3 بتاريخ 2005/4/11 ، وكذلك قرارها رقم 8 لسنة 2004.

## أولاً:- مدى دستورية رقابة المراسيم غير اللائحية

تعتبر اللوائح من صميم اعمال السلطة التنفيذية وهي الادوات القانونية التي تستخدمها هذه السلطة لوضع القوانين محل التنفيذ كاللوائح التنفيذية وهي تصدر بمراسيم ويجوز للقانون ان يعين اداة ادنى من المرسوم لإصدار اللوائح. اللازمة لتنفيذه (م 72) من الدستور (1).

كما تلجأ السلطة التنفيذية الى اللوائح التنظيمية التي تصدر بشأنها مراسيم لترتيب المصالح العامة والادارات بما لا يتعارض مع القانون (م 73) من الدستور .

وأما لوائح الضبط الإداري فهي تصدر بمراسيم من أجل حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وهذه اللوائح يشترط فيها ان لا تخالف القوانين وأن كان لها أن تصدر مستقلة وفقاً للدستور حماية للصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام بما يحقق المحافظة على النظام العام والآداب العامة (2). يضاف الى هذه اللوائح الادارية اللوائح الوظيفية التي تنظم الوظائف العامة وعلاقة الدولة بالموظف والغير وهذه هي اللوائح العادية التي تصدر بمراسيم من حيث الاصل وهي تعتبر قرارات ادارية تخضع في مشروعيتها للقضاء الإداري وجعل المشرع الدستوري الرقابة على دستورتها من اختصاص جهة قضائية تراقبها بالإضافة للرقابة على دستورية القوانين وتصدر السلطة التنفيذية بالإضافة لهذه اللوائح العادية لوائح ادارية استثنائية بمراسيم هي

(1) د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ، جامعة الكويت ، 1977 ص 347.

(2) د. عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت ، الطبعة (3) ، 1998 ، ص 600 .

لوائح الضرورة وفقا للمادة (70) من الدستور وهي لوائح ولكن لها قوة القانون واللوائح التفويضية وفقا للمذكرة التفسيرية، وهي تصدر كذلك بمراسيم ويحكم هذه اللوائح ما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور في معرض تعليقها وتفسيرها للمادة (50) من الدستور وهي ايضا تكون بمراسيم لها قوة القانون(1).

وهذه اللوائح الاستثنائية وأن كان لها قوة القانون فتستطيع انشاء قواعد عامة مجردة لها قوة القانون في الحقول التي ينظمها القانون او حتى تتدخل في مجالات التشريع بالمعنى الضيق من حيث الشكل كإصدار قانون القرض العام او قانون اجازة عقود الامتياز او منح الاحتكار فأنها مع ذلك ليست مطلقه من أي قيد فمراسيم الضرورة تحدد المادة (70) من الدستور زمان اصدارها وحدود مجالها واجراءات اعمالها وترتيب اثارها، وكذا الامر بالنسبة لمراسيم التفويض التشريعي التي حددت المذكرة التفسيرية للمادة (50) من الدستور شرائطها وقواعد اللجوء اليها وحدودها بشكل دقيق(2).

وهذه اللوائح الاستثنائية تبقى قرارات ادارية منذ نشأتها وحتى موافقة المشرع العادي عليها بالنسبة للوائح الضرورة وتستمر كذلك وان كانت لها قوة القانون ، رقابة دستوريته تخضع لرقابة الجهة القضائية التي يحددها الدستور في الرقابة وفقا للمادة (173) من الدستور ، وحيث أنها لوائح في حقيقتها وان كان لها قوة القانون فهي تخضع لرقابة الجهة القضائية التي اشارت اليها المادة (173) من الدستور .

- .....
- (1) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري المؤسسات السياسية، الطبعة الاولى، 1989، ص397.
  - (2) د. ابراهيم محمد الحمود ، اعمال السلطة الادارية ومنازعاتها ، الطبعة الثانية ، 2002 ، ص304 وما بعدها

أما غير ذلك من المراسيم فهي في الغالب الأعم منها ذات طبيعة سياسية تلجأ إليها السلطة التنفيذية بحسبانها سلطة حكم لا سلطة إدارية فيكون الباعث عليها غرض سياسي وغاية سياسية أما في العلاقة السياسية بين السلطة التنفيذية ومجلس الأمة وأما في العلاقة بين دولة الكويت وغيرها من الدول أو الكيانات الدولية ، ومن ثم فإنه متى غلب الغرض السياسي عليها فأنها تكون أعمال الحكومة (أعمال السيادة) التي يجب أن لا تخضع لرقابة القضاء ليس لعدم الثقة بالقضاء وإنما نأياً بالقضاء بان يراقب البواعث والغايات السياسية ، فالقاضي رجل قانون وليس سياسي يستطيع تقدير الأعمال السياسية وعواقبها وأثارها(1).

وإذا كان الاقتراح بقانون أنشاء المحكمة الدستورية العليا قد خص مراسيم حل مجلس الأمة ومراسيم الدعوة للانتخابات النيابية في الخضوع للرقابة الدستورية دون بقية المراسيم السياسية فإنه قد مايز بين هذين المرسومين وبقية المراسيم غير اللأحية دون سند دستوري ، لذلك لا بد لنا من بيان هذا التمايز من ناحية وبيان الأصل الدستوري لإسناد هذه الرقابة الدستورية على هذين المرسومين أي على مرسوم حل مجلس الأداة ومرسوم الدعوة للانتخابات النيابية(2).

(1) د. أنور عكاشة، القضاء الإداري ، المجلد الأول سنة 2010 ، ص 125 وما بعدها .

(2) د. مجدى مدحت الشهري ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية مكتبة العالمية 1988 ، ص 90 وما بعدها .

## أ- الانتقائية في الرقابة الدستورية على المراسيم غير اللائحية .

أن الاقتراح بقانون انشاء المحكمة الدستورية العليا اخضع دون سند من المادة (173) من الدستور للرقابة على الدستورية مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات النيابية . وهذين المرسومين ان كانا يجدان تطبيقهما في العلاقة السياسية بين السلطة التنفيذية ومجلس الأمة فإن هناك الكثير من المراسيم غير الادارية ذات الباعث السياسي في ذات محيط العلاقة بين السطتين التنفيذية والتشريعية .

وإذا كان هذين المرسومين يؤثران في مجلس الأمة تأثيراً خديراً فهما ليسا اقل شئناً من بقية المراسيم التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية ومجلس الأمة ومنها مراسيم الدعوة لانعقاد مجلس الأمة في الأدوار العادية وغير العادية ومراسيم فض ادوار الانعقاد العادية وغير العادية ومراسيم تأجيل اجتماعات مجلس الأمة (1).

أن المرسوم بتعيين الوزراء واقلتها يؤثر في العلاقة بين السلطة التنفيذية ومجلس الأمة بحسبان الوزراء اعضاء في مجلس الأمة بحكم وظائفهم وإذا كان الامر الأميري بتعيين رئيس الوزراء من اطلاقات سلطات سمو الامير ولا يخضع لأية رقابة فان مراسيم تشكيل الوزارة وتعيين الوزراء واقلتهم تبقى مراسيم غير ادارية قد تبرر رقابتها اسوة بمرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات النيابية .

(1) د. خليفة الحميدة، النظام الدستوري الكويتي ، الطبعة الثانية، 2015 ص 138 وما بعدها .

يضاف الى ذلك ان الاقتراح قد الغى رقابة المحكمة الدستورية على الطعون الانتخابية وهو بذلك كانه ردة فعل على حكم المحكمة ببطلان مجلس الامة ولم يعهد بالاختصاص فى رقابة الطعون الانتخابية لأية جهة قضائية .

أن مجلس الامة يقوم بالتشريع من خلال القوانين لإشباع الحاجات العامة وتنظيم الحياة وحماية الحقوق والحريات العامة وتكون غاية المشرع تحقيق المصلحة العامة (1).

ويكون الانحراف متحققاً متى كانت الغاية من القانون تحقيق غاية خاصة غير تلك التى من اجلها منحها الدستور سلطة التشريع (2) .

فالغاية من هذا الاقتراح حماية مجلس الامة الحالي لنفسه ولوجوده اذ جعل تطبيقه فوري حتى على المنازعات القائمة والمعروضة على المحكمة الدستورية كما نصت المادة (40) من الاقتراح بأن يلغى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية .... وتحال الى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات المنظورة امام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون .

أن الانحراف التشريعي وان كان قصدي يتعين فيه استخراج القصد من التشريع وانه يهدف لغاية اخرى غير المصلحة العامة (3)،فانه سرعان ما يمكن اكتشاف هذا القصد والغاية فهذا الاقتراح هو ردة فعل على حكم المحكمة الدستورية باعتبارها محكمة طعون انتخابية بإبطال مجلس 2022 وعدم دستورية مرسوم حل مجلس 2020.

.....

(1) د. إبراهيم الفياض ، القانون الإداري ، ط الاولى ، مكتبة الفلاح 1988 ، ص 27 .

(2) د. محمد ماهر ابو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، ج 1، 213، ص 33 .

(3) محمد صالح الطائي ، انحراف البرلمان فى استعمال السلطة التشريعية ، القاهرة ، 2018 ، ص 13 وما بعدها .

ويبين الانحراف من خلال تجريد المحكمة من اختصاصها في فحص الطعون الانتخابية والغاء اختصاصها في الطعون الخاصة بصحة العضوية وببطلانها وهذا التعمد لتحقيق غاية اخرى غير تلك التي يجب الوصول اليها (1).

ب- غياب السند الدستوري لرقابة المحكمة الدستورية العليا على المراسيم غير اللائحية.

نصت المادة (33)فقرة (3) على انه " وفي كل الاحوال يجب ان تصدر الاحكام فى الطعون بسلامة مرسوم الدعوة للانتخابات وكذلك الطعون المتعلقة بمرسوم حل مجلس الامة قبل الموعد المحدد ليوم الاقتراع بثلاث (بثلاثة) ايام على الاقل وتلزم السلطات المعنية باتخاذ ما يلزم من تدابير "

أن المقترح بهذا التخصيص يخالف صريح نص م (173) من الدستور ذلك ان المادة (173) من الدستور تنص صراحة على أن " يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحيتها والاجراءات المتبعة ..ويكفل القانون حق كل من الحكوم وذنوى الشأن فى الطعن لدى تلك الجهة فى دستورية القوانين واللوائح ....).

(1) د. عبد الله الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة المصري 1951.

أن المقترح ينظم مواعيد الطعن بمراسيم حل مجلس الأمة وكذا مراسيم الدعوة للانتخابات جاء مخالفاً بشكل صريح لنص المادة (173) من الدستور التي لم تجز للجهة القضائية ان تنظر في عدم الدستورية سوى للقوانين واللوائح ومن ثم فان اعطاء الجهة القضائية النظر في المراسيم غير اللائحية يعتبر مخالفاً للدستور فهذه مراسيم وليست لوائح حتى تسند عملية رقابة دستوريتهما للجهة القضائية(1).

أن الطعن بمراسيم حل مجلس الأمة وكذا الدعوة للانتخابات يخالف نص المادة (6) من الاقتراح ذاته ، فتنبص المادة (6) من المقترح بأن "تختص المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها ، بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، وبتفسير نصوص الدستور، وبالفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبى بين القضاء العادي والقضاء العسكري ،...".

فالمادة (6) تجعل اختصاص المحكمة منحصرافى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح بأنواعها اللوائح العادية واللوائح الاستثنائية التى منها المراسيم بقوانين الضرورة وكذلك مراسيم التفويض .

ومن المعلوم بأن مراسيم حل مجلس الأمة ومراسيم الدعوة للانتخابات ليست بقوانين ولا لوائح فمن أين اتى الاختصاص للمحكمة برقابتهما وفحص دستوريتهما .

1-louis favoureu et autres,Droit constitutionnel dalloz,16edi,2014,pp.379et ss.

أن رقابة مراسيم حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات مخالفة للمواد من (18) الى (29) من هذا الاقتراح ذاته التي تنظم الفصل في المنازعات الدستورية ، فهذه المواد تبين كيفية رفع الدعوى والطلبات المقدمة من مجلس الأمة او مجلس الوزراء والمنازعات الدستورية المحالة من المحاكم والطعن بعدم الجدية والمنازعات المقامة من ذوي الشأن وكذا طلبات التفسير(1) .

ولم تتناول هذه المواد اجراءات وقواعد بل والاختصاص في المنازعات الموجه ضد مراسيم حل مجلس الأمة او مراسيم الدعوة للانتخابات .

ثانيا :- مخالفة مبادئ التنازع القضائي والمساواة امام الاعباء والتكاليف العامة:

تنازع القضاء يظهر بين القضاء الداخلي والدولي من ناحية وبين القضاء العادي والإداري في دول القضاء المزدوج من ناحية ثانية(2) .

ولا شك في ان القضاء العسكري ينظم بقانون وتبين احكامه واختصاصاته بشكل واضح ولا يمكن بهذا الشكل ان يثور نزاع بينه وبين القضاء العادي وحرص المشرع الدستوري في المادة (164) من الدستور قصر المحاكم العسكرية ، في غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع

(1) د. فؤاد مهنا ، ايمان السيادة والامكان الادارية ومدى رقابة القضاء على كل منها ، جامعة شروق الاوّل ، العدد الثاني ، ابريل 1945 ، ص35.

(2) د. اشرف عبد المليم الرهامي ، الاختصاصي القضائي الدولي ، مطبعة شتات ، دار الكتب القانونية ، مصر 2006 ، ص35 وما بعدها .

من افراد القوات المسلحة وقوات الامن وفي الحدود التي يقرها القانون(1) .

كما ان مسؤولية الدولة عن التشريع او اكثر دقة مسؤولية المشرع عن القانون ، من الموضوعات التي حرص القضاء الإداري على تنظيمها من خلال المبادئ العامة للقانون واصبحت تبنى هذه المسؤولية دون نص بناءً على مبدأ المساواة امام الاعباء والتكاليف العامة ومفهوم التضامن الاجتماعي الذي هو فلسفة قيام الدولة .

لذلك سوف نقوم ببيان :-

أ-مخالفة الاقتراح لمفهوم مبدأ التنازع القضائي .

ب-مخالفة مبدأ المساواة والتضامن الاجتماعي في تحمل الاعباء والتكاليف العامة .

أ-مخالفة الاقتراح لمفهوم قواعد واحكام التنازع القضائي.

نصت المادة (6) من المقترح على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي او السلبي بين القضاء العادي والعسكري .

ومحاكم التنازع وجدت في الدساتير والقوانين المقارنة لحسم النزاع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في بلاد القضاء المزدوج (2).

(1) انظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، رقم 9 لسنة 38 ، 13 اكتوبر 2018.

(2) decision 3717 du 14 December 2009-t.c competence judiciaire,site du tc,www.courdecession

وهذا النهج هو الذي تبناه المشرع الدستور الكويتي إذ نصت المادة (172) من الدستور على أنه "ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، وفي تنازع الاحكام".

وقد أتت المادة (172) لاحقة للمادتين (169) و(171) أي المادتين اللتان بينتا كيفية حسم المنازعات الادارية وأن المحاكم الادارية أما أن تسند لغرفة او محكمة خاصة تختص بالقضاء شاملا ولاية الالغاء والتعويض بالنسبة للقرارات الادارية (م 169) او ان تسند المنازعة الادارية لمجلس دولة يختص بوظيفة القضاء الاداري (م.171).

فاللجوء للمادة (172) أي بإنشاء محكمة تنازع يكون بعد قيام القضاء الإداري اما بواسطة غرفة او محكمة خاصة واما من خلال مجلس دولة .

أن تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي يكون بين القضاء العادي والقضاء الإداري لاختلاف القواعد والاجراء والمضمون لكل من القانون العام والقانون الخاص(1).

وقد تنبه الدستور لذلك وكان لازما انشاء محكمة تنازع بعد قيام القضاء الإداري لحسم تنازع الاختصاص بين هذا القضاء وبين القضاء العادي .

وحرص الدستور أن تكون محكمة التنازع مستقلة عن المنازعات الدستورية ومستقلة ومحايطة عن القضائين العادي والإداري لذلك حرص على إنشاء محكمة التنازع بعد نشأة القضاء الإداري سواء كان من خلال غرفة أو محكمة خاصة أو من خلال مجلس للدولة .

أما القضاء العسكري فهو قضاء مستقل لا علاقة للقضاء العادي أو الإداري به وتحكمه أنظمة عسكرية ويفصل في موضوعات عسكرية وعقوبات انضباطية يجهلها رجال القضاء العادي والإداري ولا يمكن الزج فيه في المحاكم المدنية والإدارية .

أن محاكم التنازع تقوم على فكرة الحياد وتجنب جريمة نكران العدالة عندما تتنازع المحاكم في حسم نزاع ايجابيا أو سلبيا وتتكون محاكم التنازع من عدد متساو من القضاة لكل من القضاء العادي والإداري حتى لا يطغى احدهما على الآخر وتسد رئاسة هذه المحاكم لشخصية محايدة بعيدة عن كل من القضاة فمثلاً في فرنسا تسند رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل الذي نادراً ما يحضر الجلسات وان حضر فهو يمتنع عن التصويت(1) .

Olivier renadie, paris i-panteon-sorbonne, le tribunal des conflits, sit;droiten (1)  
schemas.com

أن تكوين المحكمة الدستورية العليا في المقترح لا يؤهل المحكمة في الفصل في المنازعات العسكرية وهو تكوين منحاز جداً للقضاء العادي حيث أن القضاء الكويتي وإن كانت به غرفة إدارية فوق قضاء موحد وأن كان القضاء الإداري في الكويت متطور وعميق ولكنه حتماً غير عسكري وبعيداً عن فلسفة القضاء العسكري وموجباته وكيونته .

أن المنازعات العسكرية لها طابع خاص يتتالي والقضاء العادي والإداري ولا وجه لتنازع يحدث بينهما متى كان هناك قانون ينظم اختصاص المحاكم العسكرية ووظيفتها فوفقاً للمادة (164) من الدستور " يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها ، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية ، في غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وذلك في الحدود التي يقرها القانون " .

أن إقحام المحكمة الدستورية في تخيل تنازع إيجابي سلبي بين القضاء العادي والعسكري لا سند له ما دام المشرع عنى بضبط قانون تنظيم القضاء العسكري وبيان حدوده ومحدداته .

لذلك فإن إقحام المحكمة الدستورية في المنازعات العسكرية والقضاء العسكري يخالف نهج الدستور في مدنية الدولة وحسن تنظيم القضاء فيها .

ب-مخالفة المبدأ الدستوري للمساواة والتضامن الاجتماعي في  
تحمل الاعباء والتكاليف العامة.

بينت المادة (33) من الاقتراح بإنشاء المحكمة الدستورية العليا آثار الحكم بعدم الدستورية مخلة بمبدأ المساواة ومبدأ التضامن الاجتماعي أمام الاعباء والتكاليف العامة.

ففي الوقت الذي يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة وجوب تسوية الآثار بالنسبة الى الماضي منح الاقتراح للمحكوم عليه ولورثته الحق في الرجوع على الدولة بالتعويض في حالة الحكم بعدم دستورية نص جنائي ترتب على من خضع لتنفيذه وقضى بعدم دستوريته او لورثته ضرراً.

-وهنا إخلال واضح وصريح لمبدأ المساواة بين المتمائلين في مراكزهم القانونية ففي كلا الحالتين تم الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة وفي كلا الحالتين هناك ضرر وهناك علاقة سببية بين النص المحكوم بعدم دستوريته والضرر الذي أصاب الشخص طبيعياً كان ام معنوياً(1).

أن الضرر قد يكون مادياً من خلال أما الخسائر المالية بسبب القانون او اللائحة غير الدستورية واما بدنياً من خلال الحبس أو حتى تقييد الحرية والحرمان منها كعدم دستورية قانون منع التجمعات مثلاً ، ومن ثم فان الرجوع على الدولة بالتعويض يجب ان يكون لكل متضرر من النص غير الدستوري

(1) د. ابراهيم الحمود ، مرجع سابق ، ص 416 وما بعدها .

فمنع شخص من ترخيص بناء على قانون حكم بعدم دستوريته لا يقل ضرراً عن تغريم شخص جنائياً لارتكابه مخالفة قانون للبيئة حكم بعدم دستوريته .

أن المساواة تقتضى تعويض كل مضرور من نص حكم بعدم دستوريته وكذلك فإن مبدأ التضامن الاجتماعي وتحمل الأعباء العامة يقتضى المساواة وتحمل المجتمع (الدولة) فى تعويض من تحمل وزر تطبيق نص غير دستوري حكم بعدم دستوريته (1).

أن المسؤولية هنا قوامها وأساسها التضامن الاجتماعي والمساواة فى تحمل الأعباء والتكاليف العامة وهذا هو المبدأ الحديث فى تقرير مسؤولية الدولة عن التشريع حتى السليم كما جاء فى (قضية لا فلوريت) (2).

أن التشريع الكويتي برمته لا يعرف شيئاً ولم ينظم قواعد واحكام مسؤولية الدولة وهى مسؤولية تخضع لأحكام القانون العام والقضاء الكويتي لا يزال امام غياب النص يرجع لقواعد المسؤولية المدنية التى لا تقيم أي اعتبار للدولة كشخص معنوي عام تقوم المسؤولية فيه على قواعد ومبادئ تختلف كلياً عن قواعد المسؤولية المدنية ، كما ان القضاء الإداري الكويتي (جوازاً) لا يطبق المسؤولية الادارية على الدولة لغياب النص القانوني ولا يعوض سوى فى حالة وحيدة على اثر حكم

.....  
D.labetouille, le projet de reforme(1)

des procedures administratif,AJDA,1999 CE,14 Janvier,1938.et,ce,couita,923(2)

ببطلان قرار ادارى غير مشروع سبب ضرراً للمخاطب به وفى اضيق الحدود (1).

أن نص المادة (33) من المقترح فى الرجوع على الدولة بالتعويض لا يمكن اعمال قواعد واحكام القانون المدني عليه بحسبان الدولة وهى صاحبة سيادة وسلطان تسعى للمصلحة العامة ومسئوليتها لها قواعد متميزة تقوم على مبادئ لا يستوعبها القانون الخاص كالمسئولية على مبدأ التضامن الاجتماعى والمساواة فى تحمل الابعاء والتكاليف العامة ، لأن التعويض من الدولة يتم تحمله من المال العام أى من الميزانية العامة للدولة وتحديداً من الضرائب(2).

ثالثاً :- الإخلال بالمصطلحات المالية وفقاً للدستور.

لقد جاء الاقتراح بشأن قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا مخلاً بالمصطلحات الدستورية فى مجال مالية الدولة بالرغم من ان الدستور حرص على استخدام مصطلحات معينة رتب عليها فهم خاص واثار معينة ولها مدلولات ذات قيمة دستورية فإهمال هذه المصطلحات لا يستقيم وحسن الصياغة فى التشريعات وبيان مفاهيمها ومعطياتها الدقيقة .

(1)د. عبد الله حباب الرشيدى ، تطور القضاء الإدارى فى دولة الكويت ، 2012 ، ص 713.

(2)د. طه رمزي الشاعر ، قضاء التعويض مسئولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية 2008 ، دار النهضة العربية ، ص 20 وما بعدها .

ويلاحظ كذلك بأن الاقتراح بقانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا يستخدم مصطلح كفالة للمبلغ الذي يلتزم ذوى الشأن دفعه لرفع دعوى البطلان او الطلب فى حين أن هذا المبلغ فى حقيقته ضريبة غير مباشرة على التداول او على الأقل هو رسم ولكن غير دستوري .

كما يستخدم الاقتراح مصطلح موازنة بالرغم من ان الدستور الكويتي لا يعرف هذا المصطلح ولم يستخدمه كما لم تشر اللائحة الداخلية لمجلس الامنة لهذا المصطلح ولم يرد فى ادبيات القانون المالي الكويتي منذ صدور اول ميزانية لدولة الكويت الى يومنا هذا .

فى هذه الدراسة سوف نقوم ببيان :-

أ- الاخلال بمفهوم الرسوم والضرائب .

ب- مصطلح الموازنة يخالف الدستور .

أ/ الاخلال بمفهوم الرسوم والضرائب .

تنص المادة (166) من الدستور على ان " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الاجراءات والايوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .

ومناط الرسم فى الرسوم القضائية النشاط الذى تبذله الدولة الذى بحسب الاصل يجب ان يكون بالمجان بحسبان حق التقاضي مكفول ولكن للدولة فرض

الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها المتقاضي وهي تنظيم رفع الدعوى ، فالرسم هنا يحقق منفعة خاصة للمتقاضي تميزه عن غيره من الأشخاص وأن كانت المنفعة المقصودة هي المنفعة العامة ، فدفع رسم التقاضي هو المنتفع ومبلغ الرسم مقابل المنفعة الخاصة التي تتمثل فقط في تمكينه من رفع الدعوى فقط أما التقاضي فهو حق دستوري مقرر للمنفعة العامة فيكون الرسم بالقدر اللازم لتنظيم ممارسة الحق فلا علاقة للرسم بكسب الدعوى أو خسارتها بالنسبة للقضاء ، لذلك فإن رسوم التقاضي لا تسترد من الدولة لأنها مقابل منفعة خاصة مقرونة بنفع عام ويتحقق النفع الخاص والعام بمجرد رفع الدعوى ثم بعد ذلك ينظم المشرع قواعد وأحكام تحصل الرسوم في الدعوى كتحميل خاسر الدعوى بإعادة ما قام بدفعه من كسب الدعوى وليس للدولة علاقة بإرجاع الرسم ما دامت أدت الخدمة وهي تمكين الأشخاص من رفع الدعوى تنظيمياً كحق التقاضي وكان الرسم هو مقابل هذا النشاط تحديداً من أجل التمكين لحق التقاضي فقط دون زيادة (1).

ويلاحظ في الاقتراح مجموعة من التناقضات غير المفهومة، فالمادة (34) جعلت رسوم التقاضي على طلبات نوى الشأن بعدم الدستورية مبلغاً قدره (100) د.ك يحصل عند تقديم الطلب في حين جعلت المساواة (26) من ذات الاقتراح وجوب تقديم نوى الشأن كفالة مقدارها (1000 د.ك) عند تقديم الطلب وتصادر هذه الكفالة في حال القضاء من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الطلب شكلاً أو رفضه موضوعاً.

(1) د. ابراهيم محمد الحمود ، مالية الدولة ، الطبعة الثامنة ، 2021، ص 144 وما بعدها .

فهذه يعني بأن ذوى الشأن يدفعون رسم مقدراه (100 د.ك) وفي ذات الوقت يدفعون كفالة مقدارها (1000 د.ك) ، وان كان الحال كذلك فما هي الطبيعة القانونية لمبلغ الالف دينار ذلك ان الكفالة هي ضمان يقدمه الملتزم في مقابل تعهده بالالتزام بعمله او فعله ويفقده الكفيل في حال عدم الوفاء بتعهده او بمن كفله واتحدت ذمته معه في الالتزام بتعهده.

وفي القضاء لا علاقة للطالب او للمتقاضين بالأحكام ولا سلطان لهم على القاضي في حكمه حتى يكفلون حصولهم على الحكم ، فالحكم للقاضي وليس للمتخاصمين حتى يكفلون كسبهم للدعوى . لذلك فإن مبلغ الالف دينار له علاقة له بالكفالة او بتعهدات رافعوا الدعاوى والمتقاضين وانما يعتبر هذا المبلغ رسماً مقابل نشاط القضاء الدستوري ومتطلباً لتنظيم حق التقاضي امام المحكمة الدستورية العليا ضماناً لجدية المتخاصمين حتى لا يتم اغراق المحكمة بدعاوى كيدية لذلك فان ارجاع المبلغ الى من يكسب الحكم يخالف مفهوم الرسم بانه استقطاع مالي نهائي جبري يدفعه المنتفع للدولة او لاحد اشخاص القانون العام مقابل منفعة خاصة مقرونة بنفع عام(1) .

فيكون الرسم الذي يدفعه ذوى الشأن نهائياً غير قابل للرد سواء ت كسب الحكم ام خسارته بعدم القبول او بالرفض مع النص في القانون بعدم تحمل الدولة للرسم القضائية ولا بالالتزام برد الرسوم لذوى الشأن في حالة كسبهم للدعوى الدستورية .

.....

(1) د. عبد الله بن مسعود الحري، التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء - مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، ابريل 2023 ص 158 وما بعدها .

ومع ذلك فإن مبلغ الرسم بألف دينار يتجاوز حجم المنفعة الخاصة التي تعود على المنتفع (ذوى الشأن) فما حصل عليه من منفعة هو فقط تمكينه من الطعن المباشر لحق دستوري مكفول وهو حق التقاضي كما أن هذا المبلغ يتجاوز تكلفة الخدمة وهي التمكين أي نشاط قامت به الإدارة لتمكينه من رفع الدعوى الدستورية ومن المعلوم في الرسم وجوب أن يكون مبلغ الرسم أقل أو يساوي تكلفة الخدمة التي يقدمها المرفق العام فالدولة ليست بتاجر والخدمة في الرسوم تكون حق للمنتفع ويفرض الرسم لغاية وحيدة هي تنظيم الحق وسداد تكاليف الخدمة فقط والتي تتمثل في التمكين منها دون زيادة بحسبان أن المنفعة المقصودة في الرسوم هي المنفعة العامة وليست المنفعة الخاصة التي تعود على المنتفع، لذلك تفرض الرسوم في المرافق العامة الإدارية وليس في المرافق العامة الاقتصادية فهذه الأخيرة تباع السلعة أو الخدمة لتحصل على ثمن عام(1).

أن الزيادة في مبلغ الرسم ستكون بدون مقابل وتقلب البضريبة مستترة وفي هذا الاقتراح هي بضريبة غير مباشرة على التداول يكون وعاءها الخيتم أو الدمغة على الطعن أو الطلب لصيرورته رسمياً مقبولاً من قبل المحكمة لفحصه فقط(2).

(1) د. فيصل احمد صالح البشر ، مجانية القضاء والرسوم القضائية في الامارات العربية المتحدة ، مجلة الامن والقانون ، دبي ، المجلد 20 ، العدد 2012 ، 1 ، ص 404 وما بعدها .

(2) د. ابراهيم الحمود ، مالية الدولة ، مرجع سابق ، ص 238-239.

## ب-مصطلح الموازنة يخالف الدستور .

أننا ننبيه على مسألك خطير سار عليه الاقتراح بقانون انشاء المحكمة الدستورية العليا يكفي في ايراد مصطلح غريب عن مصطلحات الدستور الكويتي الذي لا يعرفه ، كما ان التشريع الكويتي بقوانينه الاساسية والعادية لا يستعمله ابداً مما يوجب - بحق- ان من صاغ الاقتراح بالقانون بعيد كل البعد عن المفاهيم التي استخدمها الدستور الكويتي كما انه بعيد جداً عن قراءة اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وكذلك عن التشريعات الكويتية . وما توردته من مصطلحات .

أن الاقتراح بقانون انشاء المحكمة الدستورية العليا يستخدم مصطلح الموازنة بدلاً من الميزانية وهذا لا يستقيم مع الدستور ومفرداته .

أن احترام دستور الدولة يوجب احترام المصطلحات المستخدمة فيه فهي المصطلحات التي تعاقده من وضع الدستور الكويتي وصاغه على استعمالها سواء في متن الدستور او في مذكرته التفسيرية .

لقد ورد في الاقتراح بقانون انشاء المحكمة الدستورية العليا وتحديداً في م (37) بوصف ميزانية المحكمة بالموازنة الملحقة وانها تعد على نمط الموازنة العامة للدولة .

أن مصطلح موازنة لا وجود له في الدستور ولا في  
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ولا في القانون رقم 31 لسنة  
1978 بشأن الميزانيات العامة والحسابات الختامية .

فالدستور يستخدم مصطلح الميزانية العامة في الكثير  
من مواده ولم يرد مصطلح موازنة بأي حال من الأحوال في  
الدستور الكويتي ، واحتراماً للدستور ومواده يتعين عدم استخدام  
مصطلح اخر غير الميزانية العامة .

كما تنص م (37) من الاقتراح على ان يتولى رئيس المحكمة  
اعداد مشروع الموازنة وتقديمه الى الجهة المختصة "

ان مشروع الميزانية العامة الملحقة يقدم بمرسوم من قبل وزير  
المالية وهو مرسوم بمشروع قانون الميزانية ويخضع للقواعد  
والاجراءات الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وفي  
القانون رقم 31 لسنة 1978 ولقد استخدم الدستور الكويتي  
مصطلح ميزانية في المواد الاتية :-

م(70) ، م(71) ، م(85) ، م(136) ، م(140) ، م(141) ، م(142) ، م(143) ، م(144) ، م(145) ، م  
(146) ، م(147) ، م(148) ، م(151) ، م(156) .

وفي اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ورد مصطلح الميزانية  
العامة في المواد من (159) الى (175) .

وفى حقيقة الأمر والواقع فإن هناك تناقض خطير بين نص م (37) من الاقتراح الذى ينص على ان تكون المحكمة (موازنة) سنوية ملحقه وبين ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للاقتراح فى الصفحة الأخيرة، الفقرة الثانية بأنه ".....وتأكيدا لاستقلال المحكمة الدستورية العليا نص القانون على ان تكون لها ميزانية سنوية مستقلة، لمراجعة اعباء العمل سنوياً، على نمط الميزانية العامة للدولة.....، ولعل هذه المرة الوحيدة التى تم فيها استخدام مصطلح ميزانية، ولكن بشكل يناقض ما جاء فى المادة (37) من المقترح مما يؤكد بان من صاغ الاقتراح لا شأن له بمفردات الدستور.

## الخاتمة :-

أن هذه الدراسة الموجزة ركزت على بيان أهم الشبهات الدستورية التي اعتبرت الاقتراح بقانون انشاء المحكمة الدستورية العليا وذلك من اجل تنبيه المشرع فى هذه المرحلة السابقة على اقراره .

ومن هذه الدراسة نستخلص بعض النتائج ويمكننا ان نصيغ بعض التوصيات .

## أولاً:- نتائج الدراسة .

## يمكننا استنتاج الآتى:-

- 1- إنهاء العمل بالقانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية إنهاءً كلياً واستبداله بقانون المحكمة الدستورية العليا .
- 2- إنهاء اختصاص المحكمة الدستورية بفحص الطعون الانتخابية ومنازعات بطلان العضوية وسقوطها واسقاطها .
- 3- عقد اختصاص المحكمة فى فحص دستورية نوعين فقط من المراسيم غير اللائحية وهى مراسيم حل مجلس الأمة ومراسيم الدعوة للانتخابات النيابية .
- 4- لا يوجد مبرر دستوري للانتقائية فى الرقابة على المراسيم غير اللائحية .

5- الاقتراح يخالف صراحة نص المادة (173) من الدستور بإسناد الرقابة على دستورية المراسيم غير اللائحية للمحكمة الدستورية العليا.

6- لم ينظم الاقتراح قواعد واجراءات الطعون بالمراسيم غير اللائحية.

7- استحدث الاقتراح تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري دون مقتضى ويعيدا عن المفاهيم الدستورية لتنازع الاختصاص القضائي.

8- قصر الاقتراح مسؤولية الدولة على التعويض للمتضررين وورثتهم من الغاء النصوص الجزائية دون سواها من القوانين واللوائح .

9- استخدم الاقتراح مصطلحات ومفاهيم بالمخالفة للدستور ودون مراعاة للأدبيات المستخدمة في الدستور .

10- تناقض المقترح بشكل واضح بين مواده ومذكرته الايضاحية .

ثانياً :- التوصيات

يمكننا أن نوصي بالآتي :-

1- تأجيل إصدار قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا لحين إصدار قانون متكامل للمفوضية العليا للانتخابات تختص بكل ما يتعلق بقانون الانتخابات ومنازعات الطعون بنتائج الانتخابات ويعهد إليها ما جاء في نص المادة (95) من الدستور .

2- عدم التعرض لمفهوم أعمال السيادة وترك تحديد هذه الأعمال للقضاء بدلاً من التمييز بينها بشكل مخل بنظريتها التي تقوم على مفهوم الباعث السياسي والمصلحة العليا للوطن وعلاوة الدولة بغيرهما من الدول والكيانات الدولية .

3- الابتعاد عن الاقتراحات التي تعتبر ردات افعال لواقع او أحداث .

4- الاقتداء بالتشريعات الحديثة التي اقامتها الدول الديمقراطية مع توسيع سلطات مجلس الأمة وزيادة مفاعيل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بدلاً من الميلان للتشريع والاسهاب فيه .



# د. محمد الفيلي

116

مذكرة بالرأي في مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 33 من الاقتراح بقانون بشأن المحكمة الدستورية ( تنظيم مدد الطعن في مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات النيابية ) .

الاقتراح محل البحث اتي لإعادة تنظيم المحكمة الدستورية تحت مسمى المحكمة الدستورية العليا وهو المسمى الذي اخذ به المشرع المصري لأسباب خاصة به ولا اظنها قائمة في الكويت . واذا كان طلب اللجنة التشريعية يصرف البحث تحديدا لموضوع تنظيم مدد الطعن في مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات النيابية فان مناقشة الموضوع لا تستقيم دون بحث اختصاص المحكمة الدستورية بالطعون الخاصة بسلامة انتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي وفق القانون القائم .

ما هو أساس اختصاص المحكمة الدستورية بالحكم في الطعون الانتخابية لمجلس الأمة ؟ وما هو اثر الصياغة المقترحة في المادة السادسة من المقترح محل البحث على الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية لمجلس الأمة والمجلس البلدي ؟ ما هو سند الفكرة المعروضة في الفقرة الأخيرة من المادة 33 من اقتراح القانون ؟ وهل سيزيل الاقتراح بقانون احتمالية صدور حكم يؤدي لبطلان انتخابات مجلس الأمة بعد اعلان النتائج ؟

1- أساس اختصاص المحكمة الدستورية بالطعون الخاصة بنتيجة انتخابات مجلس الأمة : يتم اجراء الانتخابات وفق قواعد مقرررة بالقانون . ويمكن ان تكون نتيجة الانتخاب غير مقبولة عند بعض الناخبين او المرشحين . الادعاء بعدم سلامة النتيجة لاي سبب يحتاج لحسم . عند وضع الدستور الكويتي كان الاتجاه التقليدي السائد هو اناطة الاختصاص بالبرلمان باعتبار ان الموضوع يتصل به كما ان فكرة اناطة الاختصاص بالقضاء في تصرفات اشخاص القانون العام كانت لا تزال وليدا حديثا في الفكر الإنساني . والى جوار هذا التوجه السائد ظهر توجه ينتقده باعتبار اننا في واقع الحال امام منازعة محلها ادعاء بعدم سلامة تطبيق القانون ولذلك من المنطقي ان يناط الاختصاص بالقضاء . كما ان التجارب في القانون المقارن كشفت ان البرلمان ينظر في هذه المنازعة وهو متأثر بطبيعته السياسية . كان على المشرع الدستوري ان يضع آلية للنظر في الطعون الانتخابية وكان عليه ان يختار بين التوجه السائد وقت وضعه او التوجه الذي ظهرت الدعوات لتبنيه , علما بان الاخذ بالتوجه الثاني كان يقتضي اعداد تشريع يحدد جهة قضائية يسند لها الاختصاص وربما انشائها وكل ذلك قبل تنظيم أول انتخابات لمجلس الأمة .

وفق أسلوبه التوفيقى والواقعي اخذ الدستور الكويتي في المادة 95 بالحل الشائع باعتباره مقبولا وترك للمشرع العادي مكنة الاخذ بالمأمول حال اقتناعه بتوافر أسباب الاخذ به . وقد اخذ المشرع الكويتي بالحل الثاني بمناسبة تنظيم اعمال

المحكمة الدستورية فأناط بها هذا الاختصاص لاتصالها بأعمال مجلس الامة . اليوم يعدل المشرع وفق المقترح عن الحل الذي تأخذ به اكثر الدول (اناطة الاختصاص بجهة قضائية ) ويعود للنموذج القديم وقد عدل عنه القانون المقارن ( جعل الاختصاص في فحص منازعة قانونية لجهة سياسية ) .

في ظني ان العمل كشف عن إشكالات واقعية يحسن معالجتها دون الذهاب لحل يخلق إشكالات اخطر منها . والمشكلة كما يرصدها المراقب تكمن في صدور احكام قضائية تقرر بطلان كامل العملية :

- اما لوجود عيوب شابت مرسوم الحل وهذا يعني ان الانتخابات أجريت بالمخالفة لأحكام المادة 83 من الدستور فوفق المادة المشار لها يتم اجراء الانتخاب بعد استنفاد المدة المقررة للفصل التشريعي فاذا كان مرسوم الحل غير سليم فهذا يعني ان الفصل التشريعي لم يستنفذ مدته .
- او نتيجة الحكم بعدم دستورية مراسيم بقوانين وفتحها تم تنظيم العملية الانتخابية .

وكل هذه الاحكام صدرت بعد اجتماع المجلس المنتخب بستة اشهر تقريبا .  
حجب الاختصاص عن المحكمة الدستورية لا يحل هذه المشكلة بالضرورة  
ويضعنا امام مشاكل جديدة .

2- اثر الصياغة المقترحة للمادة السادسة من الاقتراح بقانون : بإلغاء اختصاص المحكمة الدستورية بالطعون الانتخابية دون وضع تشريع جديد لتنظيم الموضوع ستعود القواعد القانونية التي كانت تنظم الموضوع . النتيجة لأول وهلة سهلة فالقواعد المنظمة للطعون الانتخابية موجودة في اللائحة الداخلية لمجلس الامة وقد كانت محلا لإلغاء ضمني وبزوال حالة التعارض الضمني تعود هذه القواعد كما كانت فتعود المواد من 4 الى 11 الى حالة التفعيل . ولكن عودتها بحالتها القديمة تعني عدم معالجة أسباب العدول عنها وفي هذا استعجال يفوت مصلحة راجحة وهي تحديد أسباب العدول عن الوضع السابق قبل الرجوع له . ومما يحسن إعادة بحثه أيضا :

- مدى كفاية الأدوات القانونية القائمة في اطار عمل لجنة الطعون الانتخابية ، فالمادة التاسعة من اللائحة تحيل لقانون الجزاء لمعاقبة الشاهد الممتنع عن الحضور او عن تقديم ما لديه من بيانات في حين ان قانون الجزاء لا يعاقب على هذا الفعل الا اذا كان واردا في مواجهة القضاء او جهة قضائية ( المواد 136 و 140 الى 142 ) اما عن جهات التحقيق غير القضائي فالمادة 139 لا ترتب العقوبة الا في حالة حضور الشاهد وادلائه ببيانات غير سليمة بعد ان اقسام امام اللجنة . والوضع القانوني السابق ينصرف ايضا للجان التحقيق البرلماني القائمة ويحتاج لمعالجة تشريعية توحد الاحكام الخاصة بالقضاء والجهات القضائية ولجان التحقيق البرلماني .

- تحديد مدة لصدور القرار في الطعن المقدم لمجلس الامة : القواعد المقررة في لائحة مجلس الامة تحدد ميعادا لتقديم الطعن (م 5 ) وميعادا لصدور تقرير لجنة الفصل في الطعون الانتخابية ( م 10 ) ولكنها لا تحدد ميعادا لصدور قرار المجلس وان كان مفهوم النصوص يتضمن دعوة له بالاستعجال في اصدار القرار . وضع مجلس الامة في هذه المسألة يشابه وضع المحكمة الدستورية . التشريع يحدد ميعادا قصيرا لتقديم الطعن ولا يحدد ميعادا لصدور الحكم او القرار .

وإذا كان وضع الطعون الانتخابية بالنسبة لمجلس الامة معقد قليلا فانه اكثر تعقيدا بالنسبة لانتخابات المجلس البلدي فالقواعد القانونية التي كانت تنظم الموضوع بإنطائها بالقضاء العادي لم تعد موجودة لإلغائها بشكل صريح كما قرر القانون 2016/33 . ونلاحظ ان القانون القائم ينيط بالمحكمة الدستورية الاختصاص بالنظر في الطعون الانتخابية الخاصة بالمجلس البلدي لأنه تبنى القواعد القانونية المستخدمة في انتخابات مجلس الامة . علما بان المجلس البلدي هو عنصر من عناصر التنظيم الإداري وليس له طبيعة سياسية ولذلك ينظر القضاء الإداري في منازعته في الدول التي تتبنى نظام البلديات .  
المضي قدما في فكرة القانون المقترح تقتضي التعامل مع الملاحظات السابقة .

3 - اسناد الاختصاص في فحص مرسومي الحل والدعوة للانتخاب للمحكمة الدستورية :  
وفق المادة 173 من الدستور لا تختص المحكمة الدستورية بفحص دستورية القرارات الإدارية الفردية ومنها مراسيم حل مجلس الامة ومراسيم الدعوة للانتخاب . ووفق القانون القائم هي تفحص مشروعية المراسيم المشار لها بمناسبة فحص المنازعات الانتخابية متى كانت هذه المراسيم متصلة بالمنازعة ومؤثرة فيها . بحجب الاختصاص بفحص الطعون الانتخابية عن المحكمة الدستورية يغدو اسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية غريبا من الناحية المنطقية . نحن بصدد قرارات إدارية من الناحية الشكلية والدائرة الإدارية من الناحية الإجرائية اقرب لها . والنتيجة السابقة لا تعني عدم دستورية هذا الاسناد ولكن فقط عدم اتساقه مع منطوق قواعد الاختصاص القائمة . واذا أراد المشرع الاخذ بالتوجه الوارد في الاقتراح يحسن تحديد ميعاد لتقديم الطعن كي يصار لتحديد ميعاد لصدور الحكم .

إذا كان الهدف المنشود من هذا المقترح هو ابعاد احتمالية صدور حكم يقود لتقرير بطلان كامل العملية الانتخابية بعد اعلان نتائج الانتخاب فهل هذا الامر مضمون حال إقرار المقترح ؟

4 - اثر تبني المقترح على امكان صدور حكم يؤدي لبطلان كامل العملية الانتخابية بعد اعلان نتائج الانتخابات : وفق المادة 173 من الدستور تختص المحكمة الدستورية بفحص دستورية المراسيم بقوانين . فاذا صدر مرسوم بقانون نظمت وفق احكامه الانتخابات البرلمانية وصدر حكم بعدم دستوريته فان هذا يقود لبطلان العملية الانتخابية لانعدام أساس القانوني بنيت عليه . ولا يمكن لمجلس الأمة حجب هذا الاختصاص عن المحكمة الدستورية لأنه مقرر في الدستور ولكن يمكنه تنظيمه على نحو لا يخل بوجوده . وقد يكون الحل هو في تنظيم ميعاد يقدم فيه الطعن على المرسوم بقانون مع تحديد ميعاد تصدر فيه المحكمة الدستورية حكمها فيه وكل ذلك قبل ميعاد اجراء الانتخاب .

بعد بسط الملاحظات السابقة في اطار الطلب المقدم من اللجنة التشريعية نخلص الى القول بان حجب الاختصاص عن المحكمة الدستورية لا يحل بالضرورة المشكلة التي كشف عنها الواقع العملي وهي إمكانية ابطال الانتخابات بعد ان يعمل المجلس لمدة طويلة نسبيا . كما ان التوجه الذي اخذ به القانون المقترح يمثل تراجعا وفق مفاهيم القانون المقارن . علما بان هناك حلول للمشكلة الموصوفة يمكن الاخذ بها دون حجب الاختصاص عن القضاء .

ومن باب الاستطراد نعرض لملاحظة وجدناها في الاقتراح بقانون يحسن الوقوف عندها لأنها تتجاوز موضوع الملائمة وتدخل في اطار الدستورية .

تقرر الفقرة الأولى من المادة 33 من اقراح القانون ان نفاذ حكم المحكمة يكون في اليوم اللاحق على نشره وهذا الحكم لا يتسق مع الحكم المقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 173 من الدستور . والاستناد لقواعد ربط نفاذ التشريع بنشره ليس لها محل في التطبيق في هذا الموضوع لصراحة نص الفقرة الأخيرة من المادة 173 من الدستور ولان العلم الحقيقي بصدور الحكم متحقق في اطرافه و منهم الحكومة . من الناحية العملية الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 33 من اقتراح القوانين من الممكن ان يقود لفرضيات و فقها يتم الاستمرار بتطبيق التشريع الذي الغته المحكمة الدستورية بدعوى عدم نفاذ الحكم لعدم نشره , مع ان التشريع المعني وفق الدستور يعتبر كأن لم يكن منذ ان قررت المحكمة عدم دستوريته .

د.محمد الفيلي

2023 / 7/3

مذكرة تكميلية في الرأي بشأن اسناد الرقابة القضائية المسبقة على المراسيم ذات الصلة  
بانتخاب مجلس الأمة

كشفت النقاشات المهمة في اجتماع اللجنة التشريعية المنعقد بتاريخ 2023 /7/3 والرأي الذي تم تداوله منسوبا لعضو مجلس الأمة د. بدر الملا في هذا الموضوع، عن الحاجة لوقفه إضافية امام عدد من الاسئلة المستحقة. هل تحديد ميعاد يلزم على القاضي ان يصدر حكمه فيه جائز دستوريا؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذا الميعاد؟ ما هي العلاقة بين نظر القضاء للمراسيم ذات الصلة بالعملية الانتخابية واعمال السيادة؟ ما هو اثر صدور حكم بعدم سلامة المراسيم ذات الصلة بالعملية الانتخابية على المواعيد الدستورية التي يلزم اجراء الانتخاب وفقها؟ ايهما افضل، اناطة الاختصاص بالمحكمة الدستورية ام بجهة قضائية أخرى؟

1- مدى جواز تحديد ميعاد لصدور الحكم : الحق في التقاضي مكفول دستوريا للكافة وهو قابل للتنظيم وفق المادة 166 من الدستور واداة التنظيم هي القانون . والتنظيم وسيلة قد تقود لتحديد وقت لممارسة الحق . وفي هذا تقييد ولكنه تقييد مقبول اذا كان أساسه موضوعي يحقق الغرض من التنظيم او يحقق مصلحة راجحة متصلة بالموضوع محل التنظيم دون مصادرة اصل الحق .

تقرير ميعاد لتقديم الطعن او لصدور الحكم في المراسيم والمراسيم بقانون ذات الصلة بالعملية الانتخابية لتجنب احتمال ثبوت بطلانها الكامل بعد اعلان نتائج الانتخاب مع ما يترتب على ذلك من اثار سلبية تؤثر على مجمل العملية الانتخابية . او تحديد ميعاد لصدور حكم المحكمة الدستورية في الطعون التي محلها المراسيم بقانون ذات الصلة بالعملية الانتخابية . كل ذلك يحقق مصلحة راجحة تتصل بالموضوع محل التنظيم . قد يقول قائل ان في التقييد شبهة مخالفة مبدأ الحق في المحاكمة العادلة لان تحديد ميعاد لصدور الحكم يحرم المحكمة من الوقت الكافي لفحص الموضوع ويؤثر على حق الطاعنين في تقديم مذكرات دفاع مستفيضة . والحق في المحاكمة العادلة مبدأ ذو طابع دستوري لا يقف عند الدعوى الجنائية فقط وقد ولد في كنفها بل يمتد لكل المنازعات ، ولكن من عناصر هذا المبدأ أيضا ان يصدر الحكم في الوقت الذي تتحقق فيه المصلحة من حسم النزاع فيلزم لاحترام هذا المبدأ تحقيق التوازن بين كل مكوناته . اذا تأملنا الموضوع نجد ان الاخلال بالمبدأ غير متحقق من الناحية الفنية في القانون المقترح لان المحكمة بخبرات أعضائها تملك وقت معقولا من الناحية العملية ، كما ان هذا المسلك اخذت به المحكمة الدستورية في الكويت (الطعن 2023/1 بطلان اصلية ) للتعامل مع طعون تتصل بالعملية الانتخابية ، ولأسباب واقعية كان يحسن صدور الحكم فيها قبل اجراء الانتخاب . وقد استقر القضاء الإداري في الكويت أيضا على اصدار الاحكام في

الطعون ذات الصلة بالعملية الانتخابية في وقت سابق على اجراء الانتخاب و بعض هذه الاحكام صدرت عن محكمة التمييز مما يعني ان هذه المنازعات خلال اقل من شهر عرضت على ثلاث محاكم . ويمكن اعانة المحكمة على التعامل مع القضايا التي تحتاج المنازعة الى حكم يصدر خلال ميعاد قصير بتقرير تفرغ أعضائها واسناد المكتب الفني فيها بعدد اكبر من الباحثين . واذا كانت دراسة دستورية التشريع المرتقب امرا مهما فان المبالغة في هاجس عدم الدستورية تقود واقعا لشل التشريع .

2- ميعاد حتمي ام تنظيمي ؟ : درج القضاء ومن باب التخفيف على المتقاضين على اعتبار الميعاد في بعض الإجراءات ميعادا تنظيميا . ويرتب القضاء على هذا الوصف عدم بطلان الاجراء اذا تم بعد الميعاد . والوصف السابق للميعاد يتم انزاله اذا لم يرتب القانون جزأ على التأخير باتخاذ الاجراء . هل يجوز للقاضي ان يخالف مواعيد اصدار الاحكام بدعوى انها مواعيد تنظيمية ؟ وان حدث هذا الامر فما الأثر القانوني على موضوع المنازعة . الإجابة المنطقية عن السؤال الأول ان القاضي وامامه تنظيم تشريعي لحق التقاضي يلتزم بالميعاد المنظم لعمله وهو أيضا يدرك العلة من الميعاد ولا يتصور انه يرغب بإفساد العملية الانتخابية . اما اثر عدم صدور الحكم في الميعاد على العملية الانتخابية فهو مرتبط بقرينة السلامة التي تؤدي لعدم تأثر نفاذ القرار بالطعن فيفضل القرار قائما منتجا لأثاره القانونية مادام لم يصدر الحكم ببطلانه . كما ان عدم صدور الحكم في الميعاد سيغلق الباب امام تقديم طعن جديد لفوات مواعيد الطعن .

3- هل نحن بصدد اعمال سيادة ؟ اعمال السيادة اجتهاد قضائي لتجنب بسط رقابة القضاء على أنشطة كان القضاء يرى ان بسط رقابته عليها غير مستحسن او غير ممكن واقعا . والقضاء المقارن يقدم نماذج على تقليص هذا المفهوم كما ان المشرع قد يقلص هذا المفهوم عندما ينيط بالقاضي فحص نشاط معين فيغدو التمسك بأعمال السيادة غير ممكن في حال قيام القاضي ببسط رقابته على الموضوع على النحو الذي رسمه له المشرع . المشرع الكويتي تبنى هذا التوجه ولكن ترك للقاضي تحديد نطاق اعمال السيادة وفق تقديره وفهمه لها . والمحكمة الدستورية وهي مختصة بفحص الطعون الانتخابية وفق قانون انشائها لا يجوز لها ان تستند لنظرية اعمال السيادة لتجنب القيام بالاختصاص المكلفة به من قبل المشرع . القانون الكويتي وضع قواعد تشريعية تحكم الانتخاب وبعضها موجود في الدستور ويلزم على قاضي الانتخاب انزالها على المنازعة الانتخابية التي اناط القانون به فحصها . ومن ضمن هذه القواعد حكم ورد في المادة 83 من الدستور . وفق هذا الحكم لا يجوز اجراء الانتخابات قبل نهاية الفصل التشريعي . والفصل التشريعي ينتهي بنهاية اجله الأصلي ( أربعة سنوات من اول اجتماع له ) او بحله وفق القواعد المقررة في الدستور . اذا التأكد من نهاية الفصل التشريعي يقتضي التأكد من سلامة الحل ربطا بالقواعد التي يقرها الدستور للحل . يترتب على العرض السابق بان الجزم بان

مراسيم الحل التي فحصتها المحكمة الدستورية , بمناسبة قيامها بفحص الطعون الانتخابية , هي من اعمال السيادة الممنوع على القضاء فحصها , هو قول غير سليم منهجيا , لأن المناط به انزال وصف اعمال السيادة هو قاضي موضوع المنازعة فاذا لم يعطها هذا الوصف فلا يجوز لنا منازعته في حقه بالتكليف وان كان باب النقد العلمي مفتوح . كما ان منهج المحكمة الدستورية في عدم انزال وصف اعمال السيادة على المراسيم ذات الصلة بالعملية الانتخابية , منهج سليم لان مالا يستقيم التكليف الا به يأخذ حكم التكليف . فلا يمكن تقرير سلامة انتخابات أجريت والفصل التشريعي قائم , وهذا يجعل فحص سلامة العملية الانتخابية مرتبط بالضرورة بفحص سلامة مرسوم الحل , لأنه أداة تقرير نهاية الفصل التشريعي .

4- اثر صدور الحكم بعدم سلامة مرسوم الحل او مرسوم الدعوة للانتخاب قبل اجراء الانتخاب على المواعيد الدستورية للانتخاب : اذا تعاملنا مع السؤال السابق وفق الاحتمالات الواقعية فإننا نجد افتراضين :

- في حالة نهاية الفصل التشريعي بالحل : يلاحظ ان عرض مرسوم الحل على المحكمة الدستورية يجعل السلطة التنفيذية بالغة الحرص لان مشروع المرسوم الذي رفعته لرئيس الدولة سيكون محلا لمراجعة قضائية . كما ان بطلان مرسوم الحل سيرجع رئيس مجلس الوزراء للوقوف امام المجلس الذي شرع بحله ما دام الفصل التشريعي مازال قائما . طبعا هذا الحكم لا يمنع الحكومة من تقديم مشروع مرسوم جديد مبرأ من العيوب التي كشفها الحكم في حثياته . نلاحظ ان احتمال الدخول في مواجهة مع المواعيد الدستورية للانتخابات غير قائمة في هذه الحالة لأننا بكل بساطة سنعيد المحاولة والفصل التشريعي قائم .
- في حالة النهاية الطبيعية للفصل التشريعي : ليس امامنا في هذه الحالة مرسوم بالحل فقط امامنا مرسوم الدعوة للانتخاب ولم تثر واقعا مشاكل خاصة بمرسوم الدعوة منفصلا عن مرسوم الحل . اما ان نخرج هذا الفرض من التنظيم الجديد ونقصره على حالة الحل او نعدل في قانون الانتخاب لجعل الميعاد القصير لمرسوم الدعوة للانتخاب مقبولا اذا كان المرسوم اللاحق اتي متضمنا تصحيحا لعيوب ورد في المرسوم السابق وكان التصحيح ربطا بمحتوى الحكم القضائي .

5 - هل يحسن اناطة الاختصاص بفحص المنازعة الانتخابية بمحكمة غير المحكمة الدستورية ؟ اختصاص المحكمة الدستورية بفحص دستورية المراسيم بقوانين حتى لو كان لها اثر على العملية الانتخابية يجعل اناطة الاختصاص بها في نظر المراسيم ذات الصلة بالعملية الانتخابية اكثر واقعية وذلك من باب توحيد الحلول وتقدير امد النزاع .

د. محمد الفيلي

كلية الحقوق جامعة الكويت 2023/7/4



# د. عبدالله الرميضي

## تعليق على حكمي المحكمة الدستورية في الطعون رقم ٦ و ٢٢ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ القاضيين بطلان مرسوم حل مجلس الأمة(\*)

الدكتور/ عبدالله الرميضي  
قسم القانون العام  
كلية الحقوق - جامعة الكويت

### ملخص:

فتح الحكمان اللذان صبرا عن المحكمة الدستورية باباً واسعاً من النقاش؛ كونهما يشكلان السابقة الأولى - ليس في الكويت فحسب بل في العالم العربي - التي يلقي فيها القضاء مرسوماً بحل البرلمان. وقد ترتب على هذين الحكمين بطلان الانتخابات التشريعية التي نظمت في فبراير لسنة ٢٠١٢ واستعادة المجلس المنحل لجميع صلاحياته الدستورية. تتناول هذه الدراسة مناقشة المسألة للوصول إلى الإجابة على العديد من الأسئلة المثارة في الساحة الكويتية، حيث سنتطرق إلى ما يأتي: ما مدى إمكانية المحكمة الدستورية إصدار حكم بإلغاء مرسوم حل مجلس الأمة؟ وهل ما انتهت إليه المحكمة متوافق وأحكام الدستور والقانون؟ ومن يخوله القانون تقديم طعن على تلك المراسيم أمام المحكمة الدستورية؟

### مقدمة:

أصدرت المحكمة الدستورية حكمين وصفا بالتاريخيين؛ كونهما يشكلان السابقة الأولى في تاريخ الكويت السياسي التي يتم فيها إلغاء مرسوم حل

(\*) أجاز البحث بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٢م.

مجلس الأمة (البرلمان الكويتي) المنتخب عام ٢٠٠٩؛ مما ترتب عليه إلقاء عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ وعودة المجلس المنحل ليمارس سلطته الدستورية، كان الحل لم يكن. وقد احتدم جدل واسع في الأوساط السياسية والقانونية حول مدى صحة هذين الحكمين؛ إذ تعددت الآراء بين مؤيد ومعارض لهما، ولكل فريق حججه وأساليده.

سنسلط الضوء في هذه الدراسة على هذين الحكمين في محاولة للإجابة عما أثير من تساؤلات بمناسبة صدورهما، حيث سنطرق إلى مدى إمكانية إصدار المحكمة الدستورية حكماً بإلغاء مثل هذا المرسوم؛ أي هل يخولها القانون ذلك؟ كما سيبحث - على افتراض اختصاصها - صحة ما انتهت إليه في حكمها، وهل أصابت صحيح أحكام الدستور والقانون؟ وهل من تقدم بالطعون أمام المحكمة يملك ذلك قانوناً؟ وغيرها من تساؤلات مثارة في الساحة الكويتية.

والحکمان محل الدراسة صدرتا نتيجة طعون انتخابية ثلاثة، قدمت للمحكمة الدستورية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ مقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة المنحل ومرشح للانتخابات لسنة ٢٠١٢ لم يحالفه النجاح، والأخران رقما ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ مقدمان من إحدى المرشحات للانتخابات ٢٠١٢ لم تنجح أيضاً، وقد تم ضم طعنهما معاً.

ولما كانت وقائع الطعون الثلاثة متشابهة إلى حد بعيد، كما أن النتيجة التي انتهى إليها الحكمان واحدة؛ حيث إن المنطوق في كل منهما متطابق؛ لذلك ولحسن عرض الموضوع تمهيداً للتطبيق عليه، سيتم دراسة وتمحيص هذه الطعون والحكمين الصادرين فيهما معاً.

#### تقسيم:

تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في الأول منهما وقائع الموضوع مبينين ما استند إليه الطاعنان من أسانيد وحجج في طعونهما وذلك في مطلب

مستقل. في حين سنعرض رأي المحكمة الدستورية، وما ارتكبت إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها الحكمان في مطلب ثان.

أما المبحث الثاني فسنتعلق فيه على ما ورد في الحكمين في ثلاثة مطالب. المطلب الأول يخصم للتطبيق على الحكمين من الناحية الموضوعية، في حين يتناول المطلب الثاني التعليق على الناحية الشكلية. أما المطلب الثالث فسنتناقش فيه عبارة غامضة وردت في الحكمين، وتحتاج إلى الوقوف عليها للتطبيق.

كما نكر الطالبان أن الأمر الأميري بتعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد تضمن تكليفه ترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، ومن ثم فلا يتصور أن يمارس أي عمل قبل تشكيل وزارته، بيد أنه لم تجر الأمور وفقاً لمجراها الطبيعي ولم يباشر رئيس مجلس الوزراء الجديد إلى تشكيل الوزارة الجديدة امتثالاً لأمر تعيينه، بل تراخى في ذلك خلال تلك الفترة الحرجة بعد زوال صفة الوزارة المستقلة، وياشر رئيس مجلس الوزراء الجديد صلاحياته قبل تشكيل مجلس الوزراء الجديد، فاستعار أعضاء الوزارة المستقلة، ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١١/٢٠١١، وقرر رفع مشروع مرسوم حل مجلس الأمة للأمير. ولما كان تشكيل مجلس الوزراء على هذا النحو مخالفاً للدستور، فقد أضحى معه المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة باطلاً بطلاناً مطلقاً، وأصبح هو والعدم سواء؛ مما يستوجب - والحال كذلك - عدم الاعتداد به وعدم ترتيب آثاره واعتباره كأن لم يكن.

وفي إطار دفاعها عن الحكومة، دفعت إدارة الفتوى والتشريع في معرض الرد على السبب الأول بعدم اختصاص المحكمة على سند من القول أن المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة ومرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يتناولان مسائل متعلقة بسلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، فهي من الأعمال السياسية التي تأتي بحكم طبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي، تحقيقاً لسيادة الدولة، وحفاظاً على كيانها، ورعاية لمصالحها العليا.

### المطلب الثاني

#### حيثيات الحكم ومنطوقه

استهلت المحكمة حيثيات حكمها ببيان أن طلب الطاعنين ببطلان مرسوم الحل قد اقتصر نطاقه على الإجراءات التي اتخذتها السلطة في إصدار ذلك المرسوم، وكذا في دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قولاً من الطاعنين أن هذه الإجراءات التي مهنت لهذه الانتخابات قد خالفت القيد الإجرائي المنصوص عليها في الدستور، وفي هذا النطاق وحده ينحصر نعيها

### المبحث الأول

#### وقائع الموضوع وحيثيات الحكم ومنطوقه

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما وقائع الموضوع وما استند إليه الطالبان من حجج وأسانيد في دعواهما، وطلبتهما التي اختتما بها صحف الطعون. أما المطلب الثاني فسنبين فيه رهود المحكمة على دفوع الطاعنين والأسباب التي ارتككت إليها في حكمها والنتيجة التي انتهت إليها فيهما.

### المطلب الأول

#### الوقائع

تقدم الطالبان بطعن للمحكمة الدستورية لاستصدار حكم ببطلان الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ لاختيار أعضاء مجلس الأمة في الدائرة الثالثة على سند من الأسباب، أهمها - وهو ما يرتبط بهذه الدراسة - السبب الأول وملخصه أن المرسوم رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة قد صدر مخالفاً للدستور بما يوصمه بالبطلان<sup>(١)</sup>. وشرحاً لذلك، بين الطالبان أن مؤدى نص المادة ١٢٩ من الدستور أنه إذا عين رئيس مجلس وزراء جديد محل رئيس مجلس الوزراء المستقيل زالت صفة الوزراء في الوزارة المستقلة، ولم يعد لرئيس مجلس الوزراء وسائر الوزراء في وزارته المستقلة أي حق في الاستمرار في عملهم كحكومة تصريف أعمال بعد أداء الرئيس الجديد اليمين الدستورية أمام الأمير.

(١) كما استند الطاعنان إلى أسباب أخرى قد لا ترتبط بهذه الدراسة بشكل مباشر، منها أن مرسوم الدعوة للانتخابات صادر عن حكومة مشكلاً تشكياً مخالفاً للدستور، وأن تقسيم اللوائح غير عادل.

أميري وتكليفه ترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استتبق رئيس مجلس الوزراء - بصفته هذه - وقبل تأليف الوزارة الجديدة وصلاص مرسوم تشكيلها باستشارة أعضاء من الوزارة المستقبلية التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل، فإن هذا الإجراء يكون غير صحيح من الوجهة الشكلية، ومخالفاً لروح المبادئ الدستورية، والفرص الذي من أجله شرعت سنته، إذ لا يجوز أن يتخذ الحل الذي رخص به الدستور للحكومة استعماله، وحدد طبيعته وإجراءاته والفرص منه، نزيعة إلى إهدار أحكام الدستور ومخالفاتها، فللدستور حرمة، ونصوصه يجب أن تصان، وأحكامه يجب أن تحترم.

وانتهى الحكمان بإبطال عملية الانتخابات برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطان حل مجلس الأمة وبطالان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

في هذا الشق من طلبهما، ولا يتعداه إلى البحث في الملاءمات أو التغافل في بواعث إصدار هذين المرسومين، أو التدخل في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية التي لا تخول للقضاء الحلول محلها فيما قصره الدستور عليها، ولا ريب في أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تدرعاً بأنها أعمال سياسية؛ إذ إن هذا القول لا يستقيم في مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقاً للدستور.

كما أوضحت المحكمة في حكميها - فيما يتعلق بالسبب الأول - أن حل مجلس الأمة قد جاء من وزارة زابيتها هذه الصفة بقبول استقالتها بكاملها بعد تعيين رئيس مجلس وزراء جديد. إن هذا الذمي سديد؛ ذلك أن المادة ١٠٧ من الدستور تنص على أن: "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس للأسباب ذاتها مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد".

وأضافت المحكمة أن المستفاد من ذلك أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعد أحد السبل لأحكام المعاملة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والمقصود بالحل هو الإنهاء المبسر للفصل التشريعي قبل انتهاء الأجل المقرر له. والمعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزارة (مادة ٥٥ من الدستور)، ويلزم في طلب الحل أن يكون مقدماً من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة، سواء أكان هذا الطلب إثر خلاف بينها وبين المجلس، أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما، أو اقتضت لهذا الحل ضرورة.

كما بينت المحكمة في حكميها أن هذا الحل جاء استناداً إلى المادة ١٠٧ من الدستور، وبناء على طلب وزارة قد زابيتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر

## المبحث الثاني

### التعليق على الحكمين

بالاطلاع على الحكم محل الدراسة، نجد أن من الضروري التفرقة بين الناحية الموضوعية والناحية الشكلية فيما انتهى إليه الحكم. فمن حيث الموضوع، فالحكم جاء صحيحاً ومتوافقاً وأحكام الدستور. أما من حيث الشكل، فإننا نرى أن الحكم قد جانبه الصواب من عدة نواح. ولإيضاح ذلك، يستلزم مناقشة كل من الناحيتين بتعمق في مطلبين مستقلين<sup>(٧)</sup>. وحيث إنه قد وردت عبارة في الحكمين تثير كثيراً من علامات الاستفهام، ويجدر التوقف عندها للاستيضاح، فخصصنا مطلباً ثالثاً في هذا المبحث لمناقشتها.

### المطلب الأول

#### الناحية الموضوعية للحكم

انتهى الحكم إلى بطلان مرسوم حل مجلس الأمة وما يترتب على ذلك من بطلان دعوة الناخبين لاختيار أعضاء المجلس الجديد وعودة أعضاء مجلس ٢٠٠٩ المنحل. والحقيقة أن ما انتهى إليه الحكمان وافق صحيح أحكام الدستور؛ فالمرسوم رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة قد صدر عن حكومة مشكلة تشكياً يخالف ما يقرره الدستور؛ مما يترتب بطلانه.

وتفصيل ذلك أن الدستور نص في مادته رقم ١٢٩ على ما يلي: "استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفائهم من مناصبهم"<sup>(٨)</sup>. فالنص يشير صراحة إلى أنه في حالة ترك رئيس

(٢) جرى العرف الأكاديمي على مناقشة الشكل قبل الموضوع في الأبحاث العلمية، إلا أنه في هذه الدراسة أخذت الناحية الشكلية الحيز الأكبر منها، لذلك ولحسن شرح الموضوع رأينا تقديم الناحية الموضوعية.

(٣) يتم تعيين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه بأمر أميري، بينما يعين الوزراء بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لهم (المادة ٥٦ من الدستور).

مجلس الوزراء منصبه سواء أكان ذلك طواعية كما هو الحال في الاستقالة، أم كان جبراً كما لو صدر أمر أميري أو قرار من مجلس الأمة بعزله من منصبه،<sup>(٤)</sup> فإن ذلك يستتبع بالضرورة ترك جميع الوزراء لمناصبهم بوصفهم أعضاء في الحكومة. إذ لا يتصور أن يترك رئيس مجلس الوزراء منصبه، ويعين آخر مع بقاء وزراء الحكومة السابقة في مناصبهم.

ويكمن السبب في وجود هذا المبدأ الدستوري في أنه يفسح لرئيس مجلس الوزراء الجديد المجال لاختيار أعضاء الفريق الحكومي الذي سيعمل معه بدلاً من فرض أسماء قد لا يرغب بالعمل معها<sup>(٥)</sup>. ولا سيما أنه مساهل أمام الأمير و البرلمان عن أعمال هذا الفريق.

إلا أن ما حصل بعد قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء السابق الشيخ ناصر محمد الصباح يخالف ما يقرره الدستور؛ فقد تم تعيين الشيخ جابر المبارك الصباح خلفاً له وتم تكليفه تشكيل حكومته، مع بقاء الرئيس المستقيل ووزرائه في تصريف العاجل من الأمور فقط. إلا أن الرئيس الجديد خالف ذلك حين طلب من أعضاء الحكومة السابقة في اجتماع ترأسه بصفته الجديدة<sup>(٦)</sup>.

(٤) تنص المادة ١٠٢ من الدستور: "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة. وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المنكوب اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة".

(٥) Rodney Brazier, Ministers of the Crown, 1997, Clarendon Press, Oxford, p. 38.

(٦) رئيس مجلس الوزراء الجديد الشيخ جابر المبارك كان عضواً في الحكومة المستقيلة؛ حيث يحمل حقيبة وزارة الدفاع، وكان أيضاً النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء المستقيل.

وفي الاجتماع تمت الموافقة على رفع مشروع مرسوم بحل مجلس الأمة للأمر، الذي صادق عليه، فتم حل المجلس بتاريخ ١٢/٦/٢٠١١.

فالإجراء الذي تم مخالف تماماً لما رسمه الدستور؛ إذ لا يملك رئيس مجلس الوزراء الاجتماع بأعضاء الحكومة المستقيلة، واتخاذ قرارات تتعلق باختصاصات مجلس الوزراء، حيث إنه مكلف تشكيل الحكومة قبل اتخاذ أي قرار يتطرق باختصاصات الحكومة، وفي حالة المخالفة فالبيان مصير الإجراء المتخذ.

وهنا قد يتبادر إلى الذهن تساؤل وهو أن الوضع السياسي في البلاد كان متوتراً للغاية، ولا يحتمل التأخير، وأن تشكيل الحكومة الجديدة قد يستغرق أياماً إن لم يكن أسابيع، وهذا ما يزيد الوضع احتقاناً، وكان لا بد من حل مجلس الأمة لوضع حد للأزمة بأسرع وقت ممكن، أو بكلمات أخرى أن الوضع السياسي لا يحتمل أي تأخير ويتطلب مثل هذا الإجراء<sup>(٧)</sup>.

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل بأنه كان بالإمكان سلوك أحد مخرجين للوصول للفاية ذاتها وهي حل مجلس الأمة توصلوا لإنهاء الأزمة. الأول أن الحكومة المستقيلة برئاسة الرئيس المستقيل كان بإمكانها رفع مشروع مرسوم الحل للأمر، وخصوصاً أن السبب الذي استند إليه مرسوم الحل هو أن المصلحة العليا للبلاد تتطلب اتخاذ مثل هذا الإجراء، وليس بسبب عدم تعاون مجلس الأمة مع الحكومة. ونعتقد أن حكومة تصريف العاجل من الأمور تمك مثل هذا الحق، استناداً لحكم المادة ١٠٣ من الدستور التي تقر: "إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه"، ونرى أن الأمر كان من

(٧) نظمت مظاهرات في ما تعرف بساحة الإرادة تطالب برحيل رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد قبل استقالته بيوم، قدر عدد من شارك فيها ما بين ٨٠-١٠٠ ألف شخص وهو رقم يعتبر مرتفعاً إذا ما قورن بتعداد الكويتيين الذين يربو عددهم على المليون نسمة.

الضرورة والعجالة ما يتطلب التدخل السريع لوقف تدهور الوضع السياسي، ذلك ما يدخل هذه الحالة ضمن حالات تصريف العاجل من الأمور الذي تملك حياله الحكومة المستقيلة اتخاذ الإجراء اللازم<sup>(٨)</sup>.

وإذا لم يكن بالمستطاع اتخاذ مثل هذا الإجراء، كما لو كان الرئيس المستقيل يرفض ذلك لأسباب قد يرتبها، فإن انتظار تشكيل الحكومة الجديدة أمر لا بد منه، وهو ما قد يترتب عليه إنهاء وجود الحكومة المستقيلة تماماً، والقول بغير ذلك يعني وجود حكومتين للدولة في آن واحد، وهذا ما يخالف الحكمة التي ارتجأها المشرع الدستوري من سن نص المادتين ١٠٣ و ١٢٩.

ونستشف مما تقدم، أن مرسوم حل مجلس الأمة قد صدر عن حكومة مشكلاً تشكيلاً مخالفاً لما يقضي به الدستور، مما يترتب عليه بطلانه، ذلك ما يعني صحة الحكم محل الدراسة من الناحية الموضوعية.

### المطلب الثاني الناحية الشكلية للحكم

على الرغم من أن ما انتهى إليه الحكم صحيح من الناحية الموضوعية، إلا أنه قد جانبه الصواب من الناحية الشكلية لعدة أسباب، فالمحكمة فصلت فيما يخرج عن اختصاصها المقرر بقانون إنشائها من جهة، كما أنها من جهة أخرى أخذت بالطعن المقدم من الطاعنة على الرغم من افتقادها لشروطي المصلحة والصفة.

(٨) ومساءلة مدى اختصاص الحكومة المستقيلة بطلب حل البرلمان مسألة خلافية بين فقهاء القانون الدستوري، فالبعض يرى بجواز ذلك ولا سيما إذا كانت الضرورات السياسية تقتضي اللجوء إلى مثل هذا الإجراء كمخرج وحيد لحل الأزمة. بينما يرى آخرون أن اختصاصات الحكومة المستقيلة تقتصر على مجرد تصريف الأمور العاجية وأن طلب حل البرلمان يخرج بطبيعته عن هذه الفئة من الأعمال. لدراسة مستقبضة حول اختصاصات الحكومة المستقيلة انظر أ. د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٦.

## أولاً - عدم اختصاص المحكمة بالطعن:

إن أكثر ما احتدم حوله النقاش في هذه المسألة هو مدى اختصاص المحكمة الدستورية في نظر مراسيم حل مجلس الأمة. إذ يذهب رأي إلى أن المحكمة تملك البحث في مدى صحة مراسيم الحل، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حجة مفادها أن المحكمة الدستورية مختصة وفقاً لقانون إنشائها في الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وهذا يشمل - بطبيعة الحال - مرسوم دعوة الناخبين للانتخابات. ويضيف القائل بهذا الرأي: إن الدعوة إلى الانتخابات بما أنها تأتي أحياناً نتيجة لحل مجلس الأمة فمن الطبيعي امتداد اختصاص المحكمة بالفصل في الطعون الانتخابية ليشمل مراسيم حل مجلس الأمة، وبما أن إجراءات حل مجلس الأمة كانت غير دستورية؛ لذا فإن الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ غير صحيحة؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل<sup>(٩)</sup>. فخلاصة ما يقره هذا الرأي أن المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في صحة مراسيم حل مجلس الأمة، ومن ثم يكون الحكم صدر صحيحاً شكلاً وموضوعاً.

والحقيقة أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي حيث إن النظر في مرسوم حل مجلس الأمة يخرج عن اختصاصات المحكمة الدستورية لمدة أسباب: أولاً أن ما استند إليه أنصار الرأي المذكور يخالف ما يقضي به قانون إنشاء المحكمة الدستورية، فالمشرع حدد للمحكمة الدستورية ثلاثة اختصاصات على سبيل الحصر، وهي الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة<sup>(١٠)</sup>. والنظر في مرسوم الحل يخرج عن هذه الاختصاصات جميعها.

(٩) أ. د. محمد المقاطع، جريدة الراي الكويتية، العدد ١٢٠٠٣ بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٢. ويلاحظ أن هذا الرأي قيل قبل صدور الحكم.

(١٠) المادة الأولى من إنشاء المحكمة الدستورية. كما عهد لهذه المحكمة الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس البلدي وفقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي المذكور من أن المحكمة الدستورية تملك ذلك بحسبان أنها مختصة بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأن الدستور يستوجب إجراء مثل هذه الانتخابات بعد حل مجلس الأمة، فهذا قول مردود. حيث إن المحكمة الدستورية مختصة بالطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية فحسب.

فعلى الرغم من أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وكذلك قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد خلواً من بيان نطاق العملية الانتخابية، فإن الفقه قام بهذه المهمة مبيناً أن العملية الانتخابية هي مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب<sup>(١١)</sup>.

ونستنتج من هذا التعريف أن الطعون الانتخابية لا تقتصر على تلك المتعلقة بممارسة حق الانتخاب بشكل ضيق؛ أي عملية التصويت، إنما تمتد إلى المراحل السابقة؛ لذلك لتشمل عملية إعداد الجداول الانتخابية كالقيد والشطب والنقل في كشوف الناخبين، وعملية الترشح كتسجيل المرشحين والتحقق من توافر الشروط فيهم والدعوة للانتخابات، كما تمتد للمراحل اللاحقة لعملية التصويت لتشمل عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج. ونخلص هنا إلى أن الطعون الانتخابية تتضمن جميع الإجراءات المتخذة في مختلف مراحل العملية الانتخابية بمفهومها الواسع لتشمل المراحل السابقة واللاحقة لعملية التصويت<sup>(١٢)</sup>.

(١١) Bernard Denni, Participation Politique et Democratique, These Grenoble, 1986, p185.

(١٢) هناك من الفقهاء من يقصر العملية الانتخابية على المعنى الضيق؛ أي للتصويت فقط دون المراحل الأخرى. انظر على سبيل المثال أ. د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٥، ص ١٦٣. والحقيقة أنه سواء أخذنا بالمعنى الواسع أو الضيق للعملية الانتخابية فإنه في كلتا الحالتين فمرسوم حل مجلس الأمة لا يعد من ضمن عناصرها.

وإذا ما طبقنا ما سلف نكره على مرسوم حل مجلس الأمة، فسنجد أنه - على الرغم من أنه يستتبعه حتماً إجراء انتخابات جديدة - لا يؤدي أي نور في عملية اختيار أعضاء مجلس الأمة الجديد، ومن ثم يضحى خارجاً تماماً عن العملية الانتخابية برمتها ولا يعد جزءاً منها.

ولا أدل على ما نذهب إليه، من أنه لا يصح الطعن على مرسوم الحل بشكل مستقل؛ بمعنى أنه في حالة صدور مرسوم حل مجلس الأمة فإنه وفقاً لاختصاص المحكمة الدستورية بالفصل بالطعون الانتخابية لا يمكن الطعن على هذا المرسوم قبل صدور مرسوم الدعوة للانتخابات الجديدة؛ مما يؤكد خروج هذا المرسوم كلية من العملية الانتخابية.

أما السبب الثاني الذي يدعونا للقول إن النظر في مرسوم الحل يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية فهو أنه حتى لو افترضنا جدلاً صحة الرأي القائل بأن حل مجلس الأمة يعد مرحلة من المراحل الممهدة للانتخابات - وهذا ما لا نسلم به البتة - فإن هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدستوري على أن حل البرلمان يعد من الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وليست إدارة، ومن ثم فهي عمل من أعمال السيادة<sup>(١٣)</sup>.

ونظرية أعمال السيادة هي في الأصل نظرية قضائية ظهرت في فرنسا من خلال أحكام مجلس الدولة؛ حيث بررت فيها سبب استبعاد بعض الأعمال من ولاية القضاء تأسيساً على أن هذه الأعمال ذات طبيعة خاصة، مما يمنحها حصانة مطلقة من الرقابة القضائية<sup>(١٤)</sup>.

- وقد أخذ القضاء في كثير من الدول بهذه النظرية ولا سيما الدول العربية؛ ففي مصر تواترت أحكام القضاء على أن المحاكم لا تملك بسط رقابتها على أعمال السيادة كون طبيعتها تأتي محلاً لدعوى قضائية؛ وذلك تحقيقاً للاعتبارات

(١٣) د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٤٢.

(١٤) المرجع السابق، ص ٢٣٩.

السياسية التي تقتضي النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والنود عن سيادتها في الخارج، ورعاية لمصالحها العليا<sup>(١٥)</sup>.

وقد أخذ القضاء الكويتي بالاتجاه ذاته؛ حيث قضت المحكمة الدستورية: "إن اختصاص المحكمة الدستورية بطلبات تفسير النصوص الدستورية - بحكم اللزوم - تبعاً لاختصاصها الأصلي بالرقابة على دستورية التشريعات ليس من شأنه الراج بالمحكمة في الخلافات السياسية ولا يعد تحكماً للسلطة القضائية في هذه الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ ذلك أن عمل القاضي الدستوري هو عمل قضائي خالص وليس عملاً سياسياً، وسلطته في ذلك ليست سلطة موازنة سياسية... إن النص القانوني الذي يقرر اختصاص المحكمة الدستورية بنظر تفسير النصوص التشريعية لا يمكن أن يكون خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات أو تهديداً لاستقلال المجلس التشريعي أو إحقاقاً للقضاء في خلافات سياسية"<sup>(١٦)</sup>.

فضلاً عن ذلك، فقد أخذ المشرع الكويتي بهذه النظرية عندما قرر منع القضاء من الرقابة على أعمال السيادة، فنص صراحة في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء على أنه: "ليس للمحكمة أن تنظر في أعمال السيادة"<sup>(١٧)</sup>.

ولكن ما الأعمال التي تعد من السيادة من ثم تمنع المحاكم من النظر فيها؟ في الحقيقة لم يحدد القانون تلك الأعمال، لذا نشط القضاء في محاولة لوضع ملامح لها. ففي مصر قضى مجلس الدولة بأن: "عبارة أعمال السيادة

(١٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، القضية رقم ٤ لسنة ١٢ جلسة ١٠/٩/١٩٩٠.

(١٦) القرار الصادر في طلب التفسير رقم ٣/٤ جلسة ١٩٨٦/٦/٤.

(١٧) وهو النص ذاته الذي قرره المشرع المصري في المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ حيث يجري نضه على أنه: "ليس للمحكمة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة".

الوردة في المادة ٦ لا تنصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من سلطة عليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج، وذلك لأن النص ورد في صدر المادة على الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، والتدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة والأعمال الحربية والعلاقات السياسية<sup>(١٨)</sup>.

وقد ردت المحاكم في الكويت المعنى ذاته في أحكام مختلفة لها، فقد قضت المحكمة الدستورية: "أن أعمال السيادة، وكما عرفها القضاء، هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم وليست سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى، داخلية كانت أم خارجية أو تجريبها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو اللوذ عن سيادتها في الخارج، وهذه الأعمال وإن كانت لا تقبل الحصر والتحديد إلا أن المستقر عليه أن المراد في تحديدها يرجع إلى السلطة التقديرية للقضاء وحده، ليقدر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب الظروف وطبيعة كل عمل من تلك الأعمال التي يجمعها إطار واحد هو أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة. ويندرج ضمن أعمال السيادة الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالسلطة التشريعية، ومنها استعمال السلطة التنفيذية لحقوقها المتعلقة بالتشريع، كاقترح القوانين، كما تدخل فيها المسائل السياسية التي تعد المجال الحيوي والطبيعي لنظرية أعمال السيادة"<sup>(١٩)</sup>.

إن بين القضاء أن من ضمن أعمال السيادة الأعمال السياسية وأخصها العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية، ومثالها التقليدي والذي دأب فقهاء القانون الدستوري الإشارة إليه حل البرلمان<sup>(٢٠)</sup>.

(١٨) حكم مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم ٤٨/٢٠٤ بتاريخ ٢١/٤/١٩٤٨.

(١٩) حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩/٢٧/٤/١٩٩٩.

(٢٠) يستخدم البعض اصطلاح الأعمال السياسية للدلالة على أعمال السيادة ولا سيما في الفقه الإنجوسكسوني، انظر د. محمد فؤاد، ولاية المحكمة الدستورية العليا في =

وإذا ما عدنا إلى الحكم محل الدراسة وجبنا أن إدارة الفتوى والتشريع - ممثل الحكومة - قد رفضت أمم المحكمة الدستورية بهذا الدفع ذاكرة: "إن ما أثارته الطاعنة في طلبها متعلق ببطلان المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لا تختص هذه المحكمة بنظره، باعتبار أن هذين المرسومين - فيما تتاولاه - يتصلان بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهي من الأعمال السياسية التي تأتي بحكم طبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي تحقيقاً لسيادة الدولة وحفاظاً لكيانها ورعية لمصالحها العليا، نون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها، لأن النظر في تلك الأعمال يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازنين يخرج زلم تقديرها عن اختصاص القضاء"<sup>(٢١)</sup>.

وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بقولها: "إن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن مردود بما يلي: أولاً - إن الواضح من نعي الطاعنة في هذا الشق من طلبها أن نطاقه قد اقتصر على الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة، وكذا في دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قولاً من الطاعنة: إن هذه الإجراءات التي مهدت إلى هذه الانتخابات قد خالفت القيود الإجرائية المنصوص عليها في الدستور، وفي هذا النطاق وحده ينحصر نعيها في هذا الشق من طلبها، ولا يتعداه إلى البحث في

المسائل الدستورية، ٢٠٢، منشأة المعارف، ص ٢٧٩. والحقيقة أننا نرى أن اصطلاح أعمال السيادة أرق وأشمل، فضلاً عن كونه هو المستخدم من قبل المشرع، فهو أيضاً أوسع معنى من اصطلاح الأعمال السياسية التي هي جزء من أعمال السيادة بالإضافة لامور أخرى يتضمنها هذا الاصطلاح كالأعمال البرلمانية.

(٢١) في الواقع إننا لا نتفق مع ما نكره ممثل الحكومة من أن مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يعد من الأعمال السياسية التي لا تخضع لرقابة القضاء شأنه شأن مرسوم حل مجلس الأمة، كونه من القرارات الإدارية التمهيدية للانتخابات، ومن ثم فهو يدخل ضمن ولاية القضاء. انظر لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

بالرقابة القضائية عليها؛ حيث إنها عملية واحدة متكاملة. وأن المحكمة - أي محكمة كانت - تملك الرقابة على الشكل والموضوع ما دامت المسألة المعروضة عليها داخلة في اختصاصها، وأن القول بغير ذلك سيخلق تغييراً جذرياً في الاختصاص القضائي ليس المتعلق بالمحكمة الدستورية فحسب إنما بجميع المحاكم بون استثناء.

ولإيضاح هذه النقطة نضرب في ذلك مثلاً، فالدائرة الإدارية في المحكمة الكلية حدد لها القانون اختصاصات على سبيل الحصر<sup>(٧٤)</sup>، ومن ثم تخرج عن ولايتها العديد المسائل المرتبطة بعمل الإدارات الحكومية، على الرغم من أنها قرارات إدارية، من تلك القرارات التي تخرج عن اختصاصها قرارات النذب كونها لم ترد ضمن ما تختص به تلك الدائرة، فلو سلمنا بما ذهب إليه المحكمة الدستورية، فإن ذلك يعني أن الدائرة الإدارية تستطيع فحص إجراءات إصدار قرارات النذب دون البحث في مضمونه أو موضوعه، وهذا ما لا يمكن قبوله، وهو ما سيفتح الباب لسائر المحاكم دون استثناء لنظر إجراءات إصدار الأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاصها، وهذا - لا شك - سيكون مبعثاً لتجاوز أحكام القانون المنظم لاختصاصات المحاكم.

(٧٤) تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بالآتي: "تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص بون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض:  
أولاً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم.  
ثانياً: الطلبات التي يقدمها نوب الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية.

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.  
رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم<sup>٧٥</sup>.  
خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة".

الملاءمات أو التفننل في بواعث إصدار هذين المرسومين، أو التدخل في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية التي لا تخول للقضاء الحلول محلها فيما قصره الدستور عليها، ولا ريب في أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو التحلل منها تنزاعاً بأنها أعمال سياسية؛ إذ إن هذا القول لا يستقيم في مجال سلطتها المقيدة طبقاً للدستور<sup>(٧٦)</sup>.

بداية نؤيد ما قرره المحكمة من أنها لا تملك حق الرقابة في الملاءمات وبواعث إصدار المراسيم - أو تشريع آخر أيًا كانت درجته - وهذا مبدأ مستقر في أحكام القضاء. إلا أننا لا ننقق معها فيما اختلفت من تفرقة بين الرقابة على إجراءات إصدار المراسيم وموضوعها. فالمحكمة ترى أن القضاء يملك الرقابة على الإجراءات التي اتخذت في سبيل إصدار هذا المرسوم، وهي ما أسمتها القيود الإجرائية، التي يجب على السلطة التنفيذية التقيد بها كما رسمها الدستور، وهي بذلك تختلف عن الرقابة على موضوع المرسوم وهو ما يدخل وفق تصوير المحكمة في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية التي تملك حياله السلطة التقديرية في وزنه، بعيدة عن أعين القضاء.

وفي هذا - بحسب تقديرنا - اعتراف ضمني من المحكمة الدستورية بأنها لا تزال تؤمن بنظرية أعمال السيادة، وهذا ما أكدته بقولها: إنها لا تستطيع... التدخل في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية التي لا تخول القضاء الحلول محلها، على الرغم من أنها تملك - كما جاء بالحكم - البحث في صحة الإجراءات المتخذة لإصدار المرسوم<sup>(٧٧)</sup>.

أما ما ابتدعته المحكمة الدستورية من تفرقة في هذا الشأن فنحن لا نسلم به؛ إذ لا مجال للتمييز بين إجراءات إصدار المرسوم وموضوعه فيما يتعلق

(٧٦) الحكم محل الدراسة.

(٧٧) على خلاف رأينا، يرى الزميل الدكتور إبراهيم الصمود أن المحكمة الدستورية بحكمها هذا قد غيرت من موقفها حيال أعمال السيادة؛ إذ أصبحت تراقب مثل هذه الأعمال وهو ما اعتبره إسقاطاً من المحكمة لنظرية أعمال السيادة. دراسة للزميل حول الحكم منشورة في جريدة الوطن العدد ٧٥٦٧/١٣١٢١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١.

وترتيباً على ذلك يمكن القول: إن الذي استندت إليه المحكمة الدستورية فيما يتعلق برقابتها على مرسوم حل مجلس الأمة مخالف لقانون إنشائها وقانون تنظيم القضاء.

قد يقول قائل: إن المحكمة الدستورية عندما بحثت مرسوم الحل إنما فعلت ذلك ليس كمحكمة طعون انتخابية بل كمحكمة دستورية؛ أي ضمن اختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات، والحقيقة أن المحكمة قد ألمحت إلى ذلك فعلاً، حيث جاء في الحكم: "رابعاً: ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية، وأن يعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية، وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه كافلاً بها للشرعية الدستورية أسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور، ورقبية على الالتزام بقواعده، إعلاء لنصوص الدستور وحفاظاً لكيانه، في حين تستقصي بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصارمة بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور وإلا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتفغو هذه القرارات - وهي أدنى مرتبة من القانون - أكثر قوة وامتيازاً من القانون نفسه".

فهل ما طرحته المحكمة الدستورية في هذا المقام صحيح؟

اعتبر بعض فقهاء القانون أن المحكمة الدستورية تجاوزت اختصاصها في الفصل في الطعون الانتخابية في هذا الحكم، فالمحكمة الدستورية إنما نظرت تلك الطعون بحسبانها محكمة موضوع وليست دستورية، فهي تفحص هذه الطعون بهذه الصفة دون غيرها، ولا سيما أن المختص بالطعون الانتخابية أصلاً هو مجلس الأمة وفقاً لنص المادة ٩٥ من الدستور التي تنص على أن: "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا

بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" (٢٥).

والحقيقة أنه حتى على افتراض أن المحكمة الدستورية قامت بفحص مرسوم الحل كونها تمارس اختصاصها في الرقابة على دستورية التشريعات، إذ يمكنها - كما نعتقد - النظر في الدفوع بعدم الدستورية مباشرة في حال قدمت لها خلال نظرها في طعن انتخابي (٢٦)، فإنها تظل أيضاً غير مختصة، حيث إن مرسوم الحل ليس تشريعاً بالمعنى الفني، ومن ثم يخرج عن تلك التي تملك المحكمة الرقابة عليها. والمقصود هنا بالتشريع هو ما يتمتع بقيمة قاعدية، أو بمعنى آخر ما يحتوي على قواعد عامة مجردة (٢٧). وهذا ما لا ينطبق على مرسوم الحل؛ إذ إنه يتناول حالة خاصة، هي حل مجلس الأمة المنتخب سنة ٢٠٠٩، وهو ما يؤكد خلوه من أي قواعد عامة مجردة، ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره تشريعاً بالمفهوم الفني، الذي يمنح المحكمة الدستورية الحق في نظره وفقاً لاختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

بإيجاز، المحكمة الدستورية فصلت في مسألة تخرج عن اختصاصاتها التي حددها قانون إنشائها؛ إذ إن حل مجلس الأمة ليس إجراء من إجراءات العملية الانتخابية سواء بمفهومها الواسع أو الضيق، ولا يغير من ذلك أنه يتحتم أن تعقبه انتخابات جديدة كما ينص الدستور، وعليه فلا تملك المحكمة الدستورية بحثه تحت اختصاص الطعون الانتخابية. كما يعد مرسوم الحل عملاً من أعمال السيادة التي منع القانون المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها من نظرها، كما يقرر غالبية الفقهاء ذلك.

(٢٥) د. إبراهيم الحمود، مرجع سابق.

(٢٦) انظر في هذه المسألة د. محمد الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث، ١٩٩٧، ص ١٤.

(٢٧) أ. د. محمد محمد عبداللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦.

ومن جهة أخرى، فمرسوم حل مجلس الأمة ليس تشريعاً بالمعنى الفني، ومن ثم لا تستطيع المحكمة الدستورية فحص مدى دستوريته بوصفها رقياً على دستورية التشريعات.

ويتضح مما سبق أن الحكم محل الدراسة قد جانبه الصواب؛ حيث حكمت المحكمة الدستورية بما لا تختص به.

ثانياً - عدم توافق شرطي المصلحة والصفة في الطعن رقمي ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢:

يشترط لقبول الدعوى القضائية أن للمدعي فيها مصلحة وصفة، وشرط المصلحة يعد جوهرياً وأساسياً، ولا تقبل الدعوى ما لم يكن لرافعها مصلحة قائمة بقرها القانون أو مصلحة محتمة وفقاً للشروط التي حددها القانون، إذ لا دعوى يقيد مصلحة؛ ويعبر عن المصلحة بأن تعود على المدعي فائدة عملية من الحكم له بطلانته<sup>(٢٨)</sup>. ولا يكفي أن تكون للشخص مصلحة كي يباشر إجراءات الدعوى بل لا بد أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته بالدعوى، وهذا ما يعرف بشرط الصفة<sup>(٢٩)</sup>. فلا تقبل الدعوى من غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه مهما كان للغير من مصلحة<sup>(٣٠)</sup>. والدعوى الدستورية شأنها شأن أي دعوى قضائية أخرى، يتعين لقبولها وجود مثل هذين الشرطين<sup>(٣١)</sup>.

(٢٨) أ. د. ودي راجب و. أ. د. عزمي عبدالفتاح، القضاء المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٨٤، ص ٥٦.

(٢٩) أ. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، ١٩٧٧، ص ٤١.

(٣٠) أ. د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٣١) د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، لا توجد سنة طبع، ص ٥٧.

وقد حكمت المحكمة الدستورية في أحكام سابقة لها بعدم قبول الدعوى لانقضاء المصلحة<sup>(٣٢)</sup>. كما بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن المصلحة الشخصية لا يكفي لتحقيقها أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً للدستور، بل يستوجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد ألحق به ضرراً مباشراً<sup>(٣٣)</sup>.

وإذا أمعنا النظر في الطعن رقمي ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ المقدمين من إحدى المرشحات، فس نجد - فيما يتعلق بالشق الخاص بطلب إلغاء مرسوم حل مجلس الأمة- أن الطاعة تفتقر لوجود شرطي المصلحة والصفة لتقديم مثل هذا الطعن.

وهذا الوضع متحقق سواء أنظرنا إلى الطعنين المقدمين من قبلها على أنهما من الطعون الانتخابية، ومن ثم فهما دعويان قضائيتان عاديان، أم نظرنا إليهما على أنهما طعنان مباشران بعدم دستورية المرسوم المطعون عليه - كما سبق الشرح - ففي الحالتين لا بد من توافق هذين الشرطين، وهما ما تفتقدهما الطاعة.

فالطاعة ليس لها مصلحة في طلب إلغاء مرسوم الحل - وهذا ما حكمت به المحكمة فعلاً؛ إذ ترتب على هذا الطلب استعادة مجلس ٢٠٠٩ لسلطته الدستورية - وهذا ما لا يعود قطعاً وبأي شكل من الأشكال بالفائدة على الطاعة؛ كونها ليست عضواً في ذلك المجلس، وعليه يكون شرط المصلحة الذي استلزم القانون وجوده متفياً في جانب الطاعة.

وما نذكرناه بشأن شرط المصلحة متحقق أيضاً بشأن شرط الصفة. فالطاعة تفتقد وجود مثل هذا الشرط؛ حيث إنها ليست صاحبة الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، فهي - كما أسلفنا - ليست عضواً بالمجلس المنحل،

(٣٢) انظر - على سبيل المثال - الحكم في الطعن رقم ٢/١٩٨٥ الصادر بجلسة ٢٦/١٩٨٥/١٠.

(٣٣) حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر، الدعوى رقم ١٢/٢٤ جلسة ١/١٩٩٤/١٠.

والمطعون على مرسوم حله من قبلها. فمن الواضح أن الطاعة لا تتمتع بالصفة التي تخولها تقديم مثل هذا الطعن.

وبناء على ما تقدم، كان حرياً بالمحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بهذا الشق لانتفاء شرطي قبولها: المصلحة والصفة، في جانب تلك الطاعة.

وهذا الوضع يختلف تماماً عن الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢، فالطاعن كان عضواً في المجلس المنحل، ومن ثم فعضويته تخوله الطعن على مرسوم الحل، لتوافر المصلحة من عودة ذلك المجلس. كما أنه صاحب المركز القانوني المراد حمايته، وهذا ما تحقق له بصور الحكم لصالحه حيث استعاد عضويته في مجلس الأمة.

### المطلب الثالث

#### وورود عبارة غامضة في الحكم

جاء في الحكم: "ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية وأن يعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية، وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه، كإفلاؤها للشرعية الدستورية أسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور ورقبية على الالتزام بقواعده؛ إعلاء لنصوص الدستور وحفاظاً لكيانه، في حين تستعصي بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادرة بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور" وإلا جاز التدرج بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمت بصرها إليها، فنقدو هذه القرارات - وهي أدنى مرتبة من القانون - أكثر قوة وأمياً من القانون نفسه."

ولنا على ما ورد في هذا الجزء من الحكم عدة ملاحظات: فأولاً يتبين مما نكر أن المحكمة - كما سبق البيان - قد اخطت لديها وهي بصدد بحث الطعن اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية واختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات، فلا نستطيع الجزم بأي اختصاص منهما باشرت النظر بهذا الطعن. إن مما هو جدير بالتوقف عنده؛ لما يثيره من علامات استفهام عدة هو عبارة: (... وإلا جاز التدرج بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمت بصرها إليها). في الحقيقة إن في هذه العبارة الكثير من الغموض والضيائية، إذ ليس جلياً ما تترنو إليه المحكمة من إيراد هذه العبارة، وهذا ما يستدعي الوقوف عندها لاستجلاء مفزاها.

فهذه العبارة توحي - كما سبق البيان - أن المحكمة تنظر هذا الطعن ضمن اختصاصها في الرقابة على دستورية التشريعات، على الرغم من أن الطعن المقدم متعلق باختصاصها بالطعون الانتخابية، وهذا ما أدى إلى حالة من اللبس وعدم الوضوح.

ويمكن أن يستشف من العبارة، أن المحكمة قد وسعت من اختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات، بحيث أصبح بمكنتها أن تبحث في دستورية كل ما يطعن عليه ألامها، وهذا ما يفهم من قولها: "... وإلا جاز التدرج بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمت بصرها إليها". فبمفهوم المخالفة يتبين أن ما تعنيه المحكمة أنه لا يوجد في الدستور نص غير خاضع لرقابتها.

والحقيقة أننا لا نسلم بما ذهبت إليه المحكمة في هذه العبارة - وفقاً لصياغتها اللغوية - حيث إنها غير صحيحة قانوناً لسببين: الأول أن المحكمة عندما تبشر اختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات إنما تبسط رقابتها على التشريعات الأدنى من الدستور في سبيل الكشف عن أي مخالفة من جانبها لأحكام الدستور، وليس كما جاء في الحكم أن تمت بصرها إلى نصوص الدستور ذاته؛ إذ ليس لهذا معنى، فهي لا ترقيب نصوص الدستور ذاته.

وحتى لو افترضنا أن ما يقصد من وراء هذه العبارة - وهذا ما يخالف ظاهرها - أنها تملك بسط رقابتها على جميع ما يقدم أمامها من طعون دستورية، فهذا بدوره غير صحيح، إذ مؤدى ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية سيفقد غير محدود. وهذا دون أننى شك يخالف الدستور وقانون إنشائها. فالمادة ١٧٣ من الدستور تنص على أن: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.."، كما تقرر المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات الدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح..". فهذه النصوص تبين بجلاء أن مجال المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية محدد بشكل منضبط وهو مرتبط بالقوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

كما أن هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدستوري على أن الرقابة الدستورية - كما نكرنا آنفاً - تقتصر على النصوص التي تولد مراكز قانونية عامة ومجردة؛ أي التشريعات. ومن ثم تخرج العديد من الأعمال عن اختصاص تلك المحكمة كالأوامر الأميرية والقرارات الإدارية الفردية والأعمال البرلمانية<sup>(٢٤)</sup>. من جميع ما سبق، يتبين بشكل جلي وجود مناطق في الدستور محرومة على المحكمة الدستورية، بل وسائر المحاكم. وهذا ما يجعلنا نقرر أن العبارة التي وردت في الحكم ليس لها أساس سليم من القانون.

(٢٤) انظر على سبيل المثال أ. د. محمد محمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٦٠. وكذلك د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص ٤٧.

## الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة حكمي المحكمة الدستورية القاضيين بإلغاء مرسوم حل مجلس الأمة المنتخب سنة ٢٠٠٩، وما يترتب عليه من إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠١٢، واستعادة المجلس المنحل لسلطاته الدستورية، حيث أوضحنا أن الطاعنين استندا في طعونهما - فيما يتعلق بطلب إلغاء مرسوم حل مجلس الأمة - إلى أن الحكومة التي رفعت مشروع مرسوم الحل مشكلة تشكياً مخالفاً لما رسمه الدستور، حيث ترأس رئيس مجلس الوزراء الجديد اجتماعاً حضره أعضاء الحكومة المستقيلة، ثم خلاله الموافقة على مشروع مرسوم حل مجلس الأمة.

كما تم بيان أنه يستوجب التفرد في الحكمين بين الناحية الموضوعية والناحية الشكلية، حيث صدرا صحيحين موضوعاً كون تشكيل الحكومة التي رفعت مرسوم الحل للأمر لا يتوافق وأحكام الدستور؛ إذ كان يعين على رئيس مجلس الوزراء الجديد تأليف حكومته قبل أن يتخذ قراره بدلاً من أن يتراأس وزراء لا صلة لهم بحكومته، وهذا ما قرره الحكمان محل الدراسة.

إلا أن حكمي المحكمة لم يحالفهما الصواب من حيث الشكل، فمن جهة، فصلت المحكمة الدستورية بأمر خارج اختصاصاتها التي حددها القانون. فمرسوم الحل غير مرتبط بالعملية الانتخابية، ومن ثم لا يمكن أن تنظره هذه المحكمة ضمن اختصاصها بالطعون الانتخابية. كما أنه - من جهة أخرى - عمل سياسي متصل بالعلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يعرف اصطلاحاً بأعمال السيادة التي حرم القانون على المحاكم نظرها. أضف إلى ذلك أن مرسوم الحل ليس تشريعاً فلا يمكن للمحكمة الدستورية بسط رقابتها عليه لفحص مدى دستوريته وفقاً لاختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات.

كما أخطأ الحكم الصادر في الطعن المقدم من إحدى المرشحات، وذلك بأن حكمت لها المحكمة بما طلبت من إلغاء مرسوم حل مجلس الأمة والمنتخب سنة ٢٠٠٩ على الرغم من أنها لم تكن عضواً فيه؛ ما يعني عدم تمتعها بشرطي

المصلحة والصفة اللذين يستوجب القانون توافرهما كي تقبل دعواها. فكان الأجر أن يصدر الحكم بعدم قبول هذا الطلب من جانبها. ذلك على خلاف الطعن المقدم من المرشح الذي كان عضواً بمجلس الأمة لسنة ٢٠٠٩، والذي تمنحه عضويته هذا الحق لتقييم الحق في تقديم مثل هذا الطعن لتوافر مثل هذين الشرطين.

بإيجاز، حكما المحكمة الدستورية محل الدراسة قد ضدنا بالمخالفة للقانون للأسباب التي تم مناقشتها، إلا أنه يجب التأكيد أنهما وجبا النفاذ إذ أن أحكام هذه المحكمة نهائية لا مجال للطعن عليها بأي شكل من الأشكال.



# د. خليفة الحميدة

تعليق الدكتور خليفه ثامر الحميده على ما عرض من اقتراحات بقوانين بتعديل قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المرسله من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تشكل هذه الورقة تعليقا على مجموعة من الاقتراحات بقوانين التي أرسلت من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وهي:

- ١- الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة الدكتور عبدالكريم عبدالله الكندري وعبدالعزيز طارق الصقعي وعبدالله جاسم المضيف ومهند طلال الساير وبدر نشمي العنزي.
- ٢- الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة خالد محمد المونس وجراح خالد الفوزان وفهد فلاح بن جامع وفارس سعد العتيبي وأسامة عيسى الشاهين.
- ٣- الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة عبدالعزيز طارق الصقعي ومهند طلال الساير والدكتور عبدالكريم عبدالله الكندري وعبدالله جاسم المضيف وسعود عبدالعزيز العصفور
- ٤- الاقتراح بقانون المقدم من السيدين عضوي مجلس الأمة مرزوق علي الغانم وأحمد حاجي لاري.
- ٥- الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة الدكتور بدر حامد الملا وحمد عادل العبيد وحمد محمد المدلج وعبدالهادي ناصر العجمي وفهد فلاح بن جامع.
- ٦- الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة الدكتور عبدالعزيز طارق الصقعي ومهند طلال الساير والدكتور عبدالكريم عبدالله الكندري وعبدالله جاسم المضيف وأسامة عيسى الشاهين.

قبل البحث في مجموعة الاقتراحات بقوانين ينبغي استعراض النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة والتي ستؤثر أو تتأثر بمجموع هذه الاقتراحات. ويمكن حصر هذه النصوص بالاتي:

## ١- النصوص الدستورية:

(١) المادة ١٠٧:

" للأمر أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد."

## ٢- النصوص القانونية:

(١) المادة ١٨ من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢:

" يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية. ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل."

وبعد حصر النصوص التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع مرسومي الحل والدعوة للانتخاب، سيكون التعليق على المقترحات تباعاً:

أولاً: الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة الدكتور عبدالكريم عبدالله الكندري وعبدالعزيز طارق الصقبي وعبدالله جاسم المصنف ومهند طلال السائر وبدر نشمي العنزي:

١- هذا الاقتراح بقانون يتغلب على مشكلة تعارض الأحكام القضائية والتي تجسدت في حكم محكمة التمييز بعدم انطباق النص المانع من الانتخاب والترشح على أحد الأشخاص؛ ثم بعد ترشحه ونجاحه في الانتخابات وفي حكمها في الطعون الانتخابية قضت المحكمة الدستورية بانطباق النص المانع من الانتخاب والترشح عليه ورتبت الحكم بإنهاء عضويته في مجلس الأمة. فقد جعل كل ما يتعلق بانتخابات مجلس الأمة في اختصاص محكمة واحدة.

٢- في الديباجة كان يجب إضافة القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الدستورية حيث أن هذا الاقتراح بقانون سيزيل عن المحكمة الدستورية أحد اختصاصاتها وهو الاختصاص بالفصل في صحة الانتخابات.

٣- أضاف الاقتراح بقانون لمحكمة الطعون الجديدة الاختصاص بصحة عضوية الأعضاء. ولم يبين هل يقصد صحة الانتخاب، أي مدى صحة نتائج الانتخابات، أو صحة العضوية، أي أن الانتخاب كان صحيحا ولكن العضو فقد شرطاً من شروط العضوية في مجلس الأمة.

٤- شكل الاقتراح بقانون محكمة الطعون من خمسة مستشارين وخمسة آخرين احتياط. وهذا يواجه حالة طلبات رد هيئة المحكمة حيث يتيح تغيير الهيئة بكاملها. من جهة أخرى فإنه يخل بوحدة المحكمة والتي يفترض أن تكون الهيئة واحدة في محاولة لتوحيد أحكامها.

٥- يلزم الاقتراح بقانون المرشح الذي تم شطبه أن يطعن خلال ثلاثة أيام من شطبه أمام محكمة الطعون، ويوجب على المحكمة أن تبت في هذا الطعن خلال عشرة أيام من رفع هذا الطعن. وهذه مواعيد قصيرة دون داع لذلك. فكان يفضل أن يكون البت مثلاً في الموضوع قبل يوم الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل. أو يتيح وقف قرار الشطب وتمكينه من الترشح على أن يكون الحكم خلال شهر من تقديمه مثلاً.

٦- جعل الاقتراح بقانون الطعن المسبق على مرسومي الحل والدعوة للانتخاب بناء على طعن. وكان يجدر أن تجري المحكمة رقابتها المسبقة تلقائيا على هذين المرسومين لكي تكون الانتخابات بعد ذلك في مأمن من القضاء ببطانها.

٧- في حالتي مرسوم الحل ومرسوم الدعوة للانتخاب يفترض عدم وجود مجلس الأمة. فكيف أتاح الاقتراح بقانون لعشر أعضاء المجاس التقدم بالطعن المسبق على هذين المرسومين؟

٨- منع الاقتراح بقانون الطعن على مرسومي الحل والدعوة للانتخاب والجدول الانتخابية. ولا يكفي ذلك إذ أن المحكمة الدستورية لم يجر لها لا الدستور ولا قانونها البحث في دستورية مثل هذه المراسيم، في حين لم يمنعها ذلك من فحص دستوريتها بالتبعية على اعتبار أنها تفحص سلامة الانتخابات وسلامة ما سبقها من إجراءات أدت إليها. وبالتالي قد نصل إلى ذات النتيجة مع المحكمة الجديدة خصوصا أن تشكيلها يشبه التشكيل الحالي للمحكمة الدستورية.

٩- كان يغني عن إنشاء محكمة الطعون تبني ما تضمنه هذا الاقتراح بقانون في مجمله في قانون المحكمة الدستورية الحالي.

ثانيا: الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة خالد محمد المونس وجراح خالد الفوزان وفهد فلاح بن جامع وفارس سعد العتيبي وأسامة عيسى الشاهين:

١- تضمن الاقتراح بقانون اختصاص المحكمة الدستورية بنظر مدى صحة مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخاب بعد صدورهما. كما يعرض عليها مشاريع قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة والدوائر الانتخابية قبل صدورهما من مجلس الأمة.

ويثور التساؤل هنا حول الجهة التي يفج عليها الالتزام بعرض كل ذلك على المحكمة الدستورية. كما يلاحظ أن المرسومين الأولين يعرضان بعد صدورهما، بينما القوانين الأخرى يعرضان قبل صدورهما من مجلس الأمة. وهذا يثير التساؤل حول ميعاد العرض بعد موافقة مجلس الأمة عليها وقبل أن يصدرها الأمير، أم بعد موافقة الأمير عليها وقبل نشرها.

٢- في جميع الأحوال عند صدور حكم من المحكمة بدستورية مثل هذه التشريعات، فإن ذلك لا يحول دون الطعن عليها مرة أخرى لمخالفتها نصوص أخرى في الدستور.

٣- يقرر الاقتراح بقانون أن يكون العرض على المحكمة الدستورية في غرفة المشورة. وهذه تعمل كمقدمة للطعن الموضوعي وللتأكد من استيفاء الجانب الشكلي في الطعن، فكان ينبغي أن تنظرها المحكمة في جلسة مخصصة لهذا الموضوع وذلك بعد التأكد من استيفاء الشكل، خصوصا مع حقيقة أن ما تصدره المحكمة الدستورية من حكم برفض الطعن في غرفة المشورة يختلف عن حكمها الصادر في الموضوع. فالأول يتيح إعادة العرض عليها بعد استكمال الإجراءات، بينما الأخرى تنهي المنازعة موضوعيا.

٣- إلزام المحكمة بالبث في الطعون بعشرة أيام وأسبوع يعد نسبيا وقتا ضيقا لاستلام المذكرات والفحص والتمحيص قبل البث والفصل في الموضوع. وماذا لو لم يصدر الحكم في نطاق هذا الميعاد؟

٤- يشير الاقتراح بقانون في عجزه أنه يمنع على المحكمة الدستورية ممارسة رقابتها اللاحقة على المراسيم والقوانين المذكورة. ولاشك في أن إتاحة الطعن على المراسيم بعد صدورهما يشكل بحد ذاته رقابة لاحقة. فصفة لاحقة تعني في الصياغة التشريعية بعد صدور المرسوم أو القانون، ما لم يقصد من ذلك عدم جواز الطعن عليها بعد الانتهاء من العملية الانتخابية. وهنا يعيد الموضوع إلى ما اتجهت إليه المحكمة

الدستورية من أن رقابتها على الطعون الانتخابية تشمل العملية الانتخابية ذاتها وما سبقها من إجراءات أدت إليها.

ثالثاً: الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة عبدالعزيز طارق الصقبي ومهند طلال السايير والدكتور عبدالكريم عبدالله الكندري وعبدالله جاسم المصنف وسعود عبدالعزيز العصفور:

١- تضمن الاقتراح بقانون مادتان: الأولى وشكلت في ملخصها تغيير المادة الرابعة مكرراً بتخفيف الشروط الواجب توافرها في الطعون المقدمة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بدعوى مباشرة على دستورية التشريعات. فمن اشتراط إيداع خمسة آلاف كان يجب على الطاعن إيداعها إلى الفين فقط. ومن وجوب توقيع ثلاثة محامين يكتفى بموجب هذا الاقتراح بقانون بتوقيع محاميان اثنان.

٢- أما المادة الثانية في الاقتراح بقانون فنص على حق الناخبين بتقديم طعونهم على صحة مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخاب. وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية تختص بالفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ومرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخاب أعضاء مجلس الأمة. وهذه إضافة تقرر واقع ما تبنته المحكمة الدستورية بأنها تختص بهذه المراسيم بمناسبة نظرها لطعن انتخابي. فهذا الاقتراح بقانون أتاح عدم الانتظار لحين إجراء الانتخابات وإنما يجوز الطعن بدعوى مباشرة على مرسوم الحل ومرسوم الدعوة حتى قبل الانتخابات وخلال عشرة أيام من صدورهما. وهنا يثور التساؤل حول بداية هذا الميعاد بأن يكون منذ الإعلان عنها في وسائل الإعلام الرسمية أو من يوم نشرها.

رابعاً: الاقتراح بقانون المقدم من السيدين عضوي مجلس الأمة مرزوق علي الفاتم وأحمد حاجي لاري:

٢

١- جعل الاقتراح بقانون الطعن على مرسومي الحل والدعوة للانتخاب اختياريا خلال العشر أيام التالية لصدوره. وبذلك فإن عرض هذين المرسومين على المحكمة أمر محتمل، فقد لا يتقدم أحد بمثل هذا الطعن. وبذلك يظل هذين المرسومين مهددين بالإبطال من خلال طعن انتخابي يرفع بعد الانتخابات. بينما الرقابة المسبقة تكون فاعلة في تحقيقها لآثارها بجعل هذين المرسومين يعرضان على المحكمة تلقائيا قبل الانتخابات.

٢- لم يؤكد المقترح على قاعدة حجية الأمر المقضي. أي بعدم جواز عرض الموضوع على المحكمة الدستورية بعد الانتخابات طالما أنها عرضت عليها قبل الانتخابات وقضت بصحتها.

٣- أوجب الاقتراح بقانون على المحكمة الدستورية أن تفصل بصحة المرسومين المذكورين قبل الانتخابات بثلاثة أيام. وإذا حدث مثل هذه الفرضية فعندئذ لن يتسنى للحكومة تصحيحه في الوقت المحدد تشريعيا. فإذا أعادت إصدارهما وجعلت الانتخابات بعد شهر احتراما لقانون الانتخابات، فهي تكون مخالفة للمادة ١٠٧ من الدستور بتجاوزها ميعاد الستين يوما لإجراء الانتخابات لمجلس جديد. ويمكن التسليم بذلك لأن هذه المادة تعيد مجلس الأمة الذي تم حله إلى حين إجراء الانتخابات بناء على المرسوم بعد تصحيحه.

خامسا: الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة الدكتور بدر حامد الملا وحمد عادل العبيد وحمد محمد المدالج وعبدالهادي ناصر العجمي وفهد فلاح بن جامع:

١- اختلف هذا الاقتراح بقانون عن سابقه من حيث منعه المحكمة الدستورية من النظر في مدى صحة مرسوم حل مجلس الأمة وكذلك مرسوم الدعوة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة. وبهذا فإن هذا الاقتراح بقانون يعيد هذين المرسومين إلى ما كان مستقرا من

اتجاه للمحكمة الدستورية. فحص دستوريتهما واعتبارهما من أعمال السيادة والتي لا يجوز لأي محكمة بحث مدى دستوريتهما. إلا أن تعرض المحكمة المذكورة لهما وإبطالهما بمناسبة حكمها في طعون انتخابية أفقد هذين المرسومين صفة كونهما من أعمال السيادة التي تمنع المحاكم من فحصها.

٢- إن مبدأ المشروعية أي خضوع كل الأعمال للقواعد التشريعية يقلص ما يدخل في عداد أعمال السيادة. ولاشك في أن منع المحكمة الدستورية من التعرض للمرسومين المذكورين كان يفترض أن يمنع تكرار حالات إبطال المحكمة الدستورية، إلا أن إحدى حالات البطلان للانتخابات الثلاث التي قضت فيها المحكمة لم تكن لخطأ في مرسوم حل مجلس الأمة ولا لزلّة في مرسوم الدعوة للانتخابات، وإنما أبطلت الانتخابات بحسب حكم المحكمة لعدم دستورية المرسوم بقانون بإنشاء الهيئة العليا للانتخابات. فقد رأت المحكمة الدستورية في هذا المرسوم البطلان لعدم تحقق حالة الاستعجال الذي لا يحتمل التأخير والذي تشترطه المادة ٧١ من الدستور. وبرغم ذلك لم يشمل الاقتراح بقانون منع المحكمة من فحص مثل هذا النوع من المراسيم بقوانين. فكان الأفضل النص على عدم اختصاص المحكمة الدستورية - بحسب الاتجاه الذي يذهب إليه هذا الاقتراح بقانون بفحص صحة كافة المراسيم والقوانين والقوانين ذات العلاقة بانتخابات مجلس الأمة.

٣- في مراقبة ما تشترطه المادة ١٠٧ من وجوب ألا يكون حل مجلس الأمة لذات السبب مرتين، لا يتصور في الدساتير أن تكفي برقابة الرأي العام، ولا بالرقابة السياسية حيث تعارض المصالح وعدم جدواها لعدم وجود المجلس الذي تم حله، ولعدم جواز محاسبة حكومة ما بعد الانتخابات عن أعمال الحكومة السابقة على الانتخابات. ولذلك يعد منع المحكمة الدستورية من ممارسة رقابتها على صحة مرسومي حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخاب سببا لعدم إمكان تصحيح ما قد يشمله هذين المرسومين من مخالفات. ويسمح باحتمال الإخلال بالشروط الواجب توافرها في هذين المرسومين دون رقابة قضائية عليهما.

سادسا: الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة الدكتور عبدالعزيز طارق الصقبي ومهند طلال السايير والدكتور عبدالكريم عبدالله الكندري وعبدالله جاسم المصنف وأسامة عيسى الشاهين:

١- هذا الاقتراح بقانون جاء لتحقيق نتيجة واحدة ومباشرة وهي إعادة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية إلى مجلس الأمة وبما يتوافق مع المادة ٩٥ من الدستور. ففي عام ١٩٧٣ استعمل مجلس الأمة الرخصة التي وردت في هذه المادة ناقلًا هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية. ولاشك في أن إلغاء هذا الاختصاص عن المحكمة الدستورية ينهي إمكان فحصها لصحة مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخاب بالتبعية، والتي توصلت إليه المحكمة كاختصاص بمناسبة نظرها للطعون الانتخابية.

٢- بعودة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية إلى مجلس الأمة، يعاد العمل بالمواد ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمواد ٤ إلى ١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. فينبغي إعادة فحص هذه المواد للتأكد من تناسبها خصوصا أنها كتبت في العامين ١٩٦٢ و ١٩٦٣.

٣- فبحسب الاقتراح بقانون يتبقى الاختصاص الدستوري للمحكمة الدستورية في الفصل بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. ويثور التساؤل حول الحكم بعدم دستورية أي من هذه التشريعات عندما تكون الانتخابات مترتبة عليه. فيجب إزالة آثار تطبيق هذا التشريع المقضي بعدم دستوريته والذي ستكون الانتخابات أحد هذه الآثار متى كان التشريع ذا علاقة بانتخابات مجلس الأمة.

٤- وتبقى الملاءمة التشريعية بين جعل الاختصاص في الفصل في الطعون الانتخابية إلى مجلس الأمة صاحب الاختصاص الأصيل دستوريا، أو الاستمرار في نقله إلى المحكمة الدستورية مع إجراء التعديلات المطلوبة لضمان سلامة مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخاب إيعادا للحكم ببطان الانتخابات.

### الخاتمة

من الممكن إلزام الحكومة تشريعيا بعرض مرسومي الحل والدعوة للانعقاد قبل صدورهما منها على المحكمة الدستورية. وبذلك تكون الرقابة سابقة على صدورهما. وللتعامل مع فرضية عدم التزام الحكومة بهذا الإجراء ممكن النص على اعتبار المرسوم باطلا. وإتاحة الحق لكل ناخب الطعن عليهما أمام المحكمة الدستورية لعدم الالتزام بالرقابة المسبقة للمحكمة عليهما. ولما كانت المحكمة ستفحص المرسومين بانفصال عن الطعون الانتخابية، فهذا يمكنها من فحص مدى صحتها في فترة زمنية أقل من تلك التي يتطلبها فحص الطعون الانتخابية، الأمر الذي يسمح بوضع قيود زمنية كمواعيد لفحص المرسومين والبت في مدى صحتهم قبل وقت كاف من الانتخابات. وفي جميع الأحوال فإن فحص المحكمة الدستورية لهذين المرسومين قبل الانتخابات يحول دون جواز الطعن عليهما أو فحصهما بعد الانتخابات مرة ثانية إعمالا لمبدأ حجية الأمر المقضي من جهة، أي عدم جواز فحص مرسوم قضت المحكمة بصحته، ولمبدأ عدم جواز نظر موضوع سبق للمحكمة أن أبدت رأيا فيه.

انتهى



# د. منيرة النميش

مقدمي الاقتراح	الاقتراح	الملاحظات	التوصيات
1-	مرزوق الغانم. أحمد لاري..	إضافة مادته (5) مكرر إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 مادة أولى "لكل مواطن له حق الانتخاب الطعن أمام المحكمة الدستورية، بدعوى مباشرة بمرسوم حل مجلس الأمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وفي كل الأحوال، على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات" بالإضافة لماده ثانيه وثالثه حسب المرفق	مجرد تنظيم المدد الإجرائية للطعن، وحصر الطعن في مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لا يمنع من إمكانية إبطال المجلس لاحقاً إذا تم الطعن على أي تشريعات انتخابية غير دستورية تمت الانتخابات على أساسها، سواء صدرت تلك التشريعات بشكل قوانين عادية من مجلس الأمة أو بمراسيم إذا ما كانت مخالفة للدستور. (كالطعن في مرسوم بقانون بإنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات.)
2-	د.عبدالكريم الكندري د.عبدالعزیز الصقبي عبدالله جاسم المصنف مهند طلال السابر بدر نشمي العنزري 2023-7-3	إنشاء محكمة خاصة بالطعون الانتخابية	اقترح جيد مع التنبيه على ضبط الصياغة والمصطلحات. - فصل الاختصاص بالطعون الانتخابية وإسناده لمحكمة خاصة اقترح جيد يضمن حيادية النظر بالطعن. - توحيد الاختصاص بالنظر بالطعون الانتخابية في جهة قضائية واحدة واحده يمنع التشتت والتناقض بين أحكام محكمة التمييز الادارية والمحكمة الدستورية بالنسبة لقرارات الشطب كما حصل في حكم إبطال عضوية السيد ( بدر زايد الداھوم، 14 مارس 2021). - لا يمنع هذا الاقتراح من إمكانية إبطال المجلس في الطعن بقوانين انتخابية أخرى أو بمراسيم بقوانين كما سبق ذكره في

<p>ملاحظات الاقتراح السابق</p> <p>اقتراح جيد مع الأخذ بعين الاعتبار ضبط الصياغة.</p>	<p>يجب الأخذ بعين الاعتبار أن عدم الخضوع للرقابه اللاحقة مشروط بالأخذ بجميع الملاحظات الدستورية في قرار المحكمة الدستورية بشأن المرسوم أو المشروع، فإذا ما تم الأخذ بجزء منها دون الآخر فهذا لا يمنع اخضاعها للرقابه.</p>	<p>إضافة فقرة قانونية إلى المادة (1) من قانون رقم (14) لسنة 1973 "كما يعرض عليها دون غيرها-منعده في غرفة المشورة، مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات فور صدورهما، ومشاريع قوانين أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل إصدارها، وتصدر المحكمة قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ عرضها عليها، وتقلص المدة إلى اسبوع في حال صدور التعديل بمرسوم قانون، ولا تخضع المراسيم والقوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة"</p>	<p>3- جالد محمد المونس جراح خالد الفوزان فهد فلاح بن جامع فارس سعد العتيبي أسامة عيسى الشاهين</p>
<p>قبول الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات خلال عشرة أيام من صدورهما لا يمنع من إمكانية الطعن في مراسيم أخرى كما سبق ذكره في الملاحظات السابقة وبالتالي إمكانية ابطال المجلس.</p> <p>-الاقتراح ايضا لا يحل اشكالية لو صدر الحكم بعدم الدستورية بعد إجراء الانتخابات.</p>	<p>تعدّل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية يستبدل بنص المادة (رابعا مكررا) من القانون المشار اليه النص التالي: ماده أولى "لكل شخص طبيعي او اعتباري الطعن بدعوى الطعن الأصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم أو لائحة اذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفة أحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة على الطعن، على أن تكون صحيفة الطعن موقعه من اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار..."</p> <p>تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه ، ماده جديده برقم</p>	<p>د. عبدالعزيز الصقعي مهند طلال السابر د.عبدالكريم الكندري عبدالله جاسم المضيف سعود عبدالعزيز العصفور</p>	<p>4-</p>

		(رابعه مكررا) نصها الآتي: "لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في المرسوم الذي يصدر بحل مجلس الأمة وكذلك في المرسوم الذي يصدر بالدعوى للانتخابات النيابية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورهما" بالإضافة لماده ثالثة ورابعة حسب المرفق.		
	وإن كانت العلاقة بين السلطات تعتبر أعمالا للسيادة حسب الرأي الراجح فقهيا، إلا أن حجب الاختصاص و تحسين مرسومي الحل والدعوة لانتخابات دون غيرهما يجعلهما في وضع أسمي من الدستور ذاته ومن بقية القوانين ويعاكس الاتجاه في القانون المقارن في تقليص أعمال السيادة مجرد تحسين مرسومي الحل والدعوة لانتخابات لا يمنع أيضا من بطلان الانتخابات لو تمت بناء على تشريعات انتخابية غير دستورية .	يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 1973/14 النص التالي: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم الدستورية ملزما للكافة وسائر المحاكم . ولا تنتظر هذه المحكمة أو أي محكمة أخرى بأي حال من الأحوال في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة لانتخابات". بالإضافة الى مادة ثانيه حسب المرفق.	د. بدر حامد الملا حمد عادل العبيد حمد محمد الملج د. عبدالهادي ناصر العجمي فهد فلاح بن جامع	-5
	لا نرى بإعادة الاختصاص في الطعون الانتخابية لمجلس الأمة والأسلم هو فصل إنشاء محكمة خاصة بالطعون الانتخابية ضمانا للحيايه وعدم	يستبدل بنص المادة (1) من القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه النص التالي: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في	د. عبدالعزيز طارق الصقبي مهند طلال السابر د. عبدالكريم الكندري عبدالله جاسم المصنف أسامة عيسى الشاهين	-6

	التأثر بالاعتبارات السياسية.	المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويكون حكم الدستورية ملزما للكافة وسائر المحاكم "		
--	------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--



## مرفق رقم (6)

نسخة من ملاحظات السيد  
العضو/ د. بدر حامد الملا

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly  
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

2023/7/3

المحترم

السيد/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع / ملاحظتنا بشأن الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية

استنادا إلى نص المادة 57 من اللائحة الداخلية نرفق لكم ملاحظتنا حول الإقتراح المشار إليه أعلاه وعلى وجه الخصوص نص المادة (33) من الإقتراح المشار إليه أعلاه :

جاء في عجز المادة (33) من الإقتراح بقانون النص التالي :

" وفي كل الأحوال يجب أن تصدر الأحكام في الطعون المتعلقة بسلامة مرسوم الدعوة للانتخابات وكذلك الطعون المتعلقة بمرسوم حل مجلس الأمة قبل الموعد المحدد ليوم الاقتراع بثلاث أيام على الأقل وتلزم السلطات المعنية باتخاذ ما يلزم من تدابير " .

1- من ناحية الصياغة والتراتبية الزمنية والموضوعية يجب ذكر مرسوم الحل قبل مرسوم الدعوة للانتخابات .

2- طبقا لهذا الاقتراح يتوجب إصدار مرسوم حل جديد عند الحكم بإبطال مرسوم الحل الأول وهذا المرسوم الجديد ليس بمنأى من الطعن عليه وقد يكون مصابا بعوار أيضا ، كما أن محاولة إيجاد نص بمنع الطعن عليه بنص تشريعي بحجة ضيق الوقت يوقع المشروع في تناقض إذ يسمح بالطعن على مرسوم الحل الأول ويمنع الطعن على مرسوم الحل الثاني ، وكذلك الحال منعا للتكرار بالنسبة لمرسوم الدعوة للانتخابات .

157

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly  
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

3- طبقا لهذا الإقتراح قد نقع أمام مشكلة دستورية أنه إذا ما تم الحكم بإبطال مرسوم الحل قبل ثلاثة أيام من الانتخابات فالأمر يستلزم إصدار مرسوم جديد للحل ، مع ملاحظة أنه طبقا للمادة (18) من قانون الانتخاب يجب أن ينشر مرسوم الدعوة للانتخاب قبل شهر من تاريخ الانتخاب مما تتداخل معه المدد وتمضي مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة (107) من الدستور ويعود المجلس المنحل مرة أخرى .

4- مرسوم الحل الجديد بعد الحكم بإبطال المرسوم السابق وكذلك مرسوم الدعوة الجديد بعد الحكم بإبطال مرسوم الدعوة السابق ليسوا بمنأى من الطعن عليهما كل على استقلال .

5- إن الأخذ بهذا المقترح لن يضيف حماية على مرسوم الحل الحالي من الإبطال على الرغم من القناعة بسلامته وتبقى ذات الإشكالية قائمة في الوقت الحالي لأن مواعيد النظر والحكم سابقة على الانتخابات في حين أن الانتخابات أجريت وانتهت .

6- نود الإشارة أن هناك اقتراح بقانون مقدم مني ومن الزملاء النائب د. عبدالهادي العجمي والنائب فهد فلاح بن جامع والنائب حمد المدالج والنائب حمد العبيد وسلم إلى الإعداد البرلماني قبل إجازة العيد والذي تضمن عدم جواز نظر المحكمة الدستورية وغيرها من المحاكم في مرسوم الحل ومرسوم الدعوة باعتبار أن هذا النوع من القرارات مرتبطة بسلطة الحكم وليست سلطة الإدارة ، ونطلب من اللجنة الموقرة نظر هذا الاقتراح المقدم منا مع الإقتراح المشار إليه والتصويت عليه .

وأخيرا نأمل من اللجنة الموقرة تضمين هذا الرد الكتابي ضمن تقرير اللجنة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام،،،

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

158